جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2 -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

بعنوان

النظام القانوني لعملية القرض البنكي

إعداد الطالبة: **المشرف:**

مولكاف مربوحة د/ بن زيوش مبروك

اعضاء لجنة المناقشة

01-د/ بوضياف عبد الرزاق .....جامعة سطيف 2.....رئيسا.

02-د/ بن زيوش مبروك.....جامعة سطيف 2.....مشرفا ومقررا.

03-د/ باطلي غنية..... جامعة سطيف 2.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2016-2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

*قال تعالى

﴿اقرأ بسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم﴾.

– الآية 5 من سورة العلق–

*وقال تعالى

﴿قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم﴾.

– الآية 32 من سورة البقرة –

﴿كن عالما، فان لم تستطع فكن متعلما، فان لم تستطع فأحب العلماء، فان لم تستطع فلا تبغضهم﴾ – عمر بن عبد العزيز.

*قال الشاعر

العلم يرفع بيتا لا عماد له * والجهل يهدم بيت العز والشرف

العلم يسمو بقوم ذروة الشرف * وصاحب العلم محفوظ من التلف

إهداء

إلى من علمتني أبجدية الحروف

إلى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف

إلى من صبرت و ربت وكافحت من أجلي

إلى من أذابت شمعتها حتى تنير شمعتي

- إلى أمي الغالية –

إلى من شجعني على طلب العلم

إلى من كان دافعا لي للنجاح

- إلى أبى –

إلى من كبرت وترعرعت معهم

إلى من اشد بهم ظهري

إلى من أسير بوجودهم دون خوف

إلى من كانوا فخري وامتناني

- إلى إخوتي وأخواتي سندي في الدنيا-

إلى من أمدني بالقوة والشجاعة والأمل

إلى من ساندني وساعدني لإتمام هذا العمل

إلى من كان لي مصباحا ينير طريقي

- إلى زوجي رفيق دربي-

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا إلى إتمام هذا العمل ولم نكن نصل إلى هذا لولا توفيق الله وفضله.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجازي لهذا العمل، أوجه تقديري واحترامي إلى كل من أعانني في تذليل الصعاب التي واجهتها في إتمام هذا الموضوع.

أتوجه بتقدير واحترام خاصين إلى الأستاذ المشرف بن زيوش مبروك الذي كان خير مشرف وموجه لي في إعداد هذا العمل.

السيدة الفاضلة عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية بسطيف الأستاذة لشهب جازية.

أعضاء لجنة المناقشة

دون أن أنسى أساتذتي الكرام أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين أمدوني بالزاد والعلم والثقة واخص بالذكر الأستاذ فرحاوي عبد العزيز.

واختمها بتوجيه الشكر الكبير إلى الزميلة مريم بن خليفة التي شجعتني وساعدتني لإتمام هذا العمل والى كل زملائي بالدراسة.

مولكاف مربوحة

قائمة المختصرات

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

د س ن: دون سنة نشر

د م ن: دون مكان نشر

ص: صفحة

ج ر: جريدة رسمية

ق م: قانون مدني

ق ن ق: قانون النقد والقرض

مقدمة

تسيير الجزائر نحو مزيد من التحرر الاقتصادي والانفتاح على العالم الخارجي في إطار مناخ اقتصادي دولي قائم على الحرية والمبادرة الفردية والمنافسة، وتعزيز دور القطاع الخاص وإفساح المجال لقوى السوق لبناء دولة اقتصادية جديدة بالتحولات القطاعية التي درجت عليها الجزائر في مختلف إصلاحاتها لاسيما تلك التي مست القطاع المصرفي.

يقيس الاقتصاد الحديث القوة الاقتصادية لكل دولة بمدى قوة ومتانة جهازها المصرفي خاصة البنوك والمؤسسات المالية التي تعد أساس هذا الجهاز وركيزته، فالتحولات السريعة التي عرفها الاقتصاد الجزائري لا تكتمل إلا بوجود نظام مصرفي قوي يستجيب لمتطلبات المخططات العامة للاقتصاد الوطني.

يعد القطاع البنكي المصدر الأساسي لتمويل التنمية الاقتصادية من خلال جمع المدخرات وتوجيهها إلى تمويل المشاريع الإنتاجية أو الشخصية أو تحويلها إلى استثمارات وتزويد قطاع الأعمال بالاحتياجات التمويلية عن طريق القروض البنكية.

إذ حدد المشرع الجزائري عمليات البنوك في المادة 66 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المتعلق بالنقد والقرض[1] والتي تنص على انه " تتضمن العمليات المصرفية تلقى الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

[1] – قانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ج ر 52 مؤرخة في 2003/08/27، معدل ومتمم بالأمر 04/10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر 50 مؤرخة في 2010/09/01 ، والمتمم بالقانون 17/ 10 المؤرخ في 11 اكتوبر 2017 ج ر 57 مؤرخة في 12 اكتوبر 2017.

ومنه فان عملية القرض تعد من بين أهم العمليات التي تقوم بها البنوك حيث تنص المادة 68 من قانون النقد والقرض على أنه "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان. تعتبر بمثابة قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الايجاري.."

فالتنظيم القانوني الجزائري اهتم بعملية منح القروض باعتبارها صورة من صور الائتمان التي يقوم بها البنك، ومن أهم الأعمال التي يقوم بها إن لم نقل أنها تعد الوظيفة الجوهرية للبنك، إلا أن عملية إقراض النقود ليست حصرا على البنوك والمؤسسات المالية إذ يقوم بها غيره من الدائنين، الأمر الذي يجعل القواعد القانونية التي تنظم هذه العملية مزيجا بين القواعد العامة المنظمة في القانون المدني وقواعد القانون الخاص لاسيما قانون النقد والقرض، كونها النشاط الرئيسي للبنوك والغاية من وجودها.

ولما كان القرض صورة من صور الائتمان فانه مبني بالدرجة الأولى على الثقة القائمة بين البنوك والمؤسسات المالية بعملائها، هذه الثقة تدعمها بقواعد الحيطة والحذر للحفاظ على مصالحها من خلال الاستعلام عن العملية الاقراضية وسمعة الزبون وقدرته على السداد، وتطلعه على الحفاظ على أمواله وجني العائد منها الأمر الذي يدفع البنك إلى التامين على القرض للتقليل من درجة المخاطر ودفع المتعاملين إلى الوفاء بالتزاماتهم.

وأمام هذا الوضع فانه يتعين تبيان مختلف القواعد التي تنظم عملية القرض البنكي ودراسة مختلف جوانبه وخصائصه وكذا أثاره.

أهمية الموضوع:

لا يمكن تفعيل دور الاقتصاد والتنمية ومسايرة هذا التطور الاقتصاد وتسيير دولاب النشاط التجاري والصناعي إلا بمنظومة قانونية متميزة للبنوك التي تقوم بعملية التمويل والإقراض لبعث الاقتصاد الوطني، لذا فموضوع الدراسة سيشمل القرض البنكي من الوجهة القانونية كأهم عملية تقوم بها البنوك.

كما تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع في إمكانية اعتباره موضوعا يلقى الضوء على مختلف الجوانب القانونية لتي تحكم القرض البنكي وتبين الاتجاهات القانونية في عملية القرض البنكي أولا بأول بدءا من نشأته وتكوين ملف القرض ومنحه لغاية الوفاء به وتسديده أو تحصيله من طرف البنك.

مبررات اختيار الموضوع:

اختيارنا لهذا الموضوع راجع إلى عدة أسباب نجمل أهمها كالتالي:

- صلته المباشرة والوثيقة بتخصص قانون الأعمال.
- معالجة الموضوع للقروض البنكية من الناحية القانونية لقلة البحوث في هذا المجال لاسيما القانوني منه.
- التطور الكبير الذي شهده قطاع البنوك خلال الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري في المجال المصرفي.
- دور القرض في تمويل الاستثمارات ودفع عجلة الاقتصاد الوطني.
- تزايد الطلب على القرض البنكي باعتباره من أهم الوسائل وأبرزها في تلبية حاجات الفرد إلى السيولة المالية.

أهداف الموضوع:

أهم الأهداف المتوخاة من هذا الموضوع تكمن فيما يلي:

- التعريف بالقرض البنكي كأهم عملية تقوم بها البنوك.
- محاولة ضبط مختلف المفاهيم المتعلقة بالقرض من الناحية القانونية وبالتالي الوصول إلى صورة واضحة عن الوجهة التي انتهجها المشرع في بيانه للقرض البنكي.
- إبراز دور البنك في تسيير عملية القرض البنكي والمحافظة على أمواله وإدارة مخاطر القرض.
- تبيان مختلف القواعد القانونية والإجرائية في منح القروض وتحصيله.
- توضيح العلاقة القائمة بين البنك والزبون في عملية القرض والآثار المترتبة عن هذه العلاقة.

صعوبات الموضوع

- قلة المراجع القانونية المتخصصة في مجال القرض البنكي.
- قلة الدراسات السابقة لاسيما مذكرات الدكتوراه والماجستير، والتي تنحصر في المجال الاقتصادي.
- صعوبة التوصل إلى بحث معمق في بعض العناصر المتعلقة بالموضوع لقلة المراجع المتعلقة بها إن لم نقل انعدامها.
- صعوبة الحصول على المراجع الأجنبية وترجمتها.

إشكالية الموضوع

اختيارنا لموضوع التنظيم القانوني للقرض البنكي راجع لوجود إشكالية محورية نثار لمعرفة القواعد القانونية التي تخضع لها عملية القرض البنكي على نحو يكشف للمتعامل كل غموض مرتبط بهذا الجانب من العملية.

وعلى ضوء هذا الأمر سنعالج موضوعنا هذا من زاوية السؤال الجوهري التالي:

- ما هي الضوابط والأحكام القانونية التي تسير عمل البنك في عملية القرض من حيث نشوءه إلى غاية انقضاءه ؟

ولإثراء هذا الموضوع وإبراز أهميته نتطرق إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الإشكالات التي تواجه البنك في تسيير عملية القرض البنكي؟ وما هي الإجراءات المتخذة من طرفه لدرأ هذه المخاطر؟
- ماهي العلاقات الناتجة عن عقد القرض البنكي؟ والآثار المترتبة عليه من حيث انقضائه وعدم وفاء العميل بالقرض؟

المنهجية المتبعة في الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا لموضوع النظام القانوني لعملية القرض البنكي على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال دراسة مختلف جوانب عملية القرض البنكي وتحليل لنصوص القانونية التي تضبط هذه العملية.

خطة الدراسة:

قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين تناولناهما بنوع من التفصيل إجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة المتفرعة عنها، بحيث جاء الفصل الأول تحت عنوان القرض البنكي كعملية من عمليات البنوك، ارتأينا فيه إبراز مختلف المفاهيم الأولية والأساسية لعملية القرض من خلال تبيان أحكامه وعناصره التي يقوم عليها في مبحث أول، واسترسلنا في بحثنا أكثر بتوضيح إجراءات منح القرض في مبحث ثاني.

أما في الفصل الثاني تعمقنا أكثر وبينا المراكز القانونية لأطراف العملية من خلال دراسة هذه العلاقات في مبحث أول، وكذا الآثار الناتجة عنها في مبحث ثاني.

الفصل الأول

القرض البنكي كعملية من عمليات البنوك

نظرا للتفتح والتحرر المالي العالمي أو ما يسمى بالعولمة المالية سعت الجزائر عبر مختلف إصلاحات الجهاز المصرفي إلى مواكبة مختلف التطورات الاقتصادية، من خلال إيجاد جو تنافسي بين مختلف المؤسسات المالية البنكية منها وغير البنكية، إذ تقدم البنوك عدة خدمات لعملائها، فهي تتلقى الودائع وتمنح قروضا والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، ويتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد.

عملية القرض تعد من أهم الدعائم الأساسية للبنك بحيث تمكنه من استغلال أمواله وتحقيق أهدافه المتمثلة في تحقيق الربح من خلال الفائدة التي يتلقاها من العميل هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحقق القرض للعميل فائدة كبرى من خلال تمويله لمنشأته ومشاريعه الاقتصادية.

بالرجوع إلى مختلف المواد القانونية التي تناولت القرض خاصة القانون المدني باعتباره المرجع العام الذي يستعان به، ويتم الرجوع إليه في حال عدم وجود نص قانوني خاص أو في حال غموضه ، وكذا قانون النقد والقرض[1]، نجد أنها تتناول القرض كعملية من أهم العمليات التقليدية التي تقوم بها البنوك من اجل توظيف الودائع التي تتلقاها من الجمهور، ففي المادة 66 من قانون النقد والقرض التي تنص على انه تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، فالقرض البنكي ينفرد بمجموعة من الخصائص تجعله ذو طبيعة خاصة، ذلك أن البنك يقوم بعملية الإقراض بناءا على عقد بينة وبين العميل طالب القرض يلتزم فيه البنك بتقديم مبلغا نقديا على أن يرده العميل مع فوائد في اجل محدد.

[1] - قانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض السابق ذكره.

المبحث الأول

أحكام القرض البنكي

القرض هو فعل من أفعال الثقة بين الأفراد، و يتجسد في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته البنك الدائن بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين، و ذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة و يتعهد المدين بالتسديد بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين

المطلب الأول

ماهية القرض البنكي

عملية القرض التي تقوم بها البنوك وفقا لشروط وبنود يتم الاتفاق عليها بين البنك وعميله وذلك مقابل فائدة تختلف باختلاف نوع القرض ومدته وغيرها من الاعتبارات في تحديدها، ويتم إفراغ هذه الشروط في عقد القرض هو الأخير تحكمه قواعد وأحكام سيأتي بيانها وتفصيلها لاحقا[1] .

الفرع الأول

تعريـــف القرض البنكي

يعد القرض البنكي أهم صور الائتمان التي تقوم على الثقة القائمة بين البنك والعميل،[2]ومنه تتعدد معاني القرض وتختلف.

[1] - يمكن التمييز بين عقد القرض العادي والقرض البنكي من خلال أطرافه فنجد انه في عقد القرض البنكي يكون البنك هو المقرض والعميل هو المقترض لمبلغ مالي يستفيد منه مقابل فائدة معينة .

[2] – احمد حسن قورة، الائتمان المصرفي والقروض المصرفية الأزمة والحل، سلسلة المنتدى الاقتصادي، مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، نوفمبر 2002، ص91.

أولا- القرض لغة

مصدر لفعل قرض، وقرض الشيء يقرضه إذا قطعه، وسمي المال الذي يأخذه المقترض من المقرض قرضا، لأن المقرض يقتطعه من ماله قطعة[1]، وهما يتقارضان الثناء: إذ أثنى كل منهما على صاحبه، فهو كل أمر يتجازى به الناس فيما بينهم فهو من القروض.

فالقرض: ما تعطيه غيرك من مال ليتقاضاه واستقرضت من فلان أي طلبت منه القرض فأقرضني، واقرضه أعطاه قرضا وقطع له قطعة يجازى عليها[2]، ومنها ما تعطيه من مالك لغيرك على أن يقوم برده إليك، وهو المقصود في بحثنا هذا[3].

ثانيا- القرض شرعا

قال الله تعالى" وأقرضوا الله قرضا حسنا"[4]، وقوله" من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة "، أي من ذا الذي ينفق ماله في سبيل الله ابتغاء رضوانه فيضاعفه الله له وله أجرا كبيرا، وجاءت بمعنى ما يقدمه الإنسان من الإحسان ومن الإساءة.

وأما في الفقه الإسلامي فبالرغم من اختلاف الألفاظ وتعدد التعاريف إلا أنهم اتفقوا على أن القرض عموما هو "دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله".[5]

ثالثا- القرض البنكي اصطلاحا

اغلب التعريفات ركزت على أهمية القرض باعتباره " أداة ائتمان وثقة بين البنك والعميل من حيث العلاقات التي تنشا بين البنك وعميله، ويتعهد فيها البنك بأداء التزامات معينة تزيد من ائتمان العميل في مواجهة الغير من ناحية، ويعتمد فيه البنك على قدرة العميل على

---

[1] – ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب المحيط، المجلد الثالث، دار لسان العرب، بيروت، ص 60.

[2]– احمد ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، باب القاف، دار الجيل، 1999، ص881.

[3]- في هذه الجزئية نأتي بتعريف القرض عموما دون التفرقة بين القرض العادي والقرض البنكي.

4- سورة الحديد، الآية 18.

5 – ناصر احمد إبراهيم النشوي، بيع الدين دراسة في فقه الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 46.

القيام بالتزاماته وفاءا بما قد يتكلف به البنك عند تنفيذ التزاماته"[1]. نجد بان هذا التعريف واسع يشمل كل العمليات التي يقوم بها البنك ومن ضمنها عملية القرض البنكي .

القرض هو أساس نشاط البنوك والمؤسسات المالية، فهو "فعل الثقة بين الطرفين "المقرض والمقترض ويتضمن تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة تراعي فيها المدة والمخاطر، وبالتالي فكل قرض يتضمن عنصرين :الثقة والفجوة الزمنية ولا يعتبر قرضا إذا لم تتوفر الفجوة الزمنية"[2].

وتعرف القروض المصرفية بأنها" تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد و المؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد".[3]

أما الائتمان البنكي هو "الثقة التي يوليها البنك لعميله بمنحه قروضا، أو تقرير حدود يضعها تحت تصرفه، أو يكفله فيها لفترة محدودة وبشروط يتفق عليها كل من البنك والعميل، يتمثل في العوائد والعمولات المدينة"[4].

رابعا- القرض قانونا

1-القرض العادي وفقا للقانون المدني:

عرفته م 450 من ق.م.ج، تحت عنوان القرض الاستهلاك" قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر، والصفة"

1- علي حمال الدين عوض، الاعتمادات المصرفية وضماناتها، دار النهضة العربية،مصر، 1991، ص8.

2 - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص55 .

3 - عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها ، الدار الجامعية الابراهمية، مصر،2008 ، ص 104/103.

4 - احمد حسن قورة، المرجع السابق، ص 57.

بالرجوع للقانون المدني نجد انه طرح الإطار العام للقروض مبينا ماهيتها وشروطها دون التعرض للقروض البنكية بشكل خاص و هذا من الطبيعي إذ أن القانون المدني يعد الشريعة العامة فهو قانون عام مقارنة بقانون النقد والقرض.

2-القرض البنكي وفقا لقانون النقد والقرض:

عرفت المادة 68 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض[1]بأن القرض البنكي:" يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان، تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض ألإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة."

أما في القانون التجاري وعند تصفحنا له فلم نجد نصا صريحا بخصوص القروض البنكية، بالرغم من تطرقه إلى طبيعة العمليات التي تقوم بها البنوك[2].

الفرع الثاني

عناصر القرض البنكي

انطلاقا من كون القرض البنكي هو العملية التي يقوم بها البنك بموجب اتفاق بينه وبين العميل سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا[3]، يكون محل هذا العقد مبلغ من النقود أو أشياء مثلية، تقوم التزامات متبادلة على عاتق كل من أطرافه، وهذا وفقا لأجل محدد، ومنه سنحدد عناصر عملية القرض البنكي.

1- قانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض السابق ذكره.

2- حسب نص المادة 2 من القانون التجاري فانه يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه – كل عملية مصرفية أو عملية صرف

3 – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية،التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط1، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2000، ص 523.

أولا- أطراف عقد القرض البنكي

يبرم عقد القرض بين كل من البنك باعتباره المقرض[1]، وبين العميل أو ما يسمى بالزبون بصفته المقترض صاحب الحاجة إلى القرض، إذ أن العلاقة القائمة بين البنك والعميل هي علاقة تبادلية أساسها الثقة التي تكون لازمة من اجل إتمام العملية بينهما.

1/ المقرض: يتكون الجهاز المصرفي من مجموعة من المؤسسات المصرفية تحكمها مجموعة من الأنظمة والقوانين تعمل في ظلها،[2] أساسها المؤسسات المالية والبنوك، إذ تحتل هذه المؤسسات مركزا حيويا في النظام المالي الاقتصادي من خلال حشد المدخرات وتمويل التنمية بين مختلف فئات الاقتصاد الوطني.

البنك ليس هو الوحيد الذي يتكفل بالتمويل الاقتصادي، إلا أن السائد لدى العامة هو قصر المنظومة المصرفية على البنوك، فهذه المؤسسات تقوم بمختلف العمليات المصرفية باستثناء تلك التي نص القانون على عدم جواز القيام بها.

إن طبيعة الوساطة التي يقوم بها كل من البنك والمؤسسة المالية تختلف; إذ أن البنوك وحدها المخولة بعملية استقبال الودائع من الجمهور، وهذا مالا يمكنه للمؤسسات المالية القيام به فلا يمكنها القيام بتلقي الودائع من الجمهور بينما يكون مصدر أموالها من جهات أخرى دون الجمهور[3].

أ/ المؤسسات المالية: لم يحدد قانون النقد والقرض في تعديله بالأمر 11/03 تعريفا للمؤسسات المالية في حين كانت المادة 115 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض

1 – لابد من التنبيه إلى أن المقصود من عقد القرض هنا هو عقد القرض البنكي الذي يكون أطرافه البنوك التجارية و الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سواءا كانوا أفرادا أو في شكل مشروعات، و لا نقصد بها عقد القرض العام الذي تستدينه هيئة عامة–الدولة أو غيرها– من الجمهور أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية، إذ تتعهد هذه الهيئة العامة برد المبلغ المقترض مع الفائدة الناتجة عن هذه المدة، إذ أن الفرق بين هذين النوعين من القروض في كون أن عقد القرض العام تكون الدولة كشخص معنوي عام طرفا فيه، لإضافة أكثر انظر إلى مؤلف الدكتور محمود حلمي مراد، في كتابه مالية الدولة، القاهرة، مكتبة النهضة ، ص255.

2– زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، ط6، دار صفاء، عمان، 1997، ص6.

3– فيروز قطاف، التسويق البنكي بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة ورقلة، 2003، ص 6.

عرفتها بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور .

إذ تعرف هذه المؤسسات المالية بأنها مؤسسات مالية تتعامل بأدوات الائتمان المختلفة من حيث النوع والآجال في السوقين المالي والنقدي من خلال قيامها بمهمة الوساطة بين المقترضين بهدف تحقيق الربح،[1] إلا أن مصدر هذه القروض لا يكون من طرف الجمهور بل يكون من رأس مال المؤسسة الخاص بها قروض المساهمة، أو الادخارات طويلة الآجال[2]، وتقوم هذه المؤسسات بمنح قروض طويلة ومتوسطة الأجل، وتعد عملية منح القروض كعمل هامشي بالمقارنة بالأعمال الأساسية تبعا لكل مؤسسة.[3]

تعد المؤسسات المالية جزءا فعالا في الجهاز المصرفي من خلال العمليات التي تقوم بها، فبالرجوع لقانون النقد والقرض عبر مختلف التعديلات التي أحدثت عليه، نجده يحدد مهام هذه المؤسسات إذ أعطى لها صلاحية القيام بكل العمليات ذات العلاقة بنشاطها، وبين بعضها على سبيل المثال:

-عمليات الصرف،

- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة،

توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها،

- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،

1- ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان،1990، ص202.

2- جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص102.

3- حساني حسين،التحالفات الإستراتيجية بين البنوك ومؤسسات التامين الجزائرية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث، سنة 2010، جامعة الشلف، ص 5.

– الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.[1]

واستثنى قانون النقد والقرض المؤسسات المالية وحظرها من القيام بعمليات تلقي الأموال من الجمهور، وكذا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها.[2]

بينما نجد في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في تحديده لمجال تطبيق هذا القانون وتبيانه للمعاني المستعملة فيه، عرف المؤسسة المالية بكونها كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب الزبون:

–تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع،

–القروض أو السلفيات،

–القرض الايجاري،

–تحويل الأموال أو القيم،

–إصدار كل وسائل الدفع و تسييرها،

–منح الضمانات واكتتاب الالتزامات،

التداول والتعامل في:

–وسائل السوق النقدية،

–سوق الصرف،

1– المادة 72 من الأمر 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم.

2– المادة 71 من الأمر 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم.

-وسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات،

-القيم المنقولة،

-الاتجار بالسلع الآجلة التسليم،

-المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة،

-التسيير الفردي والجماعي للممتلكات،

-حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة وإدارتها لحساب الغير،

-عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود وتسييرها لحساب الغير،

-اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة وموارد استثمارية أخرى ذات صلة بالتامين،

-صرف النقود والعملات الأجنبية.1

الملاحظ في هذه المادة أن المشرع توسع في تعريفه وتبيان مهام المؤسسة المالية ليشمل اغلب العمليات البنكية من اجل فرض جناحه على جرائم تبييض الأموال التي تعني بالدرجة الأولى الأجهزة المصرفية، فالمقصود بالمؤسسة المالية هنا هي جميع الأجهزة المصرفية بما فيها البنوك بمعناها الضيق ولا يقصد بها فقط المؤسسات المالية .

فاستعمال مصطلح المؤسسة المالية له استعمالات متعددة فقد يكون بمفهومه الضيق بمعنى البنوك التجارية" مؤسسات بنكية أو مؤسسات مالية بنكية" وقد يستعمل في معناه الواسع في تبيان مختلف الأجهزة المصرفية الناشطة في المجال المالي والنقدي، وفي رأينا هذا هو المقصود من استعمال المشرع لعبارة المؤسسة المالية في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

1- المادة 03 من قانون رقم 01/05 مؤرخ في 2005/02/06 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر 11 مؤرخة في 2005/02/09، معدل ومتمم بالأمر رقم 02/12 مؤرخ في 2012/02/13، ج ر 8 مؤرخة في 2012/02/15.

ب/ البنوك: هي عبارة عن مؤسسات مالية تجمع الأموال التي يدخرها أو يوظفها الفرد عندها، وتعيد توزيعها مرة أخرى على شكل قروض أو طرق أخرى، بغية تحقيق الربح من هذه العملية، فهي تعد أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات التالية:

-جمع الودائع وتلقي الأموال من الجمهور؛

-منح القروض؛

-توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها .

بالإضافة إلى القيام بعمليات الصرف والعمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة وغيرها[1].

ب/1 كما أن البنوك تتعدد وتختلف:

-**بنوك بحسب طبيعة تنظيمها القانوني:** فهناك بنوك عمومية وخاصة وبينهما بنوك مختلطة برأسمال الخواص والدولة .

- **وبنوك بحسب القطاع الذي تموله:** فتكون إما بنوك تجارية، أو بنوك صناعية، عقارية، أو زراعية.

-بنوك وطنية، أجنبية و بنوك إسلامية.

وغيرها من التقسيمات الفقهية إلا انه في الواقع نجد إن البنك عموما في عملية منح القرض يقوم بالإقراض دون التمييز بين طبيعة القرض والنشاط الذي يموله، وإنما يهتم بمدى إمكانية تجسيد المشروع ونجاحه حتى يتمكن العميل من تسديد القرض.[2]

1- المواد: 66، 67، 86، 69، 70، 72، 73، من الامر 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض.

2- حدد النظام رقم 93-01 المؤرخ في 03-01-1993 شروط تأسيس و اعتماد البنوك والمؤسسات المالية والأجنبية المعدل والمتمم بالنظام رقم 02-2000 المؤرخ في 02-04-2000.

- **تعداد البنوك والمؤسسات المالية:** حاليا ولغاية شهر جانفي 2015 يتكون الجهاز المصرفي الجزائري من 20 بنك و9 مؤسسات مالية معتمدة، و7 مكاتب اتصال:[1]

I. **البنوك العمومية** 06 وهي:

1-بنك الجزائر الخارجي؛

2-البنك الوطني الجزائري؛

3-القرض الشعبي الجزائري؛

4-بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛

5-الصندوق الوطني للادخار والتوفير،

6- بنك التنمية المحلية.

II. **البنوك الخاصة** عددها 14 وهي:

1- بنك البركة ذو رأسمال مختلط،

2- سيتي بنك الجزائر فرع للبنك الأم،

3- نتيكسيس-الجزائر؛

4- اراب بنكينغ كوربوريشن

5- سوسيتي جينيرال- الجزائر؛

6- البنك العربي-الجزائر فرع للبنك الام

7-بي.ن.بي باريباس-الجزائر؛

1- أيمن عبد الرحمن، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس للنشر، د س ن، الجزائر، ص 128.

8- ترست بنك-الجزائر؛

9- بنك الخليج- الجزائر؛

10- فرنسا بنك-الجزائر؛

11-السلام بنك-الجزائر،

12- هاوسينغ بنك-الجزائر،

13- كايلون بنك،

14- H.S.B.C الجزائر فرع للبنك الأم.

III. **المؤسسات المالية** عددها 9 وهي:

1-شركة إعادة التمويل العقاري؛

2-الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والمشاركة SOFINANCE SPA؛

3-العربية للإيجار؛

4-المغاربية للإيجار- الجزائر؛

5-سيتيلام الجزائر؛

6-الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA،

7- الشركة الوطنية للايجار،

8- الجزائر ايجار،

9- إيجار ليزينغ الجزائر.

ب/2 شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية: يشترط لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية وفقا للقانون الجزائري مجموعة من الشروط يمكن إجمالها كالأتي:

1. أن يكون البنك أو المؤسسة المالية شخص معنوي ويتخذ العمل البنكي مهنة معتادة ورئيسية له: حصر المشرع الجزائري الأشخاص التي بإمكانها القيام بالعمليات المصرفية حصريا في الأشخاص المعنوية فقط دون الأشخاص الطبيعية، وهو أمر طبيعي نظرا لحجم نشاط المؤسسات المالية وأهمية العمليات التي تقوم بها في مختلف المجالات، وان يؤدي هذه الأعمال بصفة معتادة له [1] .
2. اتخاذ البنك أو المؤسسة المالية شكل شركة مساهمة أو تعاضديه: يشترط في إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري أن تنشا في شكل شركات مساهمة ويدرس المجلس مدى جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضديه.[2]
3. استيفاء البنوك والمؤسسات المالية لحد أدنى من الرأسمال المقرر قانونا: حدد مجلس النقد والقرض عن طريق نظام 01/04[3] الحد الأدنى الذي يجب أن يتوفر لدى البنوك والمؤسسات المالية او فروعها بالنسبة للمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي بالخارج.
4. الحصول على الترخيص والاعتماد: يخضع الحصول على رخصة لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية وفقا للقانون الجزائري ومنحها الاعتماد لممارسة نشاطها إلى عدة إجراءات حددها القانون نبينها كالتالي:

- تقديم الملتمسون أو طالبي إنشاء البنك أو المؤسسة المالية إلى مجلس النقد والقرض برنامج لنشاطهم، ودراسة عن إمكانياتهم المالية والتقنية التي تسمح لهم مستقبلا بممارسة

1- غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،جامعة منتوري، قسنطينة،2010/2009، ص 13.

2 – انظر المادة 83 من قانون النقد والقرض، والمادة 02 من النظام 01/04.

3 – النظام رقم 01/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 يتضمن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 27 مؤرخة في 28 ابريل 2008 .

نشاطهم بأحسن الظروف ومدى مسايرتها للنظام المصرفي، وتقديمها لخدمات نوعية للزبائن.

- إرفاق الملف بنسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو الأجنبي وكذا التنظيم الداخلي حسب الحالة.
- تقديم قائمة للمسيرين مع إثبات نزاهتهم وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي، حيث يقوم المجلس بالدراسة والتأكد عن شخص المصرفي مؤسس البنك أو المؤسسة المالية وكذا أعضاء مجلس إدارتها ومديريها ومسيريها وممثليها القانونيين، خاصة مراعاة الأحكام الواردة في المادة 80 من قانون النقد والقرض و المتعلقة بعدم سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المبينة في هذه المادة[1].
- إثبات صفة الأشخاص الممولين الذين يقدمون الأموال مع تبرير مصدرها، وعند الاقتضاء ضامنيه.
- كما يمكن لمجلس النقد والقرض بخصوص البنوك الأجنبية الترخيص لها بإنشاء فروعها بالجزائر وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.
- بعد استيفاء الشروط القانونية يمكن إنشاء البنك أو المؤسسة المالية ومنح الاعتماد لها بموجب مقرر من محافظ بنك الجزائر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[2]

2/ المقترض: تنص المادة 68 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض[3] بأنه:" يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان..." بالرجوع لهذا

[1]- انظر المادة 80 من قانون النقد والقرض.

[2]– انظر المواد من 82 إلى 92 من قانون النقد والقرض.

3– قانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

النص القانوني نجد أن المشرع استعمل مصطلح " شخص " دون أن يستعمل مصطلح البنك أو العميل، وذلك ليوضح إن عملية القرض البنكي قد تكون بين البنك وأشخاص طبيعية أو بين البنك وأشخاص معنوية تبعا لطبيعة النشاط الذي يقوم به البنك والشخص الذي سيمنح له القرض، فالبنك قد يتعامل مع الأشخاص الطبيعية فيكون قرض بنكي عادي أو مع الأشخاص الاعتبارية فيكون قرض بنكي عام إذا كان مع الدولة أو احد مؤسساتها، وتبعا لذلك سنبين مختلف الأشخاص الذين تتعامل معهم البنوك باعتبارهم العملاء الذين يتلقون القرض .

أ- **الأشخاص الطبيعية:** تتمثل الأشخاص الطبيعية في الأفراد العاديين سواءا كانوا يمارسون أنشطتهم بصفتهم أفراد عاديين أو يكون صاحب مؤسسة فردية أو يكونون أجانب وفي كل الحالات فإنهم يخضعون لضوابط و قيود في تعاملاتهم مع البنوك حددها القانون والتنظيم وأعراف المهنة، إن منح القروض قد يكون لغرض اقتصادي كتمويل المشاريع الاقتصادية وهو الأكثر انتشارا، وقد يكون لغرض شخصي كالسلفيات لاستعمالها لأغراض استهلاكية. [1]

- **التمويل الاقتصادي:** اغلب القروض توجه لتمويل القطاع الاقتصادي للخواص سواءا كانوا تجارا؛ (يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]) أو غير تجار[3]، في إطار منح الائتمان القرضي لمختلف الأنشطة سواءا كانت أنشطة تجارية كتوزيع السلع والخدمات، أو كانت لتمويل الأنشطة الصناعية، وكذا مختلف الأنشطة الزراعية لتمويل عمليات الإنتاج الزراعي والحرفي للمزارعين والحرفيين.

1- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 98.

2- المادة01 من الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل بالقانون رقم 15-20 ،المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر عدد 71 مؤرخة في 2015/12/30.

3 عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه-القضاء-التشريع، الإسكندرية، منشأ المعارف، 2005، ص 132.

- **التمويل الشخصي:** يتمثل في القروض الممنوحة للأفراد العادية للاستعمالات الشخصية والاستهلاكية كالقروض لشراء السيارات أو المنازل[1] وليست لممارسة نشاطاتهم التجارية والاقتصادية وإنما تكون بغرض الاستهلاك الشخصي.

ب- الأشخاص الاعتبارية:

عددت المادة 49 من القانون المدني[2] الأشخاص الاعتبارية في:

-الدولة، الولاية، البلدية،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- الشركات المدنية والتجارية،

- الجمعيات والمؤسسات،

- الوقف،

-كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

فالأشخاص الاعتبارية قد تكون عامة أو خاصة نذكر منها:

---

[1]- تم إلغاء القروض الاستهلاكية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الصادر بموجب الآمر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 ، ج ر عدد 71 مؤرخة في 26 يوليو 2009، إلا أن الأمر لم يطل كثيرا و تم إعادة بعث هذه القروض الاستهلاكية بموجب المرسوم التنفيذي 15-114 مؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج ر عدد 24 المؤرخة في 13 مايو 2015. ويتضمن هذا النص المكون من 5 مواد قائمة بالمنتجات المصنعة أو المركبة محليا المؤهلة لهذا النوع من القروض الذي يهدف أساسا إلى دعم الإنتاج الوطني والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن.وتحوي هذه القائمة سبعة شعب صناعية محلية على غرار السيارات و الحواسيب وبعض مواد البناء و أجهزة التلفاز و الأثاث.

[2]- الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج ر العدد78 المؤرخة في1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44 المؤرخة في 26 يونيو 2005.

- **الأشخاص الاعتبارية الخاصة:** تشمل كل مجموعة من الأموال أو الأشخاص يمنحها القانون شخصية قانونية كالشركات المدنية والتجارية سواءا كانت شركات أموال أو أشخاص والجمعيات بأنواعها والمؤسسات،و مؤسسات الوقف وغيرها.

- **الأشخاص الاعتبارية العامة:** تشمل القروض الممنوحة لكل من القطاع العمومي والهيئات العمومية كالدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فحتى الهيئات الحكومية تلجأ إلى الاقتراض من المؤسسات البنكية ويسمى القرض في هذه الحالة بالقرض العام الذي يعرف بأنه" العملية التي تتم بين الدولة أو احد البنوك أو الشركات المالية يتم بمقتضاه إقراض الدولة أو الشخص المعنوي العام مبلغا من المال مقابل تعهدها بدفع قيمة القرض مع قيمة الفوائد عند استحقاق الوفاء.[1]

فاللجوء لعملية القرض العام وسيلة استثنائية في يد الدولة لتغطية حاجاتها من نقص في الأموال من جراء الإنفاق العام وتلبية حاجيات الأفراد عن طريق المرافق العامة، ونظرا لكون الدولة طرفا في عقد القرض فان هذه العملية تخضع لتنظيم قانوني مختلف نوعا ما عن مثيله القرض البنكي العادي من ناحية نوع العقد المبرم بين أطرافه، إذ أن عقد القرض العام يبرم بموجب عقد إداري باعتبار أن الدولة طرفا فيه تتمتع بالسيادة والسلطة العامة و ينطبق على هذا العقد الأحكام العامة للعقود الإدارية بما فيها الامتيازات العامة المقررة للدولة بصفتها صاحبة سيادة؛ كإمكانية تعديل العقد بالإرادة المنفردة وعدم إمكانية الحجز على المال العام، كما يتمتع بخصوصية عن باقي العقود الإدارية نظرا لصفته المالية وتمويله للموارد المالية للدولة فهو بذلك[2] يكون قائما على نظام قانوني خاص ومتميز.

[1]- محمد جمال مطلق الذنيبات،النظام القانوني لعقد القرض العام، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 29.

[2]- محمد جمال مطلق الذنيبات، المرجع نفسه، ص 17الى18.

ثانيا- محل عقد القرض البنكي:

يفترض في أي تصرف قانوني توافر عنصر المحل إلى جانب السبب والإرادة السليمة والكاملة لأطرافه، فحسب القواعد العامة فان محل الالتزام هو الشيء الذي يلتزم المدين به سواءا كان التزام بعمل أو الامتناع عنه أو الالتزام بإعطاء شيء إما بنقل أو إنشاء حق عيني، فقد عرف البعض الالتزام بأنه رابطة قانونية بمقتضاها يلتزم شخص معين يسمى المدين بالقيام بأداء يمكن تقويمه بالمال، بقصد تحقيق مصلحة مالية أو غير مالية لشخص آخر معين، أو قابل للتعيين، اسمه الدائن يكون له الحق في أن يطالب المدين بالتنفيذ،أو أن يضطره للتنفيذ قهرا، وان لم يقم به اختيارا[1].

أما محل الالتزام في عملية القرض البنكي فانه يتمثل في منح البنك لعميله مبلغ القرض والتزام المقترض برد هذا المبلغ مع الفوائد المقررة عليه، وعليه فان محل القرض البنكي يشمل جانبين مبلغ القرض والفائدة المستحقة عليه.

1/ مبلغ القرض البنكي : يشمل مبلغ القرض النقود التي منحها البنك لعميله في إطار عملية القرض، أو أي شيء مثلي آخر" [2] وحيث أن الشيء المقترض هو مبلغ من النقود التي تعرف بأنها "كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات" وهي تشمل العملة وغير العملة[3]، إذ يجب على المقترض أن يرد القرض بمثله؛ والمثليات هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، إذ لا عبرة لاختلاف القيمة بين يوم القرض ويوم الوفاء به، فالعبرة هو

[1]- همام محمد محمود زهران ، الأصول العامة للالتزام، نظرية العقد، ط1، دار الجامعة الجديدة، د م ن، 2004، ص 5.

[2]- انظر المادة 450 من القانون المدني الجزائري، والمادة 538 من القانون المدني المصري التي تنص" القرض هو عقد يلتزم فيه المقرض بان ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء آخر على أن يرد إليه المقترض، عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره ونوعه وصفته"

[3]- محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ،بيروت، 1970، ص 19.

إرجاع المثل، مقدارا ونوعا، وصفة[1].فالقرض لا يصح إلا في المثليات ولا يجوز في القيميات التي لا تنضبط بالوصف.

فقد يطول اجل الوفاء وتتعرض قيمة القرض لتقلبات الأسعار وتتغير قيمة النقود الورقية وتنخفض قوتها الشرائية[2]، إلا أن ذلك لا يغير شيء من الاتفاق المبرم بين البنك والعميل، إذ إن قيمة القرض والفوائد التي يلتزم المقترض بردها عند حلول الأجل المتفق عليه وانقضاءه هي نفسها التي تم تحديدها عند إبرام عقد القرض،فقيمة القرض والفائدة المقررة عليه نسب ثابتة لا علاقة لها بتغير أسعار السوق وتقلباته، كما أنها نسب تحدد مسبقا عند إبرام العقد، وتخضع للقواعد العامة لان العقد شريعة المتعاقدين.

يشترط في مبلغ القرض ما يجب توافره في محل الالتزام عادة؛ من كون الوجود أو القابلية للوجود، والتعيين والقابلية للتعيين، بالإضافة إلى اشتراط المشروعية في محل القرض وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا.3

يتعين أن يكون مبلغ النقود موجودا وقت نشوء الالتزام، أو قابلا للوجود عند تنفيذ الالتزام أي منح القرض للعميل، كما يشترط أن يكون مبلغ النقود معينا تعيينا دقيقا نافيا للجهالة في العقد المبرم بين البنك والعميل، من حيث مقداره عدده وقيمته ووصفه، حتى يلتزم العميل برد قدره أو مثله دون أن يتأثر بالزيادة أو النقصان في هذه القيمة.[4]

2/ الفوائد: تتلقى البنوك مقابلا للعمليات التي تقوم بها، فعملية الوساطة البنكية بين المدخرين والمستثمرين أخذا واعطاءا تتم مقابل فائدة مختلفة عن كل عملية، وتكون الفائدة التي تحصل

---

[1]– انظر المادة 95 من القانون المدني الجزائري.

[2]– عادل عبد الفضيل عبد، الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 204.

[3]– انظر المادة 93 من القانون المدني الجزائري.

[4]– عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، مصر، د س ن ، ص 318.

عليها البنوك أعلى من التي تدفعها حتى تخدم أصول البنوك كما أن البنك في كافة أعماله يتوخى تحقيق الربح.

ويمكن تعريف الفائدة بأنها المصلحة أو المنفعة التي تعود لأحد أطراف عقد القرض بسبب هذا العقد، والفائدة في اصطلاح الاقتصاديين هي الثمن الذي يدفعه المقترض مقابل استخدام نقود المقرض.

وعليه يمكن القول أن عملية القرض يستفيد منها كلا أطرافها؛ فالمقترض تتمثل فائدته في الحصول على سيولة لتمويل مشروعه، أما المقرض فانه يتحصل على مقابل الفائدة والمتمثلة في العمولة التي يفرضها على العملية ويلتزم العميل بردها مع مبلغ القرض لاحتمالية تعرضه للمخاطر كمطالبة المودعين برد ودائعهم بينما لا يكون قد استردها هو من المقترضين بعد، وتختلف قيمة الفائدة التي يفرضها البنك من عميلة إلى أخرى بحسب نوع القرض والأجل الممنوح لرده، إذ أن الأجل الممنوح للعميل من أجل رد مبلغ القرض يلعب دورا جد مهم في تحديد قيمة الفائدة فكلما كان الأجل طويلا كلما كانت قيمة الفائدة التي سيردها العميل اكبر، والعكس كلما كان الأجل الممنوح لرد مبلغ القرض قصير الأجل كانت الفائدة قليلة.

لكن لابد من الإشارة أن قيمة الفائدة التي تحصل عليها البنوك أعلى من التي تدفعها، فيكون سعر الأصول أو السعر الدائن أعلى من سعر الخصم أو السعر المدين، وذلك حتى تغطي الفرق بين السعرين.[1]

فمعدل الفائدة المفروض على عملية منح القرض تختلف باختلاف نوع القرض والغرض الممنوح له إذ تتدخل في تحديد هذا المعدل؛ قيمة القرض ومدته درجة المخاطر التي يتحملها البنك وكذا تكاليف القرض، بالإضافة إلى درجة تدخل البنك المركزي في تحديد الحد

[1]– عائشة الشرقاوي المالقي، المرجع السابق، ص 545.

الأدنى والأقصى لقيمة القرض وغيرها من العوامل التي تؤثر في تحديد قيمة القرض ومعدل الفائدة المقرر لمنحه.

فالبنك في منحه للقروض يعتمد على سياسات اقراضية يتوخى فيها الحيطة والحذر والتنبؤ، بناءا على دراسات شاملة للعملية من مختلف النواحي؛ سواءا تلك المتعلقة بالعميل وقدرته على الوفاء بقيمة القرض في الآجال الممنوحة له، أو الظروف الاقتصادية، و تقلبات الأسعار وتدهورها، وعلى أساس هذه العوامل يحدد قيمة الفائدة ويقرر ضمانات للوفاء بالقرض، لذا فان البنك في تحديده للفائدة يأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي يتحملها المشروع،[1] لذا فان الفائدة تعويض عن انخفاض قيمة النقود في المستقبل.

أ/ الفائدة في القانون الجزائري: بالرجوع للقانون المدني الجزائري أجاز صراحة للبنوك تلقي فائدة من العمليات التي تقوم بها، سواءا كانت في مختلف عمليات الإيداع والادخار، أو عمليات الإقراض، حيث أن المادة 455 منه تنص على انه " يجوز لمؤسسة القرض في حال إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرارا من وزير المالية المكلف بالمالية لتشجيع الادخار"، كما تنص المادة 456 على انه " يجوز لمؤسسة القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية" [2].

فإذا كانت الفائدة جائزة للبنوك فان التعامل بين الأفراد بفائدة غير جائز قانونا وذلك بموجب نص القانون؛ حيث نصت المادة 454 من القانون المدني الجزائري على أن القرض

[1] Jean DermineK. l évaluation du risque d'intérêt par les banques revue banque N° 456. Décembre 1985.P 1107.

[2]– القانون رقم 21/84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 ج ر مؤرخة في 08 ربيع الثاني 1405.

بين الأفراد يكون بدون اجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك"[1]، هذا وقد ساير المشرع الجزائري النهج الإسلامي في تحريمه للفوائد في المعاملات بين الأفراد باعتبارها من الأعمال الربوية.

ب/حكم الفائدة في الشريعة الإسلامية: تقوم البنوك الإسلامية بمختلف العمليات والخدمات البنكية كغيرها من البنوك دعما للتنمية والاستثمار،وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية إذ أن عمليات الائتمان البنكية جائزة بدليل السنة والإجماع، فيجوز التمويل والاستثمار بالمضاربة وبالسلم وبالمشاركة وبالمرابحة للأمر بالشراء، وبالكراء المنتهي بالبيع، إلا أن أعمال البنوك الإسلامية لها ميزة خاصة ومختلفة عن باقي عمليات البنوك؛ ألا وهي نبذ سعر الفائدة وتحريمها لأنها ربا، فإذا أتينا إلى مفهوم الربا نجد أن مفهومه في اللغة يعني الزيادة والنمو، أما في المعنى الاصطلاحي فإنها تعني الزيادة في المال مقابل الأجل.

فالشريعة الإسلامية أجازت الربح الذي يأخذ من أصل رأس المال، و حرمت الربا لان فيه نوع من الظلم والاستغلال على المقترض المعسر فيمنح له أجلا لسداد الدين الأصلي وزيادته.[2]

فتحريم الربا في الإسلام جاء وفقا لطريقة التدرج بدا بمقارنته بالصدقة التي تعد من أعمال البر والإحسان، بينما الربا تشتمل على الاستغلال والظلم" سورة الروم– الآية 39"، ثم أتي بآيات تبين العقاب الذي انزل على اليهود من ممارستهم للربا" سورة النساء– الآية 160– 161"، وبعدها جاء التحريم الصريح من خلال تحريمه للربا وتشريع البيع" سورة آل عمران– الآية 130" .

---

[1]– قضية رقم 32463 قرار بتاريخ 1984/06/23، مجلة القضائية سنة1989، عدد1، ص149 " متى كان من المقرر قانونا أن الأحكام القضائية الصادرة من جهات أجنبية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بموجب أحكام تصدرها المحاكم الوطنية الكائنة بمقر المجالس القضائية ومتى كان ذلك، فان القضاء بتنفيذ حكم أجنبي يتضمن فائدة يكون قد أخطا في تطبيق القانون لمخالفة النظام العام و يستوجب النقض بدون إحالة فيما قضى به من فائدة القرار الذي منح الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي يقضي على المحكوم عليه بدفع الفوائد المتفق عليها".

[2]- عائشة الشرقاوي المالكي، المرجع السابق، ص 560.

كما أن تحريم الربا جاء نتيجة لأسباب منطقية و جدية فمن بين هذه الأسباب أن القروض الربوية فيها نوع من المحاباة والإيثار للمقرض، إذ انه يتحصل على منافع وأرباح دون أن يكون لها ضمان لربح المقترض مما يؤدي إلى توسيع الهوة بين فئات المجتمع؛ يقول الله تعالى " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"[1] ، بالإضافة إلى انعدام التوازن في تحمل الأرباح والخسائر فان انتقال ملكية المال المقترض إلى المقرض يجعله يتحمل تبعة هلاك المال وتلفه،فهنا يتم إشراك المقرض في الربح دون الخسارة.[2]

ثالثا– مدة القرض البنكي:

تقوم عملية الإقراض على مدة معينة يتم الاتفاق عليها من قبل البنك والعميل، وهذه المدة لا تخضع لمعيار معين في تحديدها ولا تكون ثابتة، وإنما تكون حسب طبيعة القرض وقيمته وقدرة العميل على الوفاء بهذا القرض، فيمنح القرض وفقا للمدة التي تناسب كل مشروع، مع مراعاة ظروف البنك و مداخليه للموازنة بين عملية الادخار والتمويل، وعليه فقد تمنح القروض لأجل قصير أو متوسط الأجل أو لآجال طويلة، وقد يتم الاتفاق على سداد قيمة القرض على أقساط ودفعات أو سداده دفعة واحدة و الأمر متروك لاتفاق البنك والعميل في عقد القرض المبرم بينهما.

وقد نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالأجل ضمن الباب الثالث من الكتاب الأول الخاص بالأحكام العامة بعنوان الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام في المواد 212/209 من القانون المدني؛ إذ علق الالتزام على اجل إذا كان وفاءه أو انقضاءه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع متى كان هذا الأخير وقوعه محتما[3]، بمعنى أن الالتزام هو أمر مستقبلي محقق الوقوع يترتب على وقوعه نفاذ الالتزام أو انقضاءه[4]، والأجل قد يكون معلقا على شرط واقف أو

[1]- سورة الحشر،الآية 7.
[2] صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 252.
[3] انظر المادة 209 من القانون المدني الجزائري.
[4] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء3، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، دار إحياء التراث العربي، د س ن، ص 76

فاسخ وحسب الأستاذ السنهوري فان التزام المقترض برد القرض يكون مقترنا على اجل معلق فالتزام المقترض بالوفاء بأصل القرض والفائدة يكون بحلول الأجل المتفق عليه والمعين في عقد القرض من طرف البنك والعميل فالتزامه بالوفاء يكون معلق إلى حين حلول الأجل.

فإذا تم انتهاء المدة المحددة للوفاء بالقرض وحل اجل الوفاء وجب على العميل الوفاء بالتزاماته وفقا للآجال المحددة له، فإذا ما سدد قيمة القرض والفوائد اعتبر العميل قد وفى بالتزامه وينتهي عقد القرض، وإما إذا لم يسدد العميل يبقى للبنك الحرية في منحه آجال أخرى أو مطالبة العميل بتنفيذه لالتزاماته جبرا وبالطرق القانونية.

رابعا– موضوع القرض البنكي

تحديد الغرض الذي سيستعمل فيه القرض وسببه ضروري للبنك لمعرفة هدف العميل من هذا القرض و ماهية النشاط الذي سيستعمل فيه وما هي العوامل التي ستحكمه وتتحكم فيه[1]، والذي بواسطته سيحدد البنك الضوابط التي ستحكم العلاقة التي بينه وبين عميله كتحديد نسبة الفوائد والمدة التي سيمنحها للعميل للوفاء بالتزاماته.

إذ يعرف السبب بأنه ذلك الباعث الدافع للتعاقد، أو على حد تعبير الأستاذ عبد الرزاق السنهوري هو الغرض المباشر الذي يبتغيه الملتزم من وراء التزامه، والأسباب التي قد يبرم فيها المقترض عقد للقرض مختلفة ومتعددة كاستخدامه في الاستثمار أو التمويل أو لأغراض شخصية استهلاكية، إلا أنها تتفق في نقطة واحدة ألا وهي تمويل مشروعه وتلبية حاجته للسيولة المالية من اجل توظيفها في غاياته للجوء إلى القرض، والبنك هنا لا يهمه ولا يبحث عن أسباب لجوء عميله لطلب القرض إلا بالقدر اللازم لمعرفة مدى قدرته على أداءه ووفائه لالتزاماته في الآجال المحددة.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 21.

ويشترط في السبب في عقد القرض ما يشترط في السبب بوجه عام فوفقا للقواعد العامة فانه يشترط في السبب أن يكون موجودا ومشروعا، فلا يصح القرض الذي لا سبب له، وفي ذلك ينص القانون المدني في المادة 98 أن كل التزام مفترض أن له سببا ويكون هذا السبب مشروعا، فمخالفة السبب للنظام العام والآداب العامة وكونه غير مشروع يعرض العقد للبطلان، فالسبب المذكور في العقد يفترض بأنه هو السبب الحقيقي الذي تعاقد من اجله المقترض إلى أن يثبت العكس ويقع الإثبات على من يدعي عدم مشروعية السبب.[1]

المطلب الثاني

مميزات القرض البنكي

العمليات التي يقوم بها البنك تخضع لنظام قانوني مميز بها تسمد قواعده من مختلف القوانين من بينها القانون المدني والقانون التجاري، لتنفرد بقانون خاص ومتميز يسيرها ويساير الطبيعة الخاصة التي يتمتع بها البنك والعمليات التي يقوم بها[2] ألا وهو قانون النقد والقرض.

تعرفنا فيما تقدم من دراستنا ولو مبدئيا على القرض البنكي من خلال مختلف التعريفات التي تناولته ومن خلال تبياننا لعناصره المكونة له وعرفنا انه يختلف عن القرض العادي الذي تناوله القانون المدني الجزائري في بعض جوانبه، وفيما سيأتي سنتعمق أكثر في دراسة القرض البنكي من خلال تبيان خصائصه وأنواعه.

[1]– انظر المواد 97 و 98 من القانون المدني الجزائري.

[2]– Françoise dekevwer de fassez، Droit bancaire،5eme édition، Dalloz،paris،1999.p1.

الفرع الأول

خصائص القرض البنكي

سنزداد تعمقا ونتعرف أكثر على أهم الخصائص التي يتميز بها القرض البنكي الذي يشمل مجموعة من الخصائص تجعله يختص بنظام قانوني متميز يحكمه في مختلف جوانبه إضافة إلى القواعد العامة التي تحكم القروض عامة.

تتعدد هذه الخصائص وتختلف بحسب الزاوية التي تدرس فيها القروض؛ سواءا كانت دراسات اقتصادية لارتباطها بالجانب الاقتصادي ودورها الهام في تطوير العجلة الاقتصادية والمالية، أم من الجانب القانوني الذي يعد المحور الأساسي الذي تعتمد عليه مختلف الدراسات، وباعتبار القانون هو المنظم لمختلف العلاقات خاصة الاقتصادية، وسنركز نحن في دراستنا لهذه الخصائص على الجانب القانوني .

فمنح القرض وإبرامه يخضع لمجموعة من الضوابط يراعى فيها البنك خاصة الطابع الشخصي والشكلي للقروض، والجانب التجاري وغيرها من الجوانب التي سنبينها في هذا المطلب.

أولا- عقد القرض البنكي عقد رضائي:

يتميز عقد القرض بأنه عقد رضائي ينعقد بمجرد تلاقي الإيجاب مع القبول[1]. اختلف الفقهاء في حكم توثيق دين القرض بالكتابة والشهادة على قولين: أحدهما لابن حزم وهو الوجوب إذا كان مؤجلا. واستدل على ذلك بالأمر بكتابة الدين المؤجل والإشهاد عليه في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"[2].

---

[1]- سعد ربيع عبد الجبار، التمويل بواسطة القرض العادل، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية،العراق، العدد الاول والثاني، المجلد الثالث، 2010، ص 163.

2- سورة البقرة، الآية: 282.

والثاني من جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، ذهبوا إلى أن كتابة الدين والإشهاد عليه ليسا واجبين مطلقا، والأمر بهما في الآية هو إرشاد إلى الأوثق ولا يراد به الوجوب.

كما يمكن ضمان القرض بالكفالة أو الرهن، فعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد»[1].

ويخضع القرض في إثباته إلى القواعد العامة للإثبات، وبالتالي فانه لايجوز إثبات القرض إذا زادت قيمته على 100.000دج مائة ألف دينار جزائري إلا بالكتابة،[2] أو بما يقوم مقامها كالإقرار واليمين ومبدأ الثبوت بالكتابة، أما إذا لم يزد قيمة القرض عن 100.000دج أو كان القرض تجاريا جاز إثباته بجميع طرق الإثبات ويدخل في ذلك الشهادة والقرائن.[3]

ثانيا- عقد القرض البنكي من عقود المعاوضة:

عقد القرض من عقود المعاوضة التي يتلقى فيها كل من طرفيه عوض لما يمنحه للآخر؛ إذ أن التزام البنك بنقل ملكية مبلغ النقود أو أي شيء مثلي آخر يقابله التزام المقترض برد هذا القرض عند انتهاء الآجال المتفق عليها نظيره في النوع والقدر والصفة،[4] فالبنك يأخذ الفوائد مقابل تقديم مبلغ القرض للعميل، ومن جهة أخرى يتلقى العميل مبلغ القرض مقابل تقديم الفوائد للبنك بانتهاء الأجل المحدد في العقد[5]، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري بصريح العبارة في نص المادة 68 من قانون النقد والقرض عند نصه أنه" يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت

1- البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، حديث 2068، ص، 332.

2- المادة 333 من القانون المدني.

3- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 5، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998، ص 432.

4- انظر المادة 450 من القانون المدني الجزائري.

5- عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، ج1 ، العقد، ص 135

تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

إذ أن عقد القرض البنكي هو عقد معاوضة لوجود العوض المتمثل في مبلغ الفائدة الذي يتحصل عليه البنك من العميل عند حلول استحقاق اجل القرض، خلافا لعقد القرض العادي الذي لا نجد فه مقابل باعتباره دفع مال مسبق بدون مقابل بدليل منع المشرع من التعامل بالفوائد من عقد القروض العادية بين الأشخاص العادية، لأنه يمنح على سبيل الاستحقاق دون عوض مع التزام برده دون فوائد، كمقابل لاستخدام هذه الأموال و الاستفادة منها في تمويل و الاستثمار و خدمة القرض الذي تحصل به على القرض.

ثالثا: عقد القرض البنكي تجاري

بينا فيما سبق أن عقد القرض يتم بين طرفين أحدهما البنك و الثاني المقترض الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، إذ أن البنك يختص بالقيام بالعديد من العمليات المصرفية التي يبتغى بها تحقيق الربح لعمله بدليل الفوائد التي يتحصل عليها كمقابل للعمليات التي يقوم بها .

إذ ان البنك في منحه القروض لزبائنه يفرض عليهم عمولة معينة تدخل ضمن الفوائد التي يتقاضاها ويلتزم العميل بردها في الآجال و سندرس في هذا المطلب مدي تجارية القرض البنكي و اعتباره كذلك بالنسبة للعميل و البنك.

1- بالنسبة للبنك

من المتفق عليه فقها و قضاءا على أن الأعمال التي يقوم بها البنك من الأعمال التجارية و قد نص عليها القانون التجاري بصريح العبارة[1]" إذ يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية"، ولما كان التعامل بالقروض من العمليات التي تقوم بها البنوك

[1]- المادة 04 من القانون التجاري.

فإن القرض البنكي يكتسي طابعا تجاريا تحكمه الأنظمة التي تطبق على التاجر و الأعمال التجارية من حيث رفع الدعاوى و الاختصاص القضائي و كذا و سائل إثبات الأعمال التجارية.

و تجارية القرض البنكي بالنسبة للبنك تشمل كل الحالات التي يبرم فيها البنك عقد قرض بغض النظر إلى صفة العميل إذا ما كان تاجرا أو غير تاجر و حول ما إذا كان العمل الذي يقوم به العميل لتمويل أغراضه التجارية أو الشخصية أو غيرها. [1]

أما الرأي الذي يري بأنه يجب النظر إلى صفة العميل و الغرض الذي يستعمل فيه القرض فإن رأيه ضعيف بالنظر إلى صعوبة تحديد صفة العميل فيما إذا كان تاجرا أو غير تاجر نظرا لكون مفهوم التاجر مفهوم واسع يصعب حصره باعتبار أن كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له يعد تاجرا،[2] كما يصعب حصر الأعمال التجارية نظرا لتنوعها و تعددها و تصنف إلى طوائف عديدة منها الأعمال التجارية بحسب موضوعها [3]و أعمال تجارية بحسب شكلها[4]و أخرى أعمال تجارية بالتبعية[5].

فالمشرع الجزائري حسب الأمر نص صراحة على أن الأعمال التي يقوم بها البنك هي أعمال تجارية بحسب طبيعتها كما هو السائد فقها و قضاءا.

2- بالنسبة للعميل المقترض

يزداد الأمر تعقيدا بخصوص الطبيعة التجارية للقرض الذي يبرمه العميل مع البنك من كونه تجاري أو مدني، إذا نظرنا إلى اختلاف صفات الأشخاص الذين يلجئون إلى البنوك للاقتراض فمنهم التجار و غير التجار و كذا اختلاف الأغراض التي يلجئون إليها لتمويل

[1]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 548.

[2]- المادة 1 من القانون التجاري.

[3]- المادة 2 من القانون التجاري.

[4]- المادة 3 من القانون التجاري.

[5]- المادة 4 من القانون التجاري .

حاجياتهم الشخصية ,مما يطرح تساؤل حول ما إذا أبرم التاجر عقد قرض مع البنك فإن هذه العملية تخضع للقانون التجاري من عدمه حول ما إذا أبرم عقد القرض لأغراضه التجارية فهل يعد هذا العقد ذو صبغة تجارية أم مدنية ، فقد اختلفت الآراء حول هذا الجانب.

أ/ فمنهم من يرى أن القرض الذي يبرمه مع البنك هو عمل تجاري بالنسبة للمقترض مهما كانت صفته و الغرض الذي خصص له القرض:[1] و هذا الرأي حسب ما ذهب إليه ينظر إلى الأعباء التي يتحملها البنك في منح القرض و الحصول على الموارد لتلبية حاجيات العملاء و تمويل مشاريعه بالإضافة إلى المخاطر التي تنجر عن هذه القروض قانون،[2] فخضوع البنك لقواعد و أحكام القانون التجاري هو امتياز له يمكنه الاستفادة من مزايا هذا القانون و مرونته و تطوره و مسايرته للحياة الاقتصادية و التجارية و تفادي الخضوع للقانون المدني الذي يقيد البنك نظرا لطبيعة هذا القانون الجامد الذي ينظم الأحكام العامة للقروض دون مراعاته لخصوصية القرض البنكي.

ب/وهناك جانب من الفقه من رأى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار صفة العميل[3] و الغرض الذي يبتغيه من وراء حصوله على القرض فإذا كان لتمويل تجارته و حاجات متجره فهنا لا يطرح أي إشكال باعتبار القرض تجاريا بالنسبة لطرفيه، فالبنك تاجر وعملية القرض عملية تجارية بمنح القرض لتاجر و لأغراضه التجارية.

و أما أذا كان العميل غير تاجر و قدم طلب القرض و الحصول عليه بسبب حاجياته الشخصية غير التجارية فان عقد القرض بالنسبة إليه هنا يخضع لقواعد القانون المدني بغض النظر إلى الشخص الذي يتعامل معه هو البنك الذي يعد تاجرا ،لأنه من غير المنطقي أن نخضع غير التاجر للقانون التجاري الذي يجهله و يجهل أحكامه أمام البنك التاجر الذي

[1]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، 548

[2]صبري مصطفى حسن السبك، المرج السابق، ص 95

[3]مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005، ص 573 .

يحترف التجارة و يتخذها مهنة معتادة له فيكون هنا العميل في مركز الضعيف أمام الامتيازات التي تمنح للبنك عند إخضاعه للقانون التجاري .

وعليه فإن عقد القرض البنكي يعد تجاريا و يخضع للقانون التجاري بالنسبة للبنك في كل الحالات و بغض النظر إلى الشخص الذي يتعامل معه و الغرض الموجه له و ذلك بصريح المادة 02 من القانون التجاري، أما بالنسبة للعميل فانه يعد تجاريا بالتبعية إذا كان تاجرا و يستعمله لأغراضه التجارية[1].

الفرع الثاني

أنواع القروض البنكية

تتنوع القروض وتنقسم إلى أقسام عديدة بالنظر إلى مقاييس متنوعة، اختلف الفقه حول تقسيمها كل حسب الزاوية التي يدرسها، إذ يمكن تصنيف القرض بحسب الآجال أو المدة الزمنية المستحق الأداء فيها وحلول آجال الاستيفاء، فتكون قروض قصيرة، متوسطة، أو طويلة ويمكن تقسيمها بحسب النشاط الذي يموله البنك فتكون في هذه الحالة قروض استهلاكية أو إنتاجية أو قروض موجهة لتمويل التجارة الخارجية وأيضا يمكن تقسيمها من حيث الضمان الممنوح من طرف العميل فقد يكون قرض مكفول الضمان أو غير مكفول الضمان، لذا سنوضح القرض حسب هذه الأنواع الثلاثة وسنفصلها كالتالي:

أولا- قروض من حيث الآجال:

تعتمد القروض البنكية في أساسها على الآجال إذ أن البنك يمنح القرض للعميل على أن يلتزم هذا الأخير بردها في الآجال المتفق عليها والقرض قد ينفق على رده في آجال قصيرة أو طويلة أو متوسطة ويتوقف هذا الأجل حسب نوع القرض وطبيعته ومتطلباتها[2].

1- انظر المادة 4 من القانون التجاري

2- صبري مصطفى حسن البك، المرجع السابق، ص 128.

فالقروض الموجهة للاستغلال مثلا هي قروض تحتاج بطبيعتها إلى آجال من أجل الوفاء بها، بينما القروض الموجهة إلى تمويل الاستثمارات والتسيير فهي تحتاج إلى آجال طويلة لتمويلها المشاريع الاقتصادية التي يحتاج فيها العميل إلى مدة طويلة تتناسب مع حجم هذا المشروع وآجال مردوديته وتحقيقه الربحية وبالنتيجة تسديد القرض.

1- **القروض قصيرة الأجل:** تبرم القروض قصيرة الأجل لمدة سنة إلى سنتين على الأكثر، وتوجه هذه القروض لتمويل نشاط الاستغلال أو ما يسمى تمويل نشاطات الإنتاج والتسويق، إذ أن سداد هذه القروض مقرون بمدى قدرة العميل على التسويق فالقدرة على التسويق يقابله القدرة على السداد والعكس صحيح[1] وتتنوع هذه القروض إلى قروض شاملة وقروض خصوصية.

أ- **القروض الشاملة:** وهي القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال للمؤسسة والتي تساعدها على مواجهة الاحتياج المالي المؤقت للمؤسسة وأصولها المتداولة بصفة احتمالية، وهي أيضا تسمى قروض الخزينة أو القروض العامة، فتعد قروض الخزينة باعتبارها توجه لتمويل خزينة المؤسسة أو أصولها وذلك لتمويل احتياجها المالي المؤقت، وتسمى القروض العامة باعتبارها تمول الأصول المتداولة للمؤسسة بصفة عامة وإجمالية، فهي مصطلحات عديدة تستعمل للدلالة على معنى واحد وتنقسم هذه القروض إلى عدة أنواع أهمها:

أ/1- **تسهيلات الصندوق:** قرض موجه لتمويل الفرق الموجود في خزينة المؤسسة من خروج ودخول الأموال، إذ تمنح للموازنة بين الحجز في السيولة الناتج عن تأخر الإرادات وتغطية الرصيد المدين أو النفقات المدين به، وذلك بصفة مؤقتة تتراوح من 24 ساعة إلى 3 أشهر على الأكثر[2]، ويستعمل هذا النوع من القروض لتغطية أجور العمال وتغطية مستحقات المشروع من تسديد نفقات الكهرباء والغاز وغيرها من الاحتياجات، وللمؤسسة خيارات عديدة في استهلاك مثل هذا النوع من القرض فلها أن تسحب المبلغ الذي يغطي حاجياته ونفقاته

[1]- عمورة بن حليمة، تقنيات البنوك، محاضرة ألقيت على الطلبة القضاة دفعة 24، المدرسة العليا للقضاء، سنة 2015.

[2]- عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص 258.

مباشرة من الحساب البنكي أو لها أن تستعمل الشيكات، أو يغطي البنك مبلغ النفقات مباشرة كتغطية مبلغ الفاتورة أو الشيك المستعمل، ويمتاز هذا النوع من القرض بأنه لا يوجه مباشرة إلى خزينة المؤسسة فهو مؤقت يستعمل لتغطية النفقات.

أ/2- الحساب على المكشوف: هو قرض يمنح لتمويل احتياجات الخزينة المتولدة عن عدم كفاية رأس مال العامل، يمنح هذا القرض لمدة تصل إلى 12 شهر كأقصى حد، تكون كافية لمواجهة وتغطية احتياجات الخزينة فهذا النوع من القروض يكون موجها لخزينة المؤسسة لتمويل الأصول المتداولة خلال دورة الاستغلال تجعل المؤسسة تقف على الوضعية المالية للمؤسسة، وسمي بالقرض المكشوف نظرا للفائدة المفروضة على العميل خلال هذه الفترة فيتحول إلى مدين خلال فترة القرض[1].

ويتفق القرض على المكشوف مع قرض الصندوق في أن لهما نفس الوسائل لاستهلاكه، إما السحب مباشرة من الحساب أو تغطية وسائل الدفع.

أ/3- القروض الموسمية: تمنح هذه القروض للمؤسسات التي تمارس نشاطات موسمية تمنح لمدة لا تزيد عن 05 أشهر لتغطية موسم معين، فقد تمنح هذه القروض لتمويل نشاطات زراعية فلاحيه كتغطية موسم الزرع أو الحصاد أو تمويل نشاطات صناعية أو تجارية موسمية أو خدماتية، ترتبط هذه القروض بانتهاء الموسم المراد تمويله[2].

ب- القروض الخصوصية: وهي قروض توجه لتمويل أصول متداولة "مخزونات". [3]

ب/1- التسبيقات على البضائع والسلع: يمنح قرض التسبيقات على البضائع للمؤسسات ذات الطابع التجاري التي تجد صعوبة في تحصيل ثمن البضاعة المباعة[4]، إذ يمنحها البنك لتمويل

---

[1]- عبد القادر بحيح، المرجع نفسه، ص 259.

[2]- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 60.

[3]- تختلف القروض الخصوصية عن القروض الشاملة كون أن القروض الخصوصية هي قروض مضمونة.

[4]- عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص 261.

مخزون معين والحصول على هذه البضائع يكون مرهونا ببقاء هذه السلع أو البضائع كضمان للبنك إلى غاية تسديد ثمنها والوفاء بمبلغ القرض، وهذه العملية تتضمن نوعا من المخاطر لتعلقها بالسلع والبضائع وخوفا من فسادها وتعرضها للتلف على البنك أن يتأكد أولا من وجودها وسلامتها، كما يلتزم الزبون الراغب في الحصول على هذا النوع من القروض بتقديم مجمل الفواتير التي تأخر دفعها في التاريخ المتفق عليه قصد تجنيدها على أن تكون عملية دفع المبالغ عن حساب الزبون لدى البنك في حدود نسبة لا تزيد على 80% من مبلغ الديون غير المدفوعة[1]، ويستعمل البنك في هذا الإطار تقنية سند الخزن.

ب/2- تسبيقات على الصفقات العمومية: يستعمل هذا النوع من القروض لتمويل الصفقات العمومية، إذ تعد الصفقات العمومية أنها عقود مكتوبة تبرم من أجل تنفيذ أشغال أو تقديم مواد أو خدمات[2]، يتحدد نطاق إبرام الصفقات العمومية على الإدارات العمومية والهيئات وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وذلك عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة[3].

ونكون أمام هذه الحالة عند تأخير أو عجز المؤسسة الاقتصادية[4] عن تمويل مشروعها مع تقدم نسبة الأشغال وعملية إنجاز المشروع، وعليه تلجأ المؤسسة إلى البنك لتغطية هذا النقص وتسديد العجز عن طريق ما يسمى ببيع ديون المشروع غلى البنك في حدود نسبة لا تتجاوز 80% من مبلغ الديون غير المدفوعة، ويخضع هذا القرض إلى قواعد

---

[1]-عبد القادر بحيح، المرجع نفسه، ص 261.

[2]- المادة 3 من المرسوم الرئاسي 02- 250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 24 يوليو2002، ج ر عدد 52، مؤرخة في 28 يوليو 2002، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج ر عدد 50، مؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

[3]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي 02- 250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

[4]- تختلف القروض الممنوحة في إطار التسبيقات على الصفقات العمومية عن سابقتها المتعلقة بالتسبيقات على البضائع في كون أن المؤسسة الممولة من طرف البنك تكون مؤسسة تقوم بنشاط اقتصادي لتمويل مشاريع عمومية أو خدمات ينص عليها القانون حسب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 02- 250 المتعلق بالصفقات العمومية، إذ تشمل هذه العملية على ثلاثة أطراف هم صاحب المشروع الممول، المحاسب المكلف بالدفع ومؤسسة البناء.

الحيطة والحذر لتفادي خطر القرض،[1] إذ يعد هذا القرض متجدد يستلزم تجديده كل 3 أشهر على أن لا تتجاوز مدة التجديد سنة واحدة وعند هذه الحالة يلزم العميل بإبرام عقد قرض جديد لمرة ثانية يخضع لنفس القواعد والشروط التي أبرم فيها القرض الأول.

يتدخل البنك لتمويل الصفقات العمومية بطريقتين:

- منح القرض بواسطة الكفالات المصرفية.
- منح القرض دون كفالات (بطريقة مباشرة).

1- **الكفالات المصرفية:** يقوم البنك بمنح كفالات تتمثل في:

ب/أ- كفالة المناقصة.

ب/ب- كفالة قبض الضمان.

ب/ج- كفالة أسحن تنفيذ.

ب/د- كفالة التسبيقات.

يعد التعامل بمنح القروض عن طريق الكفالة قروض من نوع خاص يمنح بموجبها البنك قرضا غلى زبائنه في حدود نسبة معينة يفرضها صاحب المشروع إذ أن هذه الكفالة تعد بمثابة ضمان خاص بالمشاريع والصفقات التجارية والعمومية من أجل تمويل المؤسسات العمومية والإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، والهيئات العمومية الإدارية، ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وتبعا لذلك سنعدد الكفالات المستخدمة في هذا المجال كالتالي:

[1]- حيدر ناصر، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، ملتقى بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، 25 ماي 2003.

ب/أ- كفالة المناقصة: هي وثيقة رسمية تحرر من طرف البنك عند طلبها من زبائنها بغرض المشاركة في المناقصة، بموجبها يودع الزبون مبلغ الكفالة المحدد في دفتر الشروط في حسابه لدى البنك بموجبها يمنح البنك للعميل شهادة الكفالة للمشاركة في المناقصة[1].

ب/ج- كفالة قبض الضمان: تتم هذه الكفالة على مرحلتين:

- حين التسليم المؤقت.
- حين التسليم النهائي.

إذ أنه في حالة فوز العميل بالصفقة يقوم البنك بتحرير شهادة "رفع اليد على كفالة المناقصة" والتي بموجبها يسترجع الزبون المبلغ الذي أودعه في الحساب الخاص به في البنك.

ونفس الطريقة تستعملها في حالة خسارة الزبون للصفقة فإنه بإمكانه كذلك استرجاع المبلغ المودع لدى البنك.

ب/د- كفالة أحسن تنفيذ: تمنحها البنوك للمؤسسات تبين فيها توافر المؤسسة على أحسن الإمكانيات[2] إذ تعد وثيقة رسمية بمثابة ضمان حسن تنفيذ المشروع، تتراوح نسبة كفالة التنفيذ ما بين 1% إلى 5% من المبلغ الإجمالي للمشروع يقدمه الزبون إلى البنك.

ب/هـ- كفالة التسبيقات: بإمكان المؤسسة الحصول على تسبيقات مسبقة من طرف البنك شرط أن تقدم كفالة تسبيقات، تقدم في هذه الحالة نوعين من كفالة التسبيقات[3]:

- كفالة تسبيقات جزافية.
- كفالة تسبيقات التموين.

---

[1]- عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص 264 و 265.

[2]- عمور بن حليمة، المرجع السابق.

[3]- عبد القادر يحيح، المرجع نفسه، ص 265.

تمنح هذا النوع من الكفالات لتمويل المشاريع الاقتصادية الكبيرة والتي تحتاج لأموال ضخمة لتمويلها وإنجازها إذ لا تتجاوز نسبة هذه الكفالات 30% من المبلغ الإجمالي للمشروع.

2- **منح القروض دون كفالات "بطريقة مباشرة"**: يمكن للمؤسسة المستفيدة من صفقة عمومية الحصول على عدة أنواع من القروض اهمها:

- قروض التوقيع.
- قروض التجهيز.

أ- قروض التوقيع: تتمثل في التزام بنك ما بالدفع في حالة ما إذا كان المدين الرئيس عاجزا عن السداد[1]، فقروض الإمضاء أو التوقيع يتحصل العميل بموجبها على خدمات دون تحصله على أموال. وتتحول إلى قرض مالي في حالة عجز العميل عن سداد دينه فهنا يطالب العميل البنك باسترجاع مبلغ الكفالة لتغطية العجز هذا في حالة ما إذا كانت بكفالة.

إذ أن هناك من قسم هذا النوع من القروض إلى: قروض كفالة وقروض احتياطية.

والفرق بين الكفالة والضمان الاحتياطي في أن الكفيل "البنك" شخص مستعد للالتزام في حالة عجز المدين "العميل" عن الدفع وتوقيع الكفالة يكون في عقد مستقل عن القرض يسمى عقد الكفالة، أما الضمان الاحتياطي يتم التوقيع في الورقة ذاتها أو ورقة مستقلة.

ب- قروض التجهيز: هي قروض تمنح من طرف البنك لتمويل آلة العمل للمؤسسة وهناك من قسمها إلى ثلاثة أنواع:

- قروض متوسطة الأجل.
- قروض طويلة الأجل.

[1]- ميهوب سماح، الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004- 2008، ص 21.

- القرض الإيجاري.

إلا أننا سنتناول هذه الأنواع من القروض لدى حديثنا عن القروض الطويلة الأجل وسنتناولها بنوع من التفصيل في حينها.

3- الخصم التجاري: يتمثل الخصم التجاري في عملية الشراء بطريقة فورية لدين لأجل[1] فهو يعد من القروض القصيرة الأجل ينشأ عن طريق بيع سلع أو خدمات باستعمال أوراق تجارية.

تتم عملية الخصم عن طريق منح البنك للعميل قرض متمثل في خصم تجاري على شكل تسهيلات الخزينة بموجبها يقوم البنك بخصم مبلغ الورقة التجارية قبل تاريخ استحقاقها من بنك المشتري مقابل عمولة أو فائدة يتحصل عليها البنك من هذه العملية[2]، فهذه العملية تمكن العميل من الحصول على قيمة الورقة التجارية قبل حلول آجال استحقاقها، كما تمكن البنك من شراء الورقة التجارية مقابل عمولة "فائدة" ليقوم هو بتحصيلها عند حلول أجل استحقاق الورقة.

يقوم البنك برقابة الورقة التجارية المقدمة للخصم، وهذا لتجنب أوراق المجاملة والأوراق الفارغة إذ أن هذا النوع من العمليات يزداد فيه خطر القرض، وعند حلول أجل استحقاق الورقة التجارية يقوم البنك بإرسال الورقة التجارية متبوعة بإعلان بالتسديد لبنك المسحوب عليه، فإذا رجعت الورقة دون تسديدها فهنا يمكن للبنك سحب المبلغ المناسب من حساب الساحب، أو له أن يحرر إحتجاج بعدم الدفع بموجبه يرفع دعوى قضائية ضد أي واحد من موقعي الورقة التجارية أو مجملهم بالتضامن[3].

2- **القروض متوسطة الآجال:** هو نوع من القروض يتركز في مركز وسط بين القروض قصيرة الأجل والقروض طويلة الأجل إذ يجمع بين خصائص كلا من هذين النوعين، تمتد هذه القروض ما بين سنة وخمس سنوات كحد أقصى لذا فهي تعتمد بالدرجة الأولى على قدرة

[1]- عمور بن حليمة، المرجع السابق.

[2]- عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص 267.

[3]- عمور بن حليمة، المرجع نفس.

المنشأة أو المشروع على الوفاء وعلى سمعته ومركزه المالي[1]، فالمدة الممنوحة تتلاءم وطبيعة النشاطات الممولة إذ توجه مثل هذه القروض لتمويل عمليات التوسع والتجديد لوسائل المؤسسة وعتادها فهي فترة تتناسب ومدة إهتلاك هذه الوسائل.

والبنوك تعتمد في منحها مثل هذه القروض على دراسة دقيقة وسابقة لاحتياجات العميل وإعطاءه فترة مناسبة لتحقيق عائد من هذا التمويل وبالتالي سداد قيمة القرض.[2]

وتعد قروضا متوسطة الأجل نوعين من القروض وهي:

- القروض القابلة للتعبئة.
- قروض غير قابلة للتعبئة.

أ- القروض القابلة للتعبئة لدى المؤسسات المالية الأخرى: بواسطة هذا القرض يتم إعادة خصم القروض الاستثمارية التي تنشأ بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى عن طريق شراء ديون مقابل معدلات فائدة[3] ففي هذه الحالة يقوم البنك بإعادة خصم القرض عن طريق سند لأمر الذي يحمل مبلغ الدين نظرا لحاجة البنك للسيولة بسبب طول القرض.

ب- القروض غير القابلة للتعبئة: هذه القروض عكس النوع الأول إذ لا يمكن للبنك بموجبها إعادة خصم القروض الاستثمارية.

3- القروض طويلة الأجل: هي قروض توجه لتمويل مشاريع جديدة وضخمة إذ تمول الأصول الثابتة، وهي قروض تتراوح مدتها من 5 إلى ما زاد عن ذلك، وهي مدة تتناسب ومدة إهتلاك أصول المؤسسة من أراضي أو مباني وعقارات. والملاحظ أن مثل هذه القروض تكون ذات

[1]- صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 133.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، المر جع السابق، ص 93.

[3]- عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص 271.

مخاطر مرتفعة لذا تفرض البنوك نسب فائدة مرتفعة عليها[1]. إذ تنتهي هذه القروض بقروض الاستثمار.

نظرا لحجم هذه القروض وطول مدتها فإن البنوك التجارية العادية لا تلجأ إلى منح مثل هذه القروض وإنما تمنحها المؤسسات المالية المتخصصة، فهي قروض مربحة للبنك باعتبار أن لمثل هذه القروض عوائد مرتفعة، كما تعد مصدرا من المصادر الرئيسية للتمويل طويل الأجل وتحتل أهمية خاصة في تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى التي يتطلب تنفيذها زمنا طويلا[2].

كما أنها قروض محفوفة بالمخاطر توليها البنوك حرصا خاصا وحذرا خطرا لطول مدتها وتزايد خطر عدم السداد لذا فإن البنوك تحرص كثيرا على اختيار العميل الذي ترى فيه قدرة على مواجهة التزاماته المالية ويحرص على متابعة المشروع ومدى التقدم في تنفيذه.

وفي هذا النوع من القروض نجد أن المثال الحي هو القرض الإيجاري.

- **القرض الإيجاري:** هو عقد إيجاري متبوع بالوعد بالبيع[3] بموجبه يقوم البنك بإيجار أصول استثمارية وذلك بوضع معدات أو آلات تحت تصرف إحدى المؤسسات أو الشركات لفترة معينة ولدى انتهاء هذه الفترة يتم تجديد العقد لفترة أخرى أو التنازل عن هذه المعدات أو الآلات والأصول مقابل أقساط يتم تسديدها على حسب الاتفاق المبرم بين البنك والعميل.

إذ يخضع القرض الإيجاري لأحكام خاصة تسيره وتنظمه أهمها[4]:

- هي عملية يتدخل فيها ثلاثة أطراف: أ/ البنك الذي يكون في مركز المؤجر، ب/ العميل بمثابة المستأجر والذي يتعامل مع البنك، ج/ المورد الذي يكون إما صانعا أو بائعا.

[1]– ميهوب سماح، المرجع السابق، ص 20.

[2]– صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 135.

[3] عمورة بن حليمة، المرجع السابق.

[4] عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص 274.

- تسديد هذا القرض يتم عن طريق أقساط تسمى ثمن الإيجار.
- هذه الأقساط تخصم من المبلغ الإجمالي الواجب دفعه.
- ملكية العتاد أو الآلات والأموال محل القرض تبقى ملكيتها لصالح البنك ولا تنتقل ملكيتها إلى المقترض "المستأجر".
- المقترض أو المستأجر يبقى يتمتع بحق الاستعمال والاستغلال لغاية انتهاء فترة القرض الإيجاري.
- عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد يكون للمقترض المستأجر: إما شراء الأموال محل العقد (فنكون بصدد عقد تأجيري منتهي بالتمليك) ودفع باقي قيمتها الأصلية عند اقتطاع قيمة الأقساط المدفوعة، أو إرجاع الأموال إلى المؤسسة المؤجرة مع حساب مدة إهتلاك الأموال (فيكون عقد اعتماد إيجاري)،[1] ينصب الإئتمان الإيجاري إما على أصول منقولة كالمعدات والآلات والأدوات اللازمة لعمل المؤسسة، أو ينصب على أصول غير منقولة كالعقارات والبنايات[2].

ثانيا– تقسيم القروض من حيث النشاط الممول:

تساهم البنوك في تمويل عدة نشاطات باختلاف أنواعها وباختلاف حاجيات كل قطاع يستلزم في منح هذا النوع من القروض مراعاة طبيعة كل نشاط من عدة نواحي سواء من ناحية الآجال أو القيمة القصوى والدنيا الواجب مراعاتها عند منحها وكذا إمكانية والقدرة على تسديد القرض. فهذا النوع من القروض تزداد فيها الأخطار لاسيما عندما لا يوجد مصدر مؤكد للسداد.

فمثلما ينصب هذا النوع من القروض على قطاع الأعمال والإنتاج فإنه كذلك يمنح لتمويل الحاجيات الشخصية للأشخاص وتزداد أهمية هذه القروض عندما توجه لتمويل التجارة

[1] الامر 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري، المؤرخ في 10 يناير 1996، ج ر عدد 03، مؤرخة في 14 يناير 1996.
[2]– الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 80.

الخارجية من حيث التصدير والاستيراد للسلع والخدمات. وفي هذا العنصر سنتناول مختلف هذه الأنواع بنوع من الدقة والتفصيل كالتالي:

1- **القروض الاستهلاكية:** يعد قرضا استهلاكيا القرض الموجه لتمويل الحاجيات الشخصية للعميل وليس بغرض التحويل التجاري لأعماله، ويلجأ إلى هذا النوع من القروض ذوي الدخل المحدود خاصة كشراء السيارات[1] أو السكنات أو إعادة تجديد وترميم المساكن ويعتمد البنك لمنح القروض الاستهلاكية على أجر العميل إذ يتم فتح حساب جار للعميل لدى البنك[2] ليتم خصم أقساط حسب ما هو متفق عليه من طرف البنك والعميل وهكذا إلى غاية التسديد النهائي والكامل لمبلغ القرض.

2- **القروض الإنتاجية/ القروض الاستثمارية:** إذ تنصب على مشروعات الإنتاج وقطاع الأعمال[3]، يلجأ العملاء إلى مثل هذا النوع من القروض من أجل تمويل مشروعاتهم في مجال الإنتاج والسلع وتتفرع هذه القروض غلى عدة أنواع بحسب القطاع الممول لاسيما قطاع الصناعة والزراعة والأعمال عموما كالشركات التجارية والخاصة.

3- قروض التجارة الخارجية: أمام توسع العمليات التجارية وتطورها ولجوء التجار إلى تمويل حاجيات الأفراد والمجتمع وتلبية رغباتهم سلع وخدمات من الخارج[4] ازدادت حاجة التجار للبنوك لمرافقتهم في مختلف عملياتهم من استيراد وتصدير.

إذ أن مجال التجارة الخارجية يعد محرك رئيسي للتنمية الاقتصادية باعتبارها لا تكون بين أفراد الدولة الواحدة بل أنها تربط بين الدول ضمن سوق دولية تجمع بينها القدرة التنافسية والإنتاجية على مستوى التصدير والاستيراد، وهذا الأمر يزيد من حدة المخاطر التي

---

[1]- سامية شرفة، التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006- 2007، ص 142.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 99.

[3]- صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 142.

[4]- ازدادت عمليات الاستيراد والتصدير بولوج المشرع الجزائري لنظام اقتصاد السوق وفتح المجال أمام الخواص لتغطية حاجيات السوق.

قد تصيب التاجر أو المصدر لذا تتدخل البنوك من أجل أن تلعب دور وسيط في هذه العملية وهذه البنوك تنشط في مجال تمويل الصادرات والواردات، إذ أن تعاون البنوك مع المستوردين والمصدرين يسمح لهم بتمويل صفقاتهم التجارية.

أ- **تمويل الصادرات:** يقوم البنك بتقديم قروض إلى المصدرين وتمويل عمليات تصدير السلع والخدمات، يستعمل البنك لتمويل هذه العمليات تقنيات عن طريق قرض المورد وقرض المشتري وتقنيات أخرى.

أ/1 قرض المورد: هو قرض يمنح من طرف بنك محلي لمصدر محلي إما لتحضير إنتاج موجه للتصدير وإما لتعبئة حقوق موجودة على عاتق المشتري الأجنبي[1] مثل هذا القرض يكون محملا بعدة مخاطر كحظر انقطاع الصفقة وعدم تمامها، وكذا حظر تقلبات أسعار الصرف لذا تسعى البنوك إلى دراسة مثل هذه القروض بشكل دقيق وتطالب بتقديم "أمن القرض" بأن يثبت أن هناك ديون مترتبة على عاتق المستورد الأجنبي وكذا التأكد من قدرته على الوفاء بالتزاماته في الآجال القانونية المتفق[2].

أ/2 قرض المشتري: هو قرض يمنح من طرف بنك أجنبي لفائدة مستورد محلي ويسمح هذا القرض بمواجهة التزاماته أمام المورد.[3]

أ/3التمويل الجزافي: بموجب هذه التقنية يقوم البنك إما بشراء ديون ناشئة عن صادرات السلع والخدمات، وكذا إمكانية خصم أوراق تجارية المستعملة كضمان لتسديد قيمة الصفقة لاحقا، فبموجب هذه العملية يفقد المشتري الحق في متابعة أي من حاملي الورقة التجارية.

أ/4 القرض الإيجاري الدولي: يتم اللجوء إلى مثل هذا النوع من القروض في حال الصفقات الكبيرة والتي تحتاج إلى أموال ضخمة لتمويلها[1] بموجبها يقوم المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسات

[1]- عمورة بن حليمة، المرجع السابق.

[2]- عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص 322.

[3]- عمورة بن حليمة، المرجع نفسه.

متخصصة أجنبية وهذه الأخيرة تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد تجاري وتنفيذه وهذا القرض يتشابه كثيرا مع القرض الإيجاري الذي تقوم ب هبه البنوك الوطنية و الفارق البسيط بينهما هو الأشخاص الذين يقومون بتمويل الصفقة وأطرافها الدولية.

ب- تمويل الواردات: يعتمد البنك في تمويل العمليات المتعلقة بالاستيراد على تقنيتي الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

ب/1- الاعتماد المستندي: يعرف على أنه عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه يسمى الآمر، لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل[2] إذ أن البنك المشتري يقوم بدفع ثمن البضاعة.

تظهر أهمية الاعتماد المستندي في تسهيل علاقة المصدر والمستورد وتعزيز الثقة بينهما من خلال البنك الذي يلعب دور الوسيط ويساهم في تقليل من نسبة الخطر الذي يعتري مثل هذه العملية الدولية فالمصدر في هذه الحالة يكون مرتاحا بأنه سيقبض قيمة بضاعته المصدرة عند تسليم وثائق شحنها إلى البنك وتأكد البنك من صحة وسلامة هذه الوثائق من حيث آجال دفعها واستيفائها لشروط الاعتماد[3].

---

[1]- عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص 323.

[2]- مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 89.

[3]- يتطلب البنك لقبوله فتح الاعتماد المستندي لحساب أحد زبائنه أن يكون لدى هذا الأخير حساب لدى البنك وإثبات المستورد لوضعه التجاري بتقديم وثائق تخوله حق الاستيراد كرخصة إستيراد، أو بطاقة مستورد، وتوقيع المتعاملين على نموذج الاعتماد حسب الشروط العامة للاعتمادات المستندية مع تحديد ما إذا كان الاعتماد قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء وكذا ما إذا كان الاعتماد معزز أو غير ذلك من الشروط التي يتطلبها فتح الاعتماد.

وتجري عملية فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه طبقا للمسار التالي:

الزبون المستورد ← يطلب فتح الاعتماد المستندي طبقا للشروط والبنود المتفق عليها حسب العقد التجاري (عملية التوطين).

↓

البنك الزبون ← وهو البنك الذي يتولى فتح الاعتماد بناء على طلب العميل المستورد، يتعهد البنك بتسديد مبلغ الصفقة مقابل استلام الوثائق ومستندات الصفقة من بنك المصدر.

يقابله ← المصدر المستفيد ← يجمعه عقد التجاري (صفقة) مع

↓

الزبون المستورد.

وهو البنك الذي يتولى ← بنك المصدر

إرسال المستندات والوثائق وتحويل الأموال في حساب زبونه المصدر (المستفيد) وكذا يتولى قبول الورقة التجارية مع قبولها من طرف بنك الزبون.

ويتفرع الاعتماد المستندي إلى نوعين: اعتماد مستندي قابل للإلغاء، واعتماد غير قابل للإلغاء.

- **الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:** هو ذلك الاعتماد الذي بموجبه يمكن للزبون أن يلغي ويتحلل من دفع قيمته أو العدول عنه دون موافقة مسبقة من البنك وهو الأمر ذاته

بالنسبة للبنك إذا رغب في إلغاء الاعتماد المستندي، ونظرا لخطورة هذا النوع فإنه قليل الاستعمال من طرف البنوك[1].

- **الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء:** بموجب هذا الاعتماد لا يستطيع أي من أطرافه إلغاء أو تعديل ما جاء في الاعتماد إلا بموافقة الطرف الآخر، وهذا النوع من الاعتماد يعد أكثر ضمانا وبالتالي أكثر شيوعا في التجارة الدولية[2].

ب/2- التحصيل المستندي: هو عملية تتم بين البنوك بوثائق تجارية خالتي تشترط تحويلها إلى المستورد بأمر من المصدر مقابل الحصول على الوثائق، ويكون الدفع حسب الشروط المتفق عليها إما تسليم المستندات مقابل دفع قيمتها أو قبولها[3].

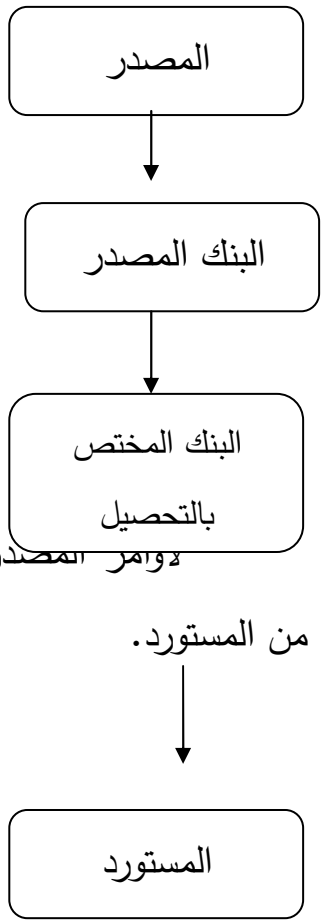

[1]- مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للنشر والطباعة، القاهرة، 2001، ص 30.

[2]- محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج 3، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1993، ص 1066 و 1067.

[3]- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ج 3، عمليات البنوك، ط3 ، مكتبة النهضة العربية،1993، ص 110.

من طرف البنك المختص بالتحصيل يقوم بدفع مبلغ الصفقة إلى البنك المختص بالتحصيل.

والتحصيل المستندي يكون أنواع:

- **إما تحصيل عند الدفع أو الاطلاع:** بموجبها يستطيع المستورد أن يستلم المستندات عن طريق البنك مقابل دفع مبلغ الفاتورة التي تحول إلى صاحبها.
- **التحصيل بالقبول:** يسلم البنك وثائق للمشتري مقابل قبوله سند تجاري كضمان على أن لا يتجاوز تاريخ استحقاقه 90 يوما[1].
- **التحصيل بالقبول والضمان:** يكون فيه ضمان مضاعف من طرف البنك للسند التجاري بطلب من البائع.

ثالثا- القروض من حيث الضمان:

لا يخلو أي نوع من القروض المقدمة من طرف البنك من مخاطر عدة لذا فإن البنك في سياسته الائتمانية يقوم بدراسة مخاطر القرض واتخاذ ما يراه مناسبا لدرأ الخطر وتجاوزه في حالة حدوثه، لذا فغالبا ما يسعى البنك إلى الحصول على ضمانات كوسيلة فعالة في درأ المخاطر وهذه الضمانات تختلف حسب طبيعة التمويل الممنوح بحيث تتناسب وحجم الخطر المغطى.

فاعتماد البنوك في عملياتها الائتمانية والإقراضية خاصة على الضمانات لتغطية مخاطر القرض ليست أمرا ثابتا ومطلوبا في كل عملياتها، فكثيرا ما تلجأ البنوك إلى التعامل مع أشخاص دون أن تكون العملية الحاصلة بينهما مربوطة بضمان عيني، نظرا إلى مكانة العميل وسمعته التجارية، ونجاح مشروعاته الحسنة التي تغني عن أي ضمان عيني[2].

[1]- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 120.

[2]- صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 139.

1- القروض المكفولة بضمان عيني: يكون مضمون الضمانات العينية الأشياء المادية كالسلع والخدمات، الأوراق التجارية، القيم المنقولة، العقارات ومجمل المنقولات، إذ تقدم على سبيل الرهن من أجل) ضمان استرداد القرض وفي حالة عدم السداد يتم رهنها لاسترجاع مبلغ القرض[1].

ب- القروض المكفولة بضمان شخصي: تعتمد هذه القروض على شخص العميل بالدرجة الأولى نظرا لمكانته وسمعته التجارية ويندرج ضمن هذه الضمانات الكفالة والضمان الاحتياطي، وسنترك التفصيل في هذه الضمانات لحينها.

المبحث الثاني

إجراءات منح القرض البنكي

تقوم البنوك بدور جد هام في تسيير عجلة الاقتصاد الوطني و التنمية الاجتماعية إذ أضحى اللجوء إلى القرض ضرورة لتمويل مختلف المشاريع الاقتصادية و الحاجيات الشخصية للجمهور لعدم كفاية الموارد الذاتية، لذا نجد الأشخاص الذين يرغبون قي إقامة المشاريع في بحث دائم على بنك بإمكانه تمويل مشاريعه مع حرصهم على الحصول على خدمة ممتازة و تسهيلات ائتمانية متنوعة من قبل البنك إرضاءا لمتطلباتهم في خدمة مشاريعهم التنموية يقابلها سعي المؤسسات المالية المختلفة إلى تلبية مختلف متطلبات و توفير التمويل المناسب للعميل حجما و نوعا بما يتناسب و سياسة البنك النقدية و المالية[2]فالبنك يتبع إستراتيجية معينة غرضها تحقيق أهدافه المصرفية و المالية كالربحية و الضمان و الاستمرارية متبعا في ذلك مجموعة من الخطط الفعالة لإدارة الائتمان الخاص بها.

و من بين الأهداف التي يسعى إليها البنك و يتخذ لها مختلف التدابير و الاحتياطات درأ للمخاطر المحتملة التي قد تنجر عن عملية منح القرض خاصة خطر عدم السداد .

[1]- بوضياف الجيدة، الضمانات البنكية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2009- 2010، ص 31.

[2]عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 44

فقبل الخوض في أي عملية ائتمانية يقوم البنك بمقارنة المخاطر التي قد تنجر عنها مع العائد الذي يعود عليها[1] من جراء هذه العملية باعتبار أن أعمال البنك ذو طبيعة تجارية يبتغى بها بالدرجة الأولى الربحية.

المطلب الأول

المفاوضات الأولية لمنح القرض البنكي

تقوم مختلف العمليات الائتمانية على تحقيق التوازن بين مصلحة البنك و العميل [2]و لو بصفة نسبية باعتبار أن كلاهما يبتغيان تحقيق أهدافهما و لو كانت مختلفة، إلا أن العلاقة التي تربطهما طوال مدة إبرام عقد القرض و لغاية انقضائه و وفاء القرض تمر بمراحل و إعدادات أولية بين البنك و العميل لإنجاحها بدأ من طلب العميل للقرض لغاية إبرام اتفاقية القرض.

فهذه العلاقة القائمة طول فترة القرض أساسها الثقة المتبادلة بين البنك و العميل فلا يتم منح القرض إلا إذا توافرت في العميل مجموعة من العوامل تجعله أهلا للثقة لمنحه القرض، فالبنك يتوخى الثقة في العميل من خلال مجموعة من المؤشرات يعتمد على تقديمها و التنبؤ بدرجة المخاطر و حجمها من كل عملية، و بناءا عليها يتفاوض مع العميل حول مختلف أركان و بنود العقد من سعر الفائدة و مبلغ القرض و المدة المحددة للسداد ،ليتخذ البنك قراره في منح القرض و تمكين العميل من مبلغ القرض، إذ لا تنقطع العلاقة عند هذه المرحلة و إنما تتوال اهتمامات البنك و متابعته للمقترض لحين تحصيل كافة حقوقه و سداد مبلغ القرض[3] فالبرغم من الاحتياطات التي يقوم البنك درأ للمخاطر الناجمة عن القرض إلا أن هناك حوادث

[1] صلاح إبراهيم شحاتة ضوابط منح الائتمان المصرفي منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر،2008، ص2016.

[2] نبيل ابراهيم سعد، نحو قانون خاص بالائتمان، منشأة المعارف، الاسكندرية 1991، ص195

[3] عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 49

غير متوقعة تؤدي إلى نتيجة عكسية و مخالفة لكل التوقعات و تنبؤات البنك تستلزم منه اتخاذ سياسات معينة لمواجهة هذه المخاطر.

الفرع الأول

دور العميل في منحه القرض البنكي

إن عملية القرض البنكي عملية متبادلة يتبادل فيها طرفيه الالتزامات و يتلقيان عوض لما يقدمه للغير فهي تستدعي كخطوة أولى لجوء العميل إلى أحد البنوك ليطلب منه القرض و الاستفادة من الخدمات التي يتلقاها، فالثقة في المعاملات البنكية لا تقتصر فقط على جانب البنك من حيث قبوله لمنح القرض و إنما الثقة تكون متبادلة من جهة العميل أيضا الذي يمنح ثقته لبنك ما لتمويل مشروعه معتمدا على جودة الخدمات المقدمة من البنك لعملائه ،و كذا إمكانية تمويل استثماراته و مشاريعه خاصة إذا كانت ضخمة و تحتاج لرؤوس أموال ضخمة.

إذ أن رأس مال البنك له دور فعال في منح القروض و مختلف التعاملات التي تقوم بها البنوك إذ كلما زادت قيمة رأس المال الممتلك للبنك و احتياطاته زادت قابلية البنك لتحمل الخسارة،[1] كما أن البنك يحرص على جذب العملاء و توفير أحسن الخدمات بالجودة التي يريدها العميل مما يحقق للبنك زيادة الأرباح و خلق جو من المنافسة الاقتصادية بين مختلف البنوك و المؤسسات المالية [2]و عليه في هذا الفرع سنحاول تبيان دور العميل في تطوير و تحسين نوعية الخدمات المقدمة من طرف البنك و خاصة في مجال منح القرض.

[1] هنيدي منير ابراهيم ادوات الاستثمار في اسواق رأس المال المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية مصر 1999 ص 232 [1]

[2] -بريش عبد القادر ،جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الثالث، جامعة الشلف، ص.258 [2]

أولا: جودة الخدمات البنكية و تأثيرها في لجوء العميل لطلب القرض

تقوم البنوك بدور أساسي في مجال الوساطة المالية بين المدخرين و المستثمرين و تداول الأموال بينهما، حيث تقوم بجمع فائض الأموال من الأفراد في شكل مدخرات و ودائع و تعيد توزيعها على المستثمرين،[1] فهي تسعى لتطوير جودة الخدمات المقدمة من قبلها سواء في جوانبها المادية المتعلقة بهياكل البنك و مواكبتها للتطورات التكنولوجية أو بخصوص تجنيد موظفيها لأداء خدمة نوعية و تسهيل الحصول عليها.

1/**التسهيلات المادية:** تشمل مختلف تجهيزات البنك من الناحية الهيكلية والأجهزة والوسائل المستخدمة في أداء الخدمة، و كذا تطوير التعامل بالتكنولوجيات و البرامج الالكترونية .

2/قدرة و كفاءة العاملين: تدريس العاملين وتأهيلهم من خلال الدورات و الندوات لحماية البنك و العاملين فيه من الأخطار التي قد يقعون فيها مستقبلا هذا من جهة، [2] و من جهة أخرى كيفية التعامل مع العميل و سرعة الاستجابة لطلباته و الرد على استفساراته و تمتعهم بحسن الاتصال و اللباقة في التعامل و حسن المظهر،[3]

فتقديم البنك لخدمة ذات جودة عالية تمكنه من الاحتفاظ بزبائنها و جذب زبائن جدد، فحسن الخدمة يقلل حساسية العميل تجاه السعر و الفوائد[4] و يدفعه إلى التعاقد مع البنك و منحه كامل الثقة فالخطوة الأولى في عملية القرض هي لجوء العميل الى البنك و منحه ثقة لدى طلبه منحه القرض البنكي.

---

[1] عادل عبد الفضيل عيد، الائتمان و المداينات في البنوك الإسلامية، ط ،.دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2007، ص 141

[2] محمود محمد سفيان ،تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ص142

[3] أحمد محمد أبو بكر مكاوي ،أثر جودة الخدمات المصرفية على زيادة القدرة التنافسية للبنوك ،رسالة دكتوراه أكاديمية السادات، مصر 2001، ص 27

[4] بريش عبد القادر مرجع سابق ص.269

ثانيا :دور البنك في تنمية الائتمان و تقديره

إن عملية منح القرض البنكي من أعمال الائتمان البحتة فإنها تخضع بالدرجة الأولى إلى تقدير مسؤولية البنك في تحديد درجة المخاطر في هذه العملية، فللبنك دور أساسي و فعال و مركز قانوني هام في العلاقة التي تقوم بينه و بين العميل، إذ يقع على عاتقه مسؤوليات و أولويات عديدة تقتضي بالضرورة تقدير مختلف الجوانب المتعلقة بهذه العملية ،آخذا بعين الاعتبار عدة اعتبارات و نواحي منه ما يتعلق بالجانب الحمائي لعملية منح القرض و كذا الجانب الأخلاقي في تعاملاته مع عملائه

1/مبادئ سير عمل البنك: يجب على البنك أن يتحلى بمجموعة من السلوكيات و الأخلاقيات التي تنظم سير عمله و كذا ضمان الربحية و الاحترافية باحترام مجموعة من القواعد و المبادئ في عمله.

أ/احترام السرية المصرفية: يلتزم البك في أي عملية يقوم بها بحفظ أسرار العملاء و عملياتهم و ذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو وجد اتفاق مغاير بين البنك و العميل.

فالتزام البنك باحترام السرية المصرفية يشمل كل المعلومات و الأمور المتعلقة بالعميل أو نشاطه مهما كان مصدرها سواء تحصل البنك عليه أفضى بها العميل، وذلك بان يتحفظ عن إفشاء هذه المعلومات،[1] فبالرجوع إلى قانون النقد و القرض 03/11 نجد انه نص على السر المهني و ذلك في المادة 117 منه دون أن يعرفه أو ينظم الأحكام الخاصة به، فالحفاظ على السر المهني واجب ملقى على عاتق البنك في مواجهة العميل ما لم يرد عليه استثناءات قد تؤدي إلى إفراغه من مضمونه.

[1]/ العطير عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الاردني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1996، ص 14

و من بين هذه الاستثناءات هو ورود نص القانون بإلزام البنوك و مختلف المؤسسات المالية بالإبلاغ عن أي حسابات مشكوك فيها إلى الدولة[1]و للجهات المختصة حفاظا على مقتضيات المصلحة العامة و المصالح الاقتصادية للبلاد، كما يمكن أن تتدخل الجهات القضائية برفع السرية عن حسابات العملاء بموجب حكم صادر منها من اجل إبلاغها بمقدار رصيد العميل أو بأية أنشطة مالية قام بها،[2] إذ نصت المادة 22 من قانون تبييض الأموال بأنه "لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي".

فحفاظ البنك على سرية تعاملاته و معلوماته يساعده في نماءه و يزداد به عدد المتعاملين معه[3] حرص منه على تدعيم الثقة .

ب/التحلي بأدبيات المهنة: حرص البنك على حسن الخدمة و مراعاة سرية العمليات البنكية يستتبعه التحلي بأخلاقيات المهنة الأساسية لعمله والمتمثلة في مجموع الواجبات الأدبية و الإنسانية التي تمليها المهنة و لمشتغلين بها.[4] ومن بينها:

-تغليب مصلحة البنك على المصالح الشخصية من قبل المسيرين و العاملين بها.

-تفادي تلقي الهدايا و الهبات من العملاء و الامتثال للحرفية مع تطبيق القانون و احترامه.

-الاحترافية في العمل و تقديم المعلومات للعملاء و الراغبين في الحصول على القروض.[5]

---

[1]/ تنص المادة 20 من قانون تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بأنه يتعين عل الخاضعين(المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية) الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة إبلاغ الهيئة المتخصصة بأي عملية تتعلق بأموال يشتبه انه متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و /أو تمويل الإرهاب.

[2]/دريس باخوية ،واقع السرية المصرفية في الجزائر و تاثيره على مكافحة جريمة تبييض الاموال ،مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص317

[3]دريس باخوية المرجع السابق ص 163.

[4] عز الدين الدناموري ،وعبد الرحمن الشواربي ،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء ،الفنية للتجليد الفني، الاسكندرية،، 2000 ص 6

[5]هذه القواعد تم اعدادها من قبل جمعية رويرس مورس الامريكية و تم نشرها تحت عنوان the journal of commercial bank lendeng a

code of Lander conduct gridelines and suggestion ، عدد يوليو، 1989، ص4الى 12

-مطابقة القوانين و التنظيمات.

2/السياسة الاقراضية: حرص البنك على جذب العملاء و تقديم أحسن الخدمات لهم يستتبعه حرصه على تجنب مختلف المخاطر التي قد تنجر عنها عملية منح القرض، إذ يسعى البنك إلى تحقيق التوازن بين مصلحته و مصلحة العميل، فهذه السياسة تعد أنها الإطار العام الذي يضم مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم عملية دراسة و إقرار ومنح ومتابعة التسهيلات الائتمانية و تحديد مجالات النشاطات التي يمكن فيها منح القرض، وكذا مختلف الجوانب التي تحيط بهذه العملية من تكلفتها و دراسة شاملة لعملية منح القرض [1].

فلكل بنك سياسة اقراضية معينة يتبعها في كل عملية قرض مع إمكانية تعديل هذه السياسة من وقت لآخر لتتماشى و التغيرات التي تطرأ على العمل البنكي و التغيرات الاقتصادية و كذا الائتمانية، فالبنك يعتمد في تحديد هذه السياسة على مجموعة من الاعتبارات نلخص أهمها:

- مراعاة السقف الإجمالي المقرر من البنك نفسه أو من البنك المركزي لتوظيفه: من خلال تحديد المبلغ الذي يتعين توظيفه حتى لا يقع البنك في مخاطر عدم كفاية السيولة العامة.

- يجب على البنك الحصول على الضمانات الكافية من العميل والتأكد من صحة هذه الضمانات المقدمة ومدى إمكانية استيفاء حقوقه منها في حال إخلال العميل بالتزاماته.

- مراعاة الأولويات التي يرغب البنك في تمويلها، ونوعية الأنشطة التي يرغب في توجيه الأموال إلى تمويلها والتي قد تحقق له ربحية أكثر، متجنبا بذلك المشاريع التي فيها احتمالية عدم نجاحها، وبالتالي عدم إمكانية سداد مبلغ القرض.[2]

[1] عبد المطلب عبد الحميد ،المرجع السابق، ص125 .

[2] عبد المطلب عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 127الى 136.

– مراعاة أسعار الفائدة والعمولات المقررة لكل عملية التي يخضع تحديدها إلى قرارات البنك المركزي والعرف المصرفي الجاري العمل به في كل بنك، ودرجة المنافسة القائمة في السوق المالي التي يراعيها البنك لتحديد تكلفة التمويل.[1]

الفرع الثاني

دراسة البنك لنجاعة منح القرض

تقوم عملية منح القرض البنكي على منهج متكامل يقوم على الثقة والدراسة والتحليل للمشروع المراد تمويله وكذا شخصيته وكفاءة العميل أو المقترض ومدة قدرته على السداد، فعملية منح القرض البنكي تخضع في مجملها لمجوعة من الإجراءات والقواعد العملية والقانونية في صنعها، يتبعها البنك ويعمل على دراسة مختلف المراحل بدقة من أجل رفع احتمالية التحصيل والتقليل من درجة المخاطر.

فقرار منح القرض من طرف البنك إلى العميل يعد نتاج لمجموعة من المراحل والإجراءات مستخلصة من الدراسة الائتمانية الموضوعية للمشروع المراد تمويله وكذا الدراسة الشخصية للعميل وكفاءته، كل هذه الأمور تندرج ضمن السياسة الائتمانية والاقراضية المتبعة من طرف البنك لتتحدد مدى نجاعة القرض وبالنتيجة مدى نجاح البنك في السياسة الاقراضية.

أولا– مقدمات القرض البنكي:

تبدأ عملية منح القرض من إيداع العميل لطلب الحصول على القرض دراسة الطلب من طرف البنك كمقدمة تمهيدية للتعارف بين البنك والعميل من خلال الغرض أو المشروع المراد تمويله وكذا حجم المبلغ المراد اقتراضه ودراسة شخص العميل وقدراته.

[1] حمزة محمود الزبيدي، ادارة الائتمان، إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، مؤسسة الوراق ، عمان ، الأردن، 2000، ص 210.

ثم تأتي عملية الاستعلام والتأكد من مدى صحة وجدية الطلب من طرف البنك من خلال دراسة مختلف جوانب القرض والبحث عن المعلومات وتحليله ماليا ليتم اتخاذ قرار منح القرض والبحث عن المعلومات وتحليله ماليا ليتم اتخاذ قرار منح القرض من عدمه ومتابعة القرض والحرص على الوفاء به.

1- **تقديم طلب القرض (إيداع ملف القرض):** يفتتح العميل بتقديمه لطلب الحصول على القرض عملية القرض الائتمانية، فإيداعه لطلب الحصول على القرض يعد بمثابة تمهيد وبداية لمجموعة من العمليات والإجراءات المندرجة في عملية منح القرض.

عادة ما يكون طلب القرض إما في شكل استمارة نموذجية تقدم من البنك فيها مجموع البيانات التي يرغب البنك في التأكد منها تمهيدا لعملية الفحص الأولي لطلب القرض،[1] أو قد يكون في شكل طلب عادي (خطي) يضمنه العميل البيانات اللازمة التي تتضمن معلومات أولية عنه أو عن مؤسسته.

أ- **عناصر الطلب:** يشمل هذا الطلب على مجموعة من العناصر والمعلومات تتمثل أهمها في:

- قيمة القرض المطلوب الذي يتطلب فيه أن يكون متناسبا مع حجم مشروعه وحاجاته التمويلية.
- تحديد الغرض من القرض: ويكون مشروعا غير مخالفا للنظام العام.
- تاريخ وكيفية السداد سواء كانت تدفع بأقساط شهرية أو سنوية على أن تكون هناك تناسب بين هذه الأقساط المدفوعة ودورة تشغيل النشاط.[2]
- التعريف بالشخص العميل بتبيان طبيعته القانونية إن كان شخص طبيعي أو شخص معنوي (مؤسسة) وتبيان رأسماله وممثله القانوني.

[1]- أحمد اللوزي، وحسين الزويلف، إدارة البنوك، دار الفكر للطباعة والنشر، 1997، ص 154.

[2]- صلاح إبراهيم شحاتة، مرجع سابق، ص 221.

كلها معلومات أولية يقدمها العميل ويتأكد منها البنك ويطابقها بالوثائق المرفقة للطلب وتحليل مختلف هذه المعلومات.

ب- الوثائق المرفقة بالملف: يتأكد البنك من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنه وعناوينهم قبل فتح أي حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى.

- يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، والشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي أو أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته والاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، وضمانا لصحة هذه المعلومات وثبوتها يعمل البنك على التحسين الدائم لها سنويا أو عند كل تغيير.[1]

- النظام القانوني للمؤسسة وسجلها التجاري.

- التعريف بالأشخاص المساهمين في المشروع أو الشركاء فيه.

- مختلف الوثائق المالية والمحاسبية والجبائية للمؤسسة (الميزانية، وجداول الحسابات، وتأشيرة الضريبة الجبائية، مخطط الخزينة وتدقيق عن التجهيزات الرئيسية للمؤسسة).

- بيان الوضعية الاجتماعية للعميل وتعاملاته السابقة مع البنك إن وجدت.

لابد من الإشارة إلى أن هذه الوثائق تختلف من مشروع لآخر حسب طبيعة المشروع وكذا صفة العميل (شخص معنوي وطبيعي) وكذا حسب السياسة الاقراضية للبنك.[2]

2- الدراسة الأولية لملف القرض البنكي: بعد تقديم العميل لطلب القرض مرفقا بكل الوثائق اللازمة والضرورية يبدأ دور البنك في تقدير الائتمان وجدية القرض المطلوب من العميل،

[1]- أنظر المادة 7 من قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

[2]- رضا رشيد عبد المعطي، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 211.

والتي تعتمد على مجموعة من المراحل بدأ من مقابلة العميل والتعاون معه، الاستعلام عن وضعه وأخيرا التحليل المالي للطلب.

أ- **التفاوض مع العميل:** تعتمد هذه المرحلة على مقابلة العميل ومناقشته في طلبه للحصول على القرض فهذه المرحلة على درجة من الأهمية تمكن البنك من اتخاذ اتجاه حول قبول الطلب أو رفضه.

وتدور المقابلة الشخصية مع العميل حول التأكد ومدى مطابقة المعلومات الواردة من قبل العميل مع الوثائق المقدمة من طرفه، وكذا مدى جدارة وكفاءة العميل في تلقي القرض والوفاء به وكذا مدى تطابق مواصفات طلب القرض مع السياسة الائتمانية للبنك،[1] ومناقشة العميل حول مختلف عناصر القرض وأخذ فكرة عن مدى تقديره وفهمه للنشاط الذي سيقدم عليه وتناسبه مع القرض المطلوب وقدرته على السداد ليتم تحديد درجة المخاطر التي قد يتعرض لها البنك ونسبة الائتمان من هذه العملية.

كل هذه الأمور تمكن البنك من أخذ فكرة أولية وتكوين عقيدة مبدئية عن العميل لأن إهمال البنك لهذا الجانب من الرقابة قد تؤدي إلى ترتيب مسؤولية هذا البنك.[2]

هذا بالنسبة للتأكد من شخصية العميل وكفاءته وأهليته، بناء على المعلومات المقدمة من طرفه، فالبنك لا يكتفي بهذه المعلومات وإنما يقوم بالاستعلام حول العميل وتحليل مركزه المالي بطرقه الخاصة، ويكون عليه فكرة ويتاكد من أمانته ، والولاء وروح المبادرة والقدرة على التكيف و الكفاءة.[3]

---

[1]- صلاح إبراهيم شحاتة، مرجع سابق، ص 223.

[2]- فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 66.

[3] -Anissa CHEBIL ،*Décision d'octroi de crédit bancaire aux PME et diversité des critères d'évaluation par le banquier ،Document de Travail Non publié* ،Institut Supérieur de Gestion Sousse, (Université de Sousse, Tunisie ، *Octobre 2010.*

ب- الاستعلام: بعد تلقي مختلف المعلومات الخاصة من العميل يبدأ دور البنك في فحص ومطابقة هذه المعلومات ومدى صحتها وتتم هذه العملية من قبل أشخاص مؤهلين مؤطرين يستوفون صحة هذه المعلومات من قبل مصادر مختلفة قد تكون إما:

1- من التعاملات السابقة للعميل مع البنك ومطابقتها مع المعلومات المقدمة من العميل.

2- استسقاء المعلومات من البنوك الأخرى من خلال التبادل المعلومات.

3- الاعتماد على جهاز الرقابة الداخلية للبنك: إذ تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع، يهدف إلى التأكد على الخصوص من:

- التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها.
- السير الحسن للمسارات الداخلية ولا سيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها.
- صحة المعلومات المالية.
- الأخذ بعين الاعتبار مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية.[1]

4- مركزية مخاطر المؤسسات: التي تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

إذ أن البنوك لحصولها على هذه المعلومات من مركزيات المخاطر يتعين عليها الانخراط في هذه المركزيات حيث تقوم بتقديم طلب إليها للحصول على هذه المعلومات، فمركزية المخاطر تعد مصلحة ينظمها بنك الجزائر ويسيرها ويقوم بتقديم مختلف المعلومات حول المتعاملين مع البنوك، ولدى تلقي مصالح مركزية المخاطر المعلومات من البنك المركزي تقدمها إلى البنوك بموجب طلب منها لتستعملها هذه الأخيرة في إطار قبول القروض وتسييرها

[1]- أنظر المادة 97 مكرر من قانون النقد والقرض.

فقط، فلا تستعمل المعلومات المتبعة للبنوك والمؤسسات المالية من قبل مركزيات المخاطر إلا في إطار قبول القروض وتسييرها، ولا تستعمل هذه المعومات بأي حال من الأحوال لأغراض أخرى لاسيما الاستشراف التجاري أو التسويقي[1].

5- بالإضافة إلى اعتماد البنوك على مختلف التعاملات التي يجريها العميل مع الغير من عملاء البنك أو الأشخاص الذين يتعامل معهم العميل كالموردين والتجار والذين هم في نفس الوقت من زبائن البنك.[2]

بالنظر إلى أهمية هذه الاستعلامات والمعلومات المتحصل عليها من مختلف المصادر التي تعتمد عليها البنوك تفطنت بعض الدول إلى وضع أجهزة متخصصة لجمع الاستعلامات إنشاء قواعد خاصة بالاستعلام البنكي، كالقانون المصري عندما فرض على البنوك استيفاء المعلومات عن العميل من مصادر موثوق فيها وفقا لنماذج التي يعتمدها مجلس إدارة البنك مع مراعاة تجديد الاستعلام مرة على الأقل كل ستة (6) أشهر،[3] أما المشرع الجزائري فقد حرص على إيجاد نظام فعال للرقابة وتسيير المخاطر[4] وحماية البنوك والمودعين لديها من خلال إنشاء أجهزة خاصة بالرقابة من داخل البنوك كجهاز تنظيمي للبنك.

بالإضافة إلى إنشاء مركزيات المخاطر ينظمها ويسيرها البنك المركزي لنجاعة أكبر تختص بجمع المعلومات والاستعلام لاستخدامها من قبل البنوك في عمليات القرض، فهو التزام يقع على عاتق البنوك بإنشاء جهاز رقابة داخلي ناجع يهدف إلى التأكد من:

- التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها.

---

[1]- أنظر المادة 98 من قانون النقد والقرض.

[2] حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002، ص 129.

[3] صلاح إبراهيم شحاته، المرجع السابق، ص 225، أنظر كذلك المادة 19 فقرة ج من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي المصري.

[4]- وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة ضمن قانون النقد والقرض لحماية البنوك والعملاء من خلال الكتاب السادس "مراقبة البنوك والمؤسسات المالية" في بابه الأول تحت عنوان "القدرة على الوفاء ومركزية المخاطر وحماية المودعين ضمن المواد 97 مكرر، و98 منه.

- السير الحسن للمسارات الداخلية ولاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها.
- صحة المعلومات المالية.
- الأخذ بعين الاعتبار بمجمل المخاطر.

ج- التحليل المالي: بعد جمع المعلومات حول العميل وتلقي البنك لمختلف البيانات عنه يأتي دور تحليلها لمعرفة الوضعية المالية للعميل من مختلف الوثائق المحاسبية وبيانات العميل مستخدما فيها مختلف أدوات التحليل المالي، بدأ من تحليل السيولة ومدى قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها عند حلول أجل الاستحقاق أو تحليل الربحية العائد من المشروع ودرجة المخاطر الناجمة عنه[1] معتمدا على تحليل القوائم المالية.

يهدف التحليل المالي لوضعية المؤسسة إلى معرفة السياسة المالية المتبعة من قبلها واتخاذ القرار المناسب من طرف البنك[2]، كما يعتمد التحليل المالي على استعمال تقنيات وأدوات عديدة أهمها:

- مقارنة الميزانيات المالية للمؤسسة عبر السنوات الثلاث الأخيرة لنشاطها.
- مقارنة أداء المؤسسة ونشاطها مع باقي المؤسسات ذات النشاط الواحد والمنتمية لنفس القطاع[3].
- حساب مردودية المؤسسة وعائداتها.

لتنتهي مرحلة التحليل المالي بإبداء المحلل المالي لرأيه بناء على المعطيات السابقة ليعتمد البنك على هذه المعطيات في اتخاذ القرار النهائي لمنح القرض من عدمه.

---

[1]- صلاح إبراهيم شحاته، المرجع السابق، ص 233.

[2]- عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2013، ص 325.

[3]- ، المرجع نفسه، ص 328.

ثانيا- اتخاذ القرار: تعد هذه المرحلة مرحلة تحديد اتجاه البنك في عملية القرض، لتنتهي مرحلة التفاوض والاستعلام ليتحدد مصير عملية القرض فإما يرفض البنك منح القرض أو يقبل على منحه للعميل ويأتي دور عقد اتفاقية[1] القرض والاتفاق على مختلف بنوده وشروطه والتوقيع عليها بعد الاتفاق على:

مبلغ القرض، سعر الفائدة، الضمانات، آجال التسديد، التزامات الأطراف، والجزاءات المترتبة عن الإخلال بالعقد، وبهذا تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكلا العاقدين البنك والعميل.

ثالثا: متابعة القرض:

لا يتوقف دور البنك لدى الاستعلام واتخاذ قرار منح القرض وإنما يتعداها لمتابعة القرض والمراقبة لمدى سيرورة المشروع المستثمر فيه القرض ومدى تجسيد العميل لبنود العقد والشروط المتفق عليها درءا للمخاطر والتقليل من حدوها واتخاذ الإجراءات اللازمة لدرئها والحد منها باعتبار أن العلاقة بين البنك والعميل علاقة ربحية تبادلية، يحرص البنك على استرداد مبلغ القرض مع الفوائد، من خلال مراقبة طريقة صرف العميل لمبلغ القرض ومدى استخدامه في العرض المطلوب وكذا متابعة وضعية الضمانات ومدى وقوفه وقدرته على السداد في الآجال المحددة[2]، اذ تشمل مجالات المتابعة:

- الوقت الذي يستغرقه العميل في تجسيد مشروعه: لمعرفة مدى قدرته في الوفاء في الآجال المتفق عليها لما لها من نتائج مباشرة على القرض،[3] فإذا ما كانت وضعية المشروع جيدة وتعرف سيرا حسنا وانتعاشا فإن هذا يعود بالإيجاب على الوضعية المالية للعميل وبالنتيجة الوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة لذلك، أما إذا كانت الظروف ركود وكساد فإن ذلك سيعود بالسلب على قدرة العميل في الكسب وبالنتيجة عدم السداد.

[1]- القروض المصرفية ومعايير منحها، مجلة إضاءات مالية ومصرفية، معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت ،يونيو 2011، العدد 11، ص 3.

[2]- أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية "عمليات تقنيات وتطبيقات" جامعة قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 79.

[3]- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 404.

- متابعة الضمانات: كما تشمل أيضا المتابعة الضمانات المقدمة من العميل من خلال سعرها في السوق وتقلباتها ومدى تأكد قيمتها،وعدم كفايتها لسداد المديونية[1] لدى الحجز عليها والتصرف فيها من قبل البنك عند عدم وفاء العميل بالتزاماته ولم تكن له السيولة لسداد مبلغ القرض، فأهمية الضمانات تكمن في قيمتها وكفايتها لتغطية مبلغ القرض والفوائد المقررة عليه لأن العبرة في سداد القرض لا مجرد الحصول على الضمانات[2].

- متابعة مدى الالتزام ببنود العقد: يحرص البنك على المتابعة الدقيقة لمدى تطبيق بنود العقد والالتزام بفحواه ومعالجة أي نزاع من شأنه أن يقوم لدى تنفيذ اتفاقية القرض، خاصة ما تعلق منها بإخلال أحد الطرفين لشروط العقد أو عدم التزام المصرف بالوفاء بالقرض عند حلول أجله، مما قد ينشأ نزاع بين طرفي العقد يتوجب إيجاد حل قانوني لها، وقد خص بنك الجزائر مثل هذه النزاعات بأولوية خاصة من خلال دراستها ومتابعتها من خلال النص على ضرورة المتابعة القانونية للأخطار في تعليمة رقم 74-94.[3]

المطلب الثاني

الحيطة والحذر في منح القرض البنكي

تقوم العملية الائتمانية على مجموعة من المبادئ والقواعد التي تتماشى وطبيعة المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك في مختلف العمليات البنكية التي تقوم بها[4]، فكل المعاملات البنكية تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين طرفي العملية (البنك والعميل)، فهذه الثقة يكون أساسها مجموعة من العوامل والظروف التي تغذيها وتمكن أطراف العلاقة من

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 426.

[2]- المرجع نفسه، ص 425.

[3]- أبو عتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 81.

[4]- محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص 134.

التعامل مع بعضها في راحة وأمان إلا أن مقدار هذه الثقة تختلف من عميل لآخر وكذا من عملية لأخرى، كما أن مقدار هذه الثقة يزداد أو ينقص بحسب الضمانات المقدمة من العميل وتتوثق بمجموع التدابير والإجراءات التي يتخذها العميل ليحتاط من مجموع المخاطر التي يكون عرضة لها في تعاملاته.

فالثقة والحيطة في تعاملات البنك وجهان مختلفان إن لم تقل متناقضان ولكنهما متكاملان ينصبان في الدرجة الأولى لصالح البنك، فالثقة تمكن البنك من جلب الزبائن والإبقاء عليهم وبالنتيجة تحقيق البناء والتطور والربحية والسمعة الجيدة للبنك، والحيطة تمكن البنك من درأ المخاطر ووقاية نفسه من السقوط والانهيار والإفلاس وفقد مكانته في القطاع، كما أن الثقة تبنى على مجموعة من العناصر أهمها التركيز على العميل من حيث سمعته، ومركزه المالي وقدرته على الوفاء ومجموع الضمانات المقدمة من طرفه،[1] والحيطة تبنى على حسن تقدير هذه العوامل والضمانات وكيفية دراستها و ربطها مع أهداف البنك المرجوة من خلال هذه العملية.

لذا فهما مبدءان متكاملان ومتناسقان يكملان أحدهما الآخر.

الفرع الأول

مخاطر القرض البنكي

لا تخلو أي عملية تجارية أو اقتصادية من المخاطر، لأن طبيعة هذه الأعمال ونتيجتها قد تحتمل الربح أو الخسارة، فأي عملية استثمارية يهدف صاحبها بالدرجة الأولى إلى تحقيق الأرباح[2] والعائدات المالية المرجوة من هذا المشروع، إذ أنه قد يسير هذا المشروع على عكس هذه الغاية بحيث يحقق انكماشا وخسائر، مما يجعل صاحب المشروع والممول في أخطار عديدة تختلف نوعها ودرجتها، فبالرغم من اتخاذ البنك مجموعة من التدابير الوقائية

[1]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 838.

[2]– طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر "افراد، شركات، بنوك"، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 196.

والاحتياطية وإتباع سياسة مالية واقتراضية لقياس وتقييم هذه المخاطر إلا أنه قد تحصل أحداث غير متوقعة تؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها للبنك وللعميل.

أولا- مفهوم المخاطر:

تعد المخاطر البنكية من أهم العقبات التي تعترض البنوك في أداء مهامها باعتبار أن البنوك وسيلة للتبادل المالي عن طريق الإيداع والادخار والاقتراض لذا تكثر فيه احتمالية التعرض للمخاطر.

1- تعريف المخاطر: تعددت التعريفات ومفاهيم المخاطر كل حسب الزاوية التي يدرس فيها هذه المخاطر فهناك من تناولها بالتعريف من ناحية أنواع المخاطر، وآخرون من زاوية العناصر أو الأسباب التي تؤدي إليها.

أ- **تعريف المخاطر عموما:** هي احتمالية حصول أحداث غير مرغوب فيها تؤدي إلى انحراف معاكس في النتيجة المرغوبة والمتوقعة والمأمولة.[1] أو هي احتمال الخسارة في الموارد المالية والشخصية أو الانقطاع في التوازن وحدوث تغيير ما بالمقارنة مع ما كان منتظرا[2].

ب-**تعريف مخاطر القرض الائتمان:** هي الخسائر التي تحدث للبنك نتيجة عدم مقدرة العميل على سداد القرض وفوائده.[3] كما تم تعريفها هي احتمالية القرض لخسارة ناتجة عن عدم سداد العميل أو تأخيره عن سداد الالتزامات المالية.[4]

---

[1]- قاسيمي آسيا، المرجع السابق، ص 21.

[2]- صبحي تادرس قريصة ومدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 127.

[3]- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 253.

[4]- برايان كويل، تحديد مخاطر الائتمان، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2005، ص 7.

أو هي احتمال تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخططة أو تذبذب العائد المتوقع من الاستثمار.[1] أو هو عدم قدرة العميل على شداد القرض في تاريخ استحقاقه.

وتعريف آخر بأنه احتمال عدم سداد القرض أو تحول التزام القرض الذي قدمه البنك للغير ضمانا لعملية إلى التزام حقيقي كالاعتمادات المستندية أو خطاب الضمان وفي البنك نيابة عن عميله[2].

2- عناصر المخاطر: المخاطر الائتمانية أو المصرفية تقوم على مجموعة من العناصر:

- عنصر الاحتمال: تعرض البنك للمخاطر هي مجرد إمكانية أو توقع حصول حوادث غير مرغوب فيها، فليس هناك ما يجزم وقوعها.
- وقوع المستجدات: بمعنى قد تطرأ مستجدات ووقائع لم تكن في الحسبان كوقوع خسارة للعميل في مشروعه أو تذبذب في العائدات المتوقعة من الاستثمار.
- حدوث خسائر: ينتج عن هذه الأحداث والمستجدات خسائر للعميل تجعله غير قادر على سداد المقترض في تاريخ الاستحقاق تجعل البنك يتحرك ويستخدم الضمانات المقدمة من طرف العميل ويستعملها لاستيفاء حقوقه بعد مجموعة من الإجراءات والتدابير.

ثانيا- أنواع المخاطر الاقراضية (الائتمانية):[3]

تتعدد المخاطر التي يتعرض لها البنك في عملية منح القرض فقد تكون ناتجة عن العميل لعدم توافر السيولة المالية للسداد أو بسبب تدهور في مشروعه أو ناتجة عن الظروف الخارجية لا دخل للعميل فيها كتغيرات السوق وتدهور سعر الصرف.

---

[1]- بغدود راضية، صبايحي نوال، دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية، الملتقى الدولي لإدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، كلية العلو الاقتصادية والتسيير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 253.

[3]- نظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فبراير 2014، تعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات ج ر ع 56، مؤرخة في 24 نوفمبر 2014.

1- **المخاطر الناجمة عن العميل وتسييره لمشروع:** يعد العميل العنصر الأساسي والفعال في عملية القرض باعتباره هو من يتلقى مبلغ القرض ويقوم باستثمار أموال القرض وهو من يقع عليه الالتزام برد هذا المبلغ والفوائد عند حلول أجل الاستحقاق، فالمخاطر البنكية ترتبط بشكل أساسي بالعميل وعملية القرض، وذلك من خلال إمكانية رده لمبلغ القرض من عدمه.

فنجاح سياسة العميل في تسيير القرض واستخدامه في الغرض المطلوب سيدر عليه سيولة وأموال تمكنه من سداد القرض والفوائد المترتبة عليه والعكس كذلك فإن لم يحس تشغيل مشروعه والاستخدام الأمثل لمبلغ القرض سيؤدي به إلى الخسارة وبالنتيجة الوقوع في خطر عدم السداد.

- **مخاطر السيولة أو عدم السداد:** ينشأ هذا النوع من المخاطر من عدم توافر السيولة الكافية للعميل للوفاء بالتزاماته أو نتيجة تدهور أحوال السيولة أو تراجع ربحية أو اختلال هيكله التمويلي[1] مما يؤدي إلى عدم قدرة العميل على الوفاء في آجال الاستحقاق.

ومن الأسباب أو العوامل التي تؤدي إلى مثل هذه المخاطر ضعف التخطيط وعدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق،[2] وقد تكون هذه الوضعية مؤقتة أو نهائية، فإما تكون مؤقتة نظرا لاختلال في التسيير المالي للمشروع واحتمالية توافر السيولة للعميل مستقبلا وبالتالي إمكانية السداد في تاريخ لاحق مما قد يجعل البنك يمنح العميل آجالا للوفاء بالتزاماته لدى تأكده من إمكانية توافر مصادر تمويلية لاحقة يمكنه بها تدارك هذه الأوضاع وقد يكون انعدام السيولة وعدم القدرة على السداد وضعية نهائية لا يمكن معها إيجاد حلول وأموال بديلة يتدارك بها الوضع نظرا لتوقف النشاط وتوقفه عن الدفع أو إفلاسه يجعل البنك يتخذ بناء عليها إجراءات التحصيل الجبري والمتابعة القضائية.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 266.

[2]- قاسيمي آسيا، المرجع السابق، ص 27.

- **المخاطر المتعلقة بالمشروع:** ينشأ مثل هذا النوع من المخاطر عن سوء تسيير المشروع إما لسوء تقدير القيمة الحقيقية للمشروع وعدم تكافؤها مع ما يتوافر من أموال لتمويله أو سوء تقدير حاجيات السوق[1] ودراسة إمكانيات التمويل.

2- المخاطر الخارجة عن إرادة العميل: قد تحدث ظروف خارجية عن إرادة العميل تعرض البنك للمخاطر كأن تكون ظروف خارجية متعلقة بالسوق والصرف والمخاطر الناتجة عن الظروف الاقتصادية.

-**مخاطر السوق:** تنتج هذه المخاطر بسبب تقلبات السوق واختلاف في سعر العرض والطلب، وهذه المخاطر متعددة لا يمكن حصرها، كاستئثار بعض الموزعين للسلع مما ينعكس بالسلب على نشاط وسيولة المشروع[2]، بالإضافة إلى حالات الركود الاقتصادي الذي سيتبعه تعثر المشاريع في أوقات الأزمات.

-**مخاطر الصرف:** تحدث مثل هذه المخاطر إثر تغير سعر الصرف على قيمة المتحصلات والمدفوعات بالعملة المحلية، ومختلف الأضرار التي تلحق بالمؤسسات المالية من جراء التقلبات في أسعار الصرف[3].

-**مخاطر أسعار الفائدة:** تنتج هذه المخاطر من تغير سعر الفائدة ويؤدي إلى التأخير على عناصر الميزانية وعوائدها،[4] ومثل هذه المخاطر تؤدي إلى خسائر محتملة للبنك ناتجة عن تغيرات غير ملائمة لسعر الفائدة[5].

هذه أهم المخاطر وليست كلها التي تتعرض لها عملية القرض ومهما كانت هذه المخاطر إلا أنها تؤدي إلى خسائر، سواء كانت متوقعة وأساء البنك تقديرها واتخاذ الاحتياطات

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 267.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 314.

[3]- عبد الحق عتروس، أهمية إدارة مخاطر سعر الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 1999، ص 30.

[4]- قاسيمي آسيا، المرجع السابق، ص 32.

[5] -J-Bessis, Gestion des risque, et gestion actif, passif des banque, Dalloz, paris, 1996, p 17.

اللازمة لمواجهتها، أو كانت غير متوقعة نتيجة لأحداث مفاجئة يعتمد البنك على وسائل استثنائية لمواجهتها،[1] وأيا كانت هذه الخسائر فإن نتيجتها واحدة هي إمكانية أو احتمالية عدم قدرة العميل على الوفاء تستلزم على البنك اتخاذ إجراءات وقائية وأخرى علاجية في حالة حدوثها لمواجهة مثل هذه المخاطر.

الفرع الثاني

درأ مخاطر القرض البنكي

إن أي عملية يقوم بها البنك تشمل المخاطرة نظرا لطبيعة العمل البنكي الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق الربح وعمله كوسيط مالي بين أصحاب الفائض المالي والمستثمرين، فالمخاطر مرتبطة بالنشاط البنكي يتخذ لها من الاحتياطات والتدابير الوقائية والعلاجية للحفاظ على مركزه المالي[2] في القطاع فاحتياط البنك وعمله على إيجاد الوسائل للحد ودرأ هذه المخاطر تكون مختلفة وعلى مراحل سواء كانت باعتماد سياسة اقراضية في منح القرض ودراسة مختلف جوانب القرض من دراسة سمعة العميل ومركزه المالي ومكانته في السوق إلى جانب دراسة مختلف العوامل والظروف التي سيمنح فيها القرض.

كما تكون تدابير متخذة لدى وقوع أي من هذه الأخطار، حيث يصبح عمل البنك ودوره في التقليل من الخسائر ودرأ هذه الأخطار بأكبر قدر ممكن، فدور البنك في كل الحالات هو إدارة هذه المخاطر والعمل على احتوائها بذكاء وبأقل الأضرار[3] هذا ما يعرف بفن إدارة المخاطر.

---

[1]– بغدود راضية، صبايحي نوال، المرجع السابق، ص 11.

[2]– رضا صاحب أبو حمد، المرجع السابق، ص 227.

[3]– قاسيمي آسيا، المرجع السابق، ص 25.

أولا- التحكم في مخاطر القرض البنكي:

تهتم البنوك في أي عملية تقوم بها ولاسيما منح القروض في تحديد المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع، وقياسها والتعامل مع مسبباتها وكذا الآثار المترتبة عليها[1].

وإدارة المخاطر هو نظام يتم من خلاله توجيه الأنشطة ومراقبتها من أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية[2]، إذ أولت البنوك أهمية خاصة لمجال إدارة وتسيير المخاطر لما لها من أهمية ونتائج سلبية على عائدات البنوك، وتسيير المخاطر والتحكم فيها لا يعني التخلص منها لأنه سيؤدي إلى التخلص من العائد المتوقع وإنما يعني تقليل الخسائر المحتملة لأقصى درجة ممكنة مستعملة في ذلك كل الوسائل اللازمة لذلك[3].

1- تسيير مخاطر القرض البنكي:

- تحديد وتقويم المخاطر واختيار وإدارة التقنيات للتكيف مع هذه المخاطر[4] بما لا يؤثر على ربحية المصرف.
- تحقيق التنافسية للبنك والتحكم في التكاليف والربحية.
- التحقق من مدى كفاية رأسمال البنك[5].
- التحكم في المخاطر المستقبلية.

---

[1]- عبد القادر شلالي وعلاء قاشي، مدخل استراتيجي لإدارة المخاطر المالية، الملتقى الدولي الأول جول إدارة المخاطر المالية وأثرها على اقتصاديات دول العالم، جامعة أمحند أولحاج بالبويرة، أيام 26، 27 نوفمبر 2013.

[2]- هامش من مداخلة التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية، المرجع السابق، ص 10. وأنظر كذلك إبراهيم رباح إبراهيم المدهرن، دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العامة في قطاع غزة، دراسة تطبيقية، مذكرة ماجستير في محاسبة التمويل، فلسطين، 2012، ص 12.

[3]- خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 95.

[4]- سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، مصر، ط 1، 2015، ص 309.

[5]- أسامة صبحي الفاعوري، إدارة المخاطر ودور مشغلي القطاع السياحي في وقت الأزمات، المؤتمر العلمي السنوي الدولي السابع، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية ، ص 10.

2-توزيع الائتمان:

تجنبا للأخطار فإنه يستحسن على البنك توزيع وتنويع المتعاملين والعملاء الذين يتعامل معهم البنك لتفادي تركيز النشاط والموارد المتحصل عليها من الزبون وتمويل قطاعات مختلفة لتوزيع أمواله على مختلف الأنشطة والقطاعات.

ثانيا- أساليب إدارة المخاطر:

المخاطرة جزء لا يتجزأ من العمل البنكي لذا على البنك العمل على اختيار الإستراتيجية المناسبة له والتخطيط من أجل السيطرة والحد من هذه المخاطر من خلال اجتنابها والتقليل من حدوث الخسائر[1].

1-التعرف على حجم المخاطرة: يقتضي مواجهة المخاطر والتصدي لها التعرف على حجمها ونوعها عن طريق التقييم الدقيق لها من كل النواحي إذ أن كل نوع من المخاطر التي تهدد العمليات التي يقوم بها تقتضي سبل معينة لمواجهتها وكما تختلف وسائل التصدي للمخاطر لحسب المرحلة التي تحدث فيها المخاطرة، لذا فإن البنك يتخذ ما يراه مناسبا من خلال التقييم الدقيق للمخاطرة من خلال استنباط أسباب الخطر وحجم الأضرار[2].

ففي هذه المرحلة يعتمد البنك على إستراتيجية الاستكشاف الوصفي من خلال جمع وتحليل المعلومات عن العميل والعملية المطلوب تمويلها ومختلف الوسائل المجهزة لتغطيتها واستبيان النواحي المالية والإدارية والتنظيمية المعدة لإتمام وإنجاح العملية.

[1]- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 5.

[2]- آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 333.

وعليه فإن جميع المخاطر يجب أن تقيم بطريقة وصفية وبصورة منتظمة.[1]

2-**التدقيق الداخلي:** سيتم رقابة المخاطر رقابة داخلية من خلال التركيز على الجوانب المالية، الإدارية وكيفية تقديم الخدمات، حيث يتم من خلالها تحديد هيكل لكل المخاطر واختبار ما إذا كانت إدارة البنك تعمل على زيادة فعالية الضوابط الداخلية لتجنب المخاطر والحد منها[2].

3- السيطرة على المخاطر: بعد القيام بعملية التدقيق وجمع المعلومات والبيانات اللازمة حول العميل والعملية البنكية يتم تحليل هذه البيانات من أجل إعداد دراسة تفصيلية للمخاطر وتغطيتها، من خلال السعي إلى إحداث التوازن بين القروض وبين مصادر الأموال والودائع من حيث حجمها وآجال استحقاقها، واستخدام سعر الفائدة والدخول في أسواق الصرف[3].

وكذا استخدام التأمينات التي قدمها العميل، فعدم صداد القرض في آجاله سيؤدي إلى لجوء البنك إلى الحصول على تفويض ملائم من شركة التأمين لدفع أقساط القرض ، فالحصول على الضمانات يعد من أنجع الوسائل في السيطرة والحد من المخاطر التي تعترض البنوك والعمليات البنكية لاسيما القرض، فالضمان يمثل حق قانوني للبنك عند تقديمه من طرف العميل يستطيع من خلالها البنك التصرف في الضمان عند عدم سداد القرض.

[1]- بغدود راضية، التأهيل النظري لإدارة المخاطر، الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دون العالم، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، د. س، ن، ص 11.

[2]- أوصت لجنة بازل بأهمية التدقيق الداخلي في المصارف نظرا للدور الذي يلعبه في تفعيل إدارة المخاطر.

[3]- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 359.

الفصل الثاني

المراكز القانونية في القرض البنكي

تقوم البنوك بدور هام وكبير في خلق الائتمان وتوزيعه من أجل دعم الاقتصاد الوطني للدول، ودعم نشاط المشاريع الاقتصادية، وهو دور بديهي باعتبار أن الاقتصاد الحديث يقيس القوة الاقتصادية لأي دولة بمدى القوة الاقتصادية للبنوك والمؤسسات المالية الموجودة فيه.

إذ أن هذا الائتمان يفترض الثقة، والثقة تبنى على العلاقة القائمة بين البنوك والمؤسسات المالية بعملائها، أساسها تكريس قواعد الحيطة والحذر من البنوك للحفاظ على مصالحها من خلال إضفاء الطابع السري على المعلومات وكتمان بعض الوقائع والمعلومات والبيانات التي استقاها من خلال استعلامه عن زبونه والتأكد من هويته، يقابلها حق العميل في حفظ أسراره ومحافظة البنك والمؤسسات المالية على التزاماتهم المفروضة قانونا.

فلا شك أن منح البنك ثقته وائتمانه لعميله يترتب عليه منحه لمبلغ القرض بعد التأكد من نزاهته وملائمته وإن اقتضى الأمر طلب تأمينات عينية وشخصية، يقابلها وفاء العميل بوعوده وسداد ديونه ومبلغ الفائدة في الآجال المتفق عليها مما يؤدي إلى انتهاء هذه العلاقة بصفة ودية وبقاء سمعة العميل قائمة لدى البنك وتنمي الثقة الموجودة بينهما تمهيدا لتعاملات جديدة ولاحقة بينهما في حال الحاجة إليها.

غير أن هذه الثقة يمكن أن تتخللها فترات من التدهور وإن لم نقل تقطع نهائيا في حال إخلال أحدهما سواء العميل بدرجة أولى أو البنوك بدرجة ثانية، فإن إخلال العميل بالتزاماته لاسيما عدم السداد لمبلغ القرض أو الفائدة في الآجال المتفق عليها مما يجعل البنك يتحرك لاقتضاء حقوقه باستعمال الطرق القانونية لاستيفاء مبلغ القرض أو الفوائد بوضع اليد على الضمانات والحجز على أموال المدين كل هذا طبقا للقواعد المقررة قانونا.

المبحث الأول

العلاقات القانونية الناشئة عن القرض البنكي

تقع على عاتق العميل مسالة تدبير الأموال اللازمة لتمويل مشاريعه وتلبية حاجياته من مختلف مصادر التمويل فيلجا إلى البنك والمؤسسات المالية لتلبية هذه الحاجة ومنحه القرض ليستخدمه ويرده في الآجال المتفق عليها.

إذ أن الائتمان المصرفي يلعب دورا كبيرا في تمويل الشركات لاسيما الصغيرة منها.[1] وكذا تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية أو الشخصية، فبقبول أطراف عقد القرض الدخول في علاقة تعاقدية واتفاقهما على كل شروط وبنود العقد يكونان قد التزما بالعقد وما يترتب عليه في ذمتهما من التزامات وأثار قانونية.

المطلب الأول

التزامات البنك في القرض البنكي

عقد القرض البنكي هو عقد رضائي ملزم لجانبيه فإنه يرتب التزامات وآثار تجاه كلا طرفيه، إذ أن عقد القرض يفرض التزامات متبادلة بين المتعاقدين تجاه بعضهما البعض[2] فبمجرد قيام عقد القرض صحيحا ومستوفيا لكافة شروطه وأركانه القانونية من رضا ومحل وسبب تقوم التزامات تجاه أطرافه.

وهذه الالتزامات نص عليها القانون المدني بشكل عام ضمن المادة 450 من القانون المدني حينما تناول عقد القرض بالحديث عن خصائصه وبين التزامات كلا طرفيه

---

[1] –Fernando Barran،Virginie Coudert ،Benoît Mojon ،Transmission de la politique monétaire et crédit bancaire, une application à cinq pays de l'OCDE ،CEPP، juin 1994.

[2] – أنظر المادة 55 من القانون المدني التي عرفت العقد الملزم للطرفين على أنه يكون العقد ملزما للطرفين حتى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما البعض.

عندما نص على أن قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة.

ثم ذهب في المادة 451 من نفس القانون أنه يجب على المقرض أن يسلم إلى المقترض الشيء الذي يشتمل عليه العقد ولا يجوز له أن يطالبه برد نظيره إلا عند انتهاء القرض.

فالمشرع الجزائري وضع ضمن هاتين المادتين القواعد العامة التي تحكم التزامات أطراف عقد القرض، وهذه الالتزامات نفسها يمكن أن تنطبق على الالتزامات القائمة في عقد القرض، وهذه الالتزامات نفسها يمكن أن تنطبق على الالتزامات القائمة في عقد القرض البنكي بين البنك والعميل، كما يمكن لطرفي العقد في القرض البنكي ان يتفق على ما شاءا من بنود ويلزما بعضهما بما شاء من التزامات طالما لا تخالف أحكام القانون والنظام العام عامة.

تعتمد عمليه القرض بالدرجة الأولى على الأموال التي يوفرها البنك لعميله من أجل تغطية حاجيات العميل وتمويل استثماراته ومشاريعه بتعددها وتنوع مجالاتها، فالبنك في هذه الحالة سيسعى إلى توفير مبلغ القرض ونقل ملكيته للعميل عند التاريخ المحدد بينهما في اتفاقية القرض، فهو ملزم بمنح مبلغ القرض وتسليمه للعميل الذي يصبح مدينا بالوفاء به في الآجال المحددة، كما يلتزم البنك باحترام هذه الآجال وذلك من خلال عدم مطالبة العميل بسداد هذا الدين إلا بانتهاء الآجال المقررة والمتفق عليها بينهما في اتفاقية القرض .

الفرع الاول

التزام البنك بتوفير مبلغ القرض

أساس القرض هو مبلغ النقود المتفق عليه إذ أن محل القرض هو مبلغ من النقود يتوافر على الشروط العامة المتطلبة في المحل من وجوده أو قابليته للوجود ومعينا أو قابلا للتعيين ومشروعا[1] فعلى أطراف القرض أن يحددوا كل الأحوال المتعلقة به وتحديد مقدراه تحديدا نافيا للجهالة وتضمينه في العقد أو اتفاقية القرض.

فبتحديد مبلغ القرض الواجب منحه من البنك والواجب السداد والوفاء من قبل العميل، وبانعقاد عقد القرض وتمام التراضي على كافة شروطه يلتزم البنك بتوفير مبلغ النقود[2] ووضعه تحت تصرف العميل لدى طلبه.

الفرع الثاني

الالتزام بنقل ملكية مبلغ النقود

عقد القرض من العقود المتعلقة بالملكية[3] فإن البنك المقرض يلتزم بنقل ملكية مبلغ النقود إلى العميل المقترض، وذلك بمجرد أن يتم إبرام عقد القرض وذلك باعتبار أن عقد القرض من العقود الرضائية التي تنتقل فيها الملكية بمجرد التراضي[4] إذ ألزم المشرع الجزائري على المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر[5].

---

[1]- سعد ربيع عبد الجبار، التمويل بواسطة القرض العادل، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العددان 1 و 2 ، المجلد 3، حزيران – كانون الأول، 2010، ص 174.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، المرجع السابق، ص 450.

[3]- أورد المشرع الجزائري عقد القرض ضمن الفصل الرابع من الباب السابع ضمن العقود المتعلقة بالملكية.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 5، العقود التي ترد على الملكية، المرجع السابق، ص 450.

[5]- أنظر المادة 450 من القانون المدني.

فانتقال ملكية مبلغ النقود من الأمور الأساسية في عقد القرض باعتبار أنه يمنح للمقترض سلطة استعمالها، مع التزامه بردها في الآجال المتفق عليها سواء دفعة واحدة أو على أقساط إذ أن انتقال مبلغ القرض يكون بالتسليم المادي لهذه الأموال أو بالقيد في حساب المقترض[1].

الفرع الثالث

الالتزام بتسليم مبلغ القرض البنكي

يقع على عاتق البنك المقرض أن يسلم إلى المقترض الشيء الذي اشتمل عليه العقد، وهذا وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 451 من القانون المدني.

إذ انه لابد من الإشارة إلى أن عقد القرض كما بينا سابقا فهو عقد رضائي وبالتالي فإن التسليم هنا مجرد التزام دون أن يرقى إلى أن يكون ركنا في إبرام عقد القرض.

الفرع الرابع

الالتزام باحترام آجال القرض البنكي

يتعين على البنك احترام آجال القرض المحددة في اتفاقية القرض وأن لا يطالب برد نظيره إلا عند انتهاء القرض.[2]

إلا أن هذا الشرط هو شرط عام يمكن للبنك المطالبة بمبلغ القرض قبل حلول اجله في حالات خاصة كإفلاس العميل المقترض أو إخلاله بأداء التزاماته، ففي هذه الحالة جاز للبنك المقرض أن يطلب فسخ القرض فيتحلل من التزامه باحترام الأجل ويسترد مبلغ القرض

---

[1]– أنظر المادة 451 من القانون المدني.

[2]– رشاد نعمان شايع العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 128.

وهذا نظرا للمرونة التي يتسم بها العمل المصرفي في هذا المجال ونظرا لأحقية البنك في متابعة القرض وتحصيله.

فأجل رد مبلغ القرض والفوائد من الأمور الأساسية والتي يركز عليها كل من البنك والعميل يراعى فيها دائما مصلحة الطرفين وإمكانية الوفاء به، فالتزام العميل برد مبلغ القرض والفوائد في الآجال المتفق عليها يعزز من مجال الثقة المتبادلة بينهما وتمنح اطمئنان أكثر لهما لحصول كل منهما على حقوقه وقضاء مصالحه.

فبالإضافة إلى إمكانية سقوط الأجل متى وقع سبب يسقطه، فإنه يمكن للعميل أن يرد مبلغ القرض والفائدة في الآجال المتبقية أو المتفق عليها لسداد القرض، غير أنه يجب التنويه إلى أن رد القرض قبل الأجل مشروط بعدم إضراره بمصلحة العميل فإذا كان هذا الرد السابق للأجل مقرون بمصلحة البنك فلا يمكن إجبار العميل على قبوله.

إذ أن وقت انتقال ملكية مبلغ القرض يتم بالتسليم المبني على الاتفاق بين البنك المقرض والعميل المقترض.[1]

وعليه فإن البنك يلتزم بتسليم العميل المقترض المبلغ المتفق عليه في الموعد والمكان المتفق عليهما بموجبها يتمكن المقترض من التصرف فيه دون أي شرط أو قيد ما لم يوجد في اتفاقية القرض ما يخالف ذلك.

هذه التسهيلات في نقل ملكية مبلغ القرض تكون في صالح كل من البنك والعميل، فيمكن العميل في الاستفادة من مبلغ القرض واستخدامه في مشاريعه وتمويلها وتلبية الغرض الذي اقترض من أجله.

---

[1]– موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، ج 7، منشورات الحلبي الحقوقية، د س ن، ص 424.

ومن جهة أخرى يمكن البنك من ممارسة الرقابة وتتبع القرض للتأكد من قدرة العميل على السداد، وهذا من أجل ممارسة البنك لحقه في الفسخ لمخالفة العميل للالتزامات المترتبة على العلاقة التعاقدية بخصوص القرض.

المطلب الثاني

التزامات العميل المقترض

نظرا لان العميل هو الطرف الثاني في القرض فإنه تقع عليه بالمقابل التزامات عديدة مترتبة عن العقد القائم بينه وبين البنك والذي يكون محله مبلغ القرض والفائدة المترتبة عليه والتي يلتزم أن يردها إلى البنك المقرض في الآجال المتفق عليها وبالطريقة المحددة لذلك[1].

الفرع الأول

الالتزام برد مبلغ القرض البنكي

يلتزم العميل المقترض برد مبلغ القرض بانتهاء الميعاد المتفق عليه، إذ نص القانون المدني الجزائري[2]على أنه في عقد القرض يلتزم المقترض عند نهاية القرض على رد مثل القرض في مقداره ونوعه وصفته.

وباعتبار أن عقد القرض البنكي يكون محله مبلغ من النقود فلا يلتزم المقترض أن يرد للمقرض إلا مقدار من النقود يعادل في عدده المقدار الذي اقترض دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو لانخفاضها أثر[3].

---

[1]– أنظر المادة 450 من القانون المدني الجزائري.

[2]– هاني دويدار ، المرجع السابق، ص 264.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 483.

وعلى العميل المقترض أن يرد مبلغ القرض وفقا للشكل المتفق عليه إما على دفعة واحدة بمجرد حلول أجل الاستحقاق وانقضاء آجال القرض، إما على دفعات وأقساط يتم تحديدها وكيفية الوفاء بها وفقا للاتفاق المبرم بين البنك والعميل.[1]

فأجل رد القرض غالبا ما يتم تحديده في عقد القرض فمن المستبعد تصور عدم تحديد أجل لرد القرض لاسيما في التعاملات القائمة بين البنك والعميل باعتبار أن المعاملات التجارية قائمة على السرعة، تقتضي ربط العميل بآجال محددة من أجل ضمان استرداد مبلغ القرض بانقضاء الأجل أو سقوطه.

فيحل أجل استحقاق القرض بانتهاء الأجل المحدد والمتفق عليه في عقد القرض وعندها وجب على العميل رد مبلغ القرض بمجرد انقضاء الميعاد وبحلول أجل القرض يستحق مبلغ القرض ومبلغ الفائدة معا.

كما أن مبلغ القرض يكون واجب الأداء قبل حلول الآجال بوجود حالات سقوطه كشهر إفلاس المقترض أو وفاته أو إعساره، أو كان بسبب إضعاف خفي الضمانات الممنوحة للبنك وهذا بفعل العميل، ففي هذه الحالات يصبح أجل سداد مبلغ القرض حالا ووجب على العميل أداءه والوفاء به.

الفرع الثاني

الالتزام بدفع الفوائد البنكية

يلتزم العميل المقترض برد الفوائد المتفق عليها فالاتفاق على الفوائد أمر جائز يعد بمثابة عمولة يفرضها البنك على مقابل القرض الممنوح للعميل[2]

---

[1]- بالرجوع للقواعد العامة في القرض نجد أن المشرع ربط أجل المطالبة بمبلغ القرض بانتهاء القرض أي بانتهاء أجله.

[2]- التعامل بالفوائد أمر محرم لدى البنوك الإسلامية عكس باقي البنوك التي تجيز التعامل بالفوائد مثلما فعل المشرع الجزائري حينما نص في القانون المدني في القانون رقم 84- 21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المعدل للقانون المدني في نص المادة 456 على أنه يجوز

فعلاقة المديونية والدائنية القائمة بين البنوك والمؤسسات المالية وبين العملاء تفرض في نمطها التقليدي على العملاء المقترضين تسديد أصل القرض وفوائده بغض النظر عن تحقيق مشروعاتهم الربحية من عدمه، فنتائج المشروعات لا علاقة لها بسداد القرض وأصله مما يقع على عاتق العميل البحث عن المشاريع الأكثر ربحية والمشاريع المضمونة النجاح حتى لا تقع في خسائر وحتمية تسديد القرض فوائده هذا من جهة، وتفرض على البنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى التحري على قدرة المقترضين على تسديد القرض وفوائده من خلال البحث عن طبيعة المشروع ومدى ربحيته لتفادي مخاطر عدم السداد[1].

تعد الفوائد أعقد القضايا المطروحة في المجال الاقتصادي سواء بين معارض لأساس هذه الفوائد وبين مؤيد لها، غير أننا لا نخوض في هذه المسألة كون أن أساس العلاقة القائمة بين العميل والبنوك والمؤسسات المالية هي مبلغ القرض، يستفيد منه العميل عند حاجته لتمويل مشروعاته وينتفع به البنك.

ويستحقه البنك عند استرجاع مبلغ القرض والفائدة، فعندما يتوفر البنك أو المؤسسات المالية على فائض مالي يقوم بتقديمه للعميل المحتاج إليه بموجب عقد القرض.

فالفائدة التي يتحصل عليها البنك هي نتيجة منطقية نظرا لاستخدام العميل لماله وتحمل البنك لتبعات القرض ومخاطره وكذا تعد تعويضا عن إمكانية انخفاض قيمة النقود في المستقبل[2] وهذا حسب نوع المخاطر وحجمها، وهي وسيلة لتغطية مختلف التكاليف التي تحملها البنك نتيجة منحه لهذا القرض واستخدامه لوسائل مادية وبشرية مكلفة.

لمؤسسة القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية بينما حرم التعامل بالفوائد بين الأشخاص العادية ، قرار رقم 32463 بتاريخ 1984/06/23، سنة 1989م قض عدد 1، ص 149.

[1]– عائشة الشرقاوي المالقي، المرجع السابق، ص 544.

[2]– عائشة الشرقاوي المالقي، المرجع السابق، ص 546.

فالفوائد يبدأ حساب أجل سريانها بدء من تاريخ تسلم المقترض لمبلغ القرض حتى ولو انقضت مدة بين تمام القرض وتسلم المبلغ المقترض ما لم يكن عدم تسلم مبلغ القرض راجع إلى خطأ البنك، وينتهي سريان الفوائد في اليوم الذي ينتهي فيه القرض[1]. ولكن قد يحدث أن يتم الاتفاق على أن القرض لا ينتج فوائده من تاريخ محدد فتسري الفوائد من ذلك التاريخ.

كما أن طريقة دفع الفوائد تختلف باختلاف الاتفاق المبرم في عقد القرض وبنوده فقد يتفق البنك والعميل على دفعها بأقساط شهرية أو دورية كل 6 أشهر مثلا او دفعها دفعة واحدة عند نهاية القرض فهو أمر متروك لحرية المتعاقدين في تقرير كيفيته.

قد يحدث أن يتأخر العميل في دفع قسط من الفوائد كلها أو بعضها لأسباب معينة يمكن أن ترجع إلى عدم توافر سيولة مالية حالية لديه، أو لأسباب وظروف خارجية فهنا يقع عليه دفع فوائد تأخير به تحدد وفقا للقواعد القانونية المقررة في هذه الآجال.

أما إذا لم يدفع المقترض الفوائد في المواعيد المحددة لها وبعد قيام البنك بإعذار العميل بالوفاء بالتزاماته، وتعنت العميل على عدم الدفع أو لعدم قدرته على الدفع جاز للعميل أن يباشر الإجراءات القانونية لإجباره على الدفع طبقا للقواعد المقررة قانونا وهذا ما سنأتي على ذكره بالتفصيل لاحقا في دراستنا.

الفرع الثالث

الالتزام بتقديم الضمانات

أساس كل العمليات البنكية هو ثقة البنك في عمليه، إلا أن هذه الثقة تختلف من عميل لآخر ومن عملية لأخرى حسب طبيعة وظروف كل عملية، وأمام كل المخاطر التي يتعرض لها البنك باعتبار أن أعماله تتم في بيئة مصرفية غير مستقرة تهدد نشاطها وربحيتها نجد أنها تقوم بفرض ضمانات بنكية على العميل إعمالا لمبدأ الحيطة والحذر درأ لهذه

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 465 و 467.

المخاطر وحفاظا على حقوقه وأمواله[1]، كما ان البنوك والمؤسسات المالية يمكنها تخفيض هذه المخاطر عبر مختلف المرحلة الائتمانية عن طريق تحليل مخاطر عدم السداد وكذا دراسة النشاط الائتماني[2].

يقوم البنك بمنح تسهيلات ائتمانية حسب نوع الضمانة فقد نجد البنك يركز على شخص العميل بالنظر إلى ملائمته وسمعته ودائما ما يقوم باستيفاء حقوقه من مواعيدها وبالتالي فإن الضمانات في هذه الحالة تكون شكلية[3] لحفظ الحقوق فيتدخل شخص ثاني ذو قدرة مالية بين البنك والزبون الذي عجز عن تقديم ضمانات مادية حتى يتمكن هذا الأخير من الحصول على القرض.[4]

وقد يعتمد البنك ضمانات عينية حقيقية لتغطية أخطار البنك وهي ضمانات يفضلها يفضلها البنك من باقي الضمانات باعتبارها ضمانات مادية تشمل العقارات والمنقولات كتجهيزات العتاد أو وسائل النقل.

اولا- الضمانات الشخصية:

تقوم فكرة الضمانات الشخصية على فكرة تعدد المسئولين عن تنفيذ الالتزام، فيشترك مدين آخر مع المدين الأصلي في المسؤولية عن الوفاء بالدين وبذلك يستطيع الدائن الرجوع عليه[5].

---

[1]- عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص 281.

2 -Véronique Rogués ،GESTION BANCAIRE DU RISQUE DE NON-REMBOURSEMENT DES CREDITS AUX ENTREPRISES ،UNE REVUE DE LA LITTERATURE ،Centre de Recherche Européen en Finance et Gestion، Manuscrit auteur, publié dans "Identification et maîtrise des risques : enjeux pour l'audit, la comptabilité et le contrôle de gestion, Belgique،2003.

[3]- صلاح إبراهيم شحاتة، المرجع السابق، ص 269.

[4]- نظام 14-01 المؤرخ في 16 فبراير 2014 المتعلق ب نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ع 56، المؤرخة في 25 سبتمبر 2014.

[5]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني "التأمينات الشخصية والعينية، عقد الكفالة"، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 10.

بموجب هذه الضمانة الشخصية تنضم ذمة أو ذمم أخرى إلى ذمة المدين (العميل في عملية القرض البنكي) حتى يكون في إمكانية الدائن (البنك) عند عدم وفاء المدين الأصلي (العميل) بالتزامه وعدم وفاءه بمبلغ القرض أو الفوائد بالتنفيذ على كل هذه الذمم أو على أي منها للحصول على حقه واستيفاء مبلغ القرض والفوائد.

سواء استخدمنا كلمة تأمينات أو ضمانات فإن معناها واحد وهو حسب رأي الفقه "مجموعة الوسائل القانونية التي تهدف إلى ضمان حصول الدائن على حقه وذلك في حالة التي يرفض فيها المدين أو يتعذر عليه الوفاء بما عليه من دين"[1].

فالضمانات أيا كان نوعها هي ذلك التعهد الذي يقدمه شخص ثاني ذو قدرة مالية إلى الشخص الذي هو زبون للبنك ومدين لهذا الأخير بمبلغ القرض وقد تعذر عليه إحضار ضمان للبنك بأن يتدخل بين العميل والبنك من أجل الوفاء في الأجل المحدد بدلا من العميل الأصلي الذي قد يكون في حالة إعسار أو إفلاس أو نتيجة لأي ظروف أخرى تجعله غير قادر على الوفاء بالتزاماته. وهنا نلمس جانب الثقة الذي تتعامل به البنوك من خلال منح الثقة في العميل والشخص المتدخل ليحل محله في الوفاء بمبلغ القرض ليكون جديرا بأن يكون ضامنا للوفاء.

والضمانات التي تندرج ضمن الضمانات المطلوبة في عملية القرض البنكي تنقسم حسب أهميتها إلى: الكفالة والضمان الاحتياطي.

وتخضع الضمانات الشخصية من حيث قبولها لشروط عامة يجب أن تتوفر في الشخص المتدخل وفي قدراته المالية وشروط أخرى متعلقة بالعقد الذي سيبرم بشأن الضمان وهناك شروط أخرى خاصة بكل نوع من الضمانات الشخصية سنوردها لدى المدين عن كل نوع على حدى.

[1]– صلاح إبراهيم شحاتة، المرجع السابق، ص 327.

وأما أهم هذه الشروط العامة نوردها كالتالي:

-الملاءة المالية: بمعنى أن يكون صاحب الضمان الشخصي يتمتع بقدرة مالية يثبت لدى البنك يسره بوسائل مادية ككشف الراتب ساري المفعول مع شهادة العمل أو أي شهادة أخرى تثبت أن له دخل ثابت كأن يكون تاجرا فيقدر وثيقة التصريح برقم الأعمال مع الربح الصافي المصرح به لدى مصالح الضرائب[1]،إذ لا فائدة من ضامن معسور الحال يتدخل للحلول محل مدين معسور، فالمهم لدى البنك هو استيفاء حقه وماله ويكون هذا بتدخل ضامن ميسور الحال والذمة.

- أن يوثق عقد الضمان أمام موثق قانوني في دائرة الاختصاص ويسجل بصفة رسمية لدى مصالح التسجيل[2]وهذا من أجل إمكانية الرجوع على الضامن "كفيل، أو ضامن احتياطي" عند حلول أجل الوفاء ولم يقم المدين بالالتزام وهذا وفقا للطرق القانونية.

ويكون العقد هنا بمثابة وسيلة في يد البنك لإثبات التزام الكفيل بالوفاء وتعهده بالحلول محل العميل عند عجزه عن دفع مبلغ القرض.

-أن يكون الشخص الضامن للعميل بالغا سن الرشد كون أن التزامه يدخل ضمن عقود التبرع لالتزامه بدفع مبلغ الضمان من ذمته المالية الخاصة ونظرا لقيام مسؤوليته المدنية في حال الإخلال بالتزامه في الوفاء محل العميل، وأن يثبت حسن سيرته من خلال عدم متابعته قضائيا من طرف أي جهة قضائية كون أن شخصه محل اعتبار وسمعته تلعب دورا كبيرا في قبول البنك لتدخله.

هذا بالنسبة للشروط العامة المطلوبة في الضامن بصفة عامة والآن سننتقل إلى تبيان أنواع الضمانات الشخصية بالتفصيل كالتالي:

---

[1]- عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص 281 و 282.

[2]- المرجع نفسه، ص 282.

1- الكفـــــالات:

يمكن للبنك أن يطالب العميل بتقديم كفيل له يكون ضامنا على وجه التضامن لتنفيذ المقترض للالتزامات الناشئة من عقد القرض البنكي[1] فالكفالة حسب أغلب التعريفات ذلك العقد الذي يتعهد بموجبه شخص يسمى الكفيل أو المدين التبعي للدائن بأن ينفذ التزامات المدين الأصلي، إذا لم يقم هذا الأخير بتنفيذها بنفسه[2].

وهو نفس المعنى الذي عرف به المشرع الجزائري للكفالة[3] بقوله: الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يعنى بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه.

وعليه فإن الكفالة عقد خطي[4] يبرم بين الكفيل (الشخص المتدخل الضامن) وبين الدائن (البنك) تنشأ هذه الكفالة لوجود التزام أصلي بين البنك والعميل (علاقة دائنية ومديونية).

عقد الكفالة هو ضمان شخصي ينصب على ذمة الكفيل، هذا الكفيل قد يكون شخص طبيعي كان يكون تاجرا متمتع بثقل مالي أو سمعة طيبة او قد يكون شريك في شركة معينة، فإذا كان شريكا في شركة كساهمة فالكفالة هنا تكون على رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس، أما إذا كانت شركة مسؤولية محدودة فكثيرا ما يستوجب البنك أن يكون مديرها ضامنا لتعهداتها بصفته كفيلا متضامنا، إلا أنه أمر متوقف على نظام الشركة حسبما إذا كان يجيز الكفالة من عدمه[5].

---

[1] – هاني دويدار، المرجع السابق، ص 221.

[2] – عاددل جبري، نظرية التأمينات في القانون المدني، مكتبة الأندلس للنشر والتوزيع، 1992، طنطا، ص 10.

[3] – أنظر المادة 644 من القانون المدني الجزائري.

[4] – تنص المادة 645 أنه لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة ولو كان الجائز إثبات الالتزام الأصلي بالبينة/ قضية رقم 56336 قرار بتاريخ 13/ 07/ 1988 م. ق سنة 1991، عدد 4 ص 58 من المقرر قانونا ان الكفالة لا يجوز إثباتها إلا بالكتابة ولو كان جائزا إثبات الالتزام الأصلي بالبينة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير وجيه ويستوجب الرفض. ولما كان الثابت في قضية الحال أن عقد الكفالة لم يثبت بوثيقة كتابية فإن قضاة الموضوع طبقوا القانون التطبيق الصحيح حين اخرجوا المطعون ضده من الخصومة باعتباره ليس كفيلا ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن.

[5] – هاني دويدار، المرجع نفسه، ص 262.

كما يمكن أن يكون الكفيل بنكا آخر للعميل فنكون هنا بصدد كفالة بنكية تقوم بها البنوك ضمن العمليات المخولة لها قانونا تقدمها البنوك كخدمة لعملائها[1] اعتبارا أ الكفالة من بين الضمانات الشخصية فإن هدفها الأساسي هو تأمين دائن على حقه قبل مدينه وهو شخص آخر غير الكفيل الذي يتعهد بالوفاء بدين هذا المدين وهو الأمر الذي يزيد ثقة الدائن في الحصول على حقه[2] فيكون مسئولا عن الوفاء بهذا الحق من كل أمواله لأن الكفالة تؤدي غلى ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين.

كما أن الكفيل يلتزم مباشرة قبل الدائن وتتم الكفالة بينهما بمجرد اتفاقهما فلا حاجة إلى رضاء المدين الأصلي باعتبار أن هذا الأخير ليس طرفا في عقد الكفالة، فالكفالة يقتصر أطرافها في الكفيل والدائن (البنك).

وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 646 من القانون المدني حينما نص على أنه تجوز كفالة المدين بغير علمه، وتجوز أيضا رغم معارضته، وهو الأمر الذي يجعل من الكفالة عقد ملزم لجانب واحد كون أنها تنشأ التزاما واحدا يقع على عاتق الكفيل إلا إذا التزم الدائن الأصلي بالتزامات مقابلة في ذمة الكفيل كما أن الأصل في عقد الكفالة بأنها عقد من عقود التبرع يقوم الكفيل بالتزاماته دون مقابل، إلا إذا اتفق الكفيل والدائن الأصلي على خلاف ذلك[3].

بعد تعداد خصائص الكفالة بصفة عامة والتي تم استنباطها من التعريف الخاص بالكفالة فإن الأمر يقتضي منا بيان شروط قبول هذه الكفالة وصحتها حتى تكون قائمة ومنتجة الآثار.

---

[1] – أصبحت الكفالات البنكية أكثر انتشارا في العصر الحديث باعتبارها أكثر ضمانا للوفاء بدين الدائن، نظرا لأن البنك يتمتع بيسر مفروض فيه وملاءة مالية حالية عكس الكفالة العادية التي يكون الكفيل فيها شخصا طبيعيا التي لا تكون لها قوة أي تأمين عيني كالرهن من حيث الضمان لذا قيل أن الرهن يوفي الدين أما الكفالة فهي تنشئ منازعتين وهذا حسب رأي الفقيه الفرنسي Loysel.

[2] – جميل الشرقاوي، دروس التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 16.

[3] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص من 17 إلى 19.

أ- الشروط المتعلقة بالكفيل:

- أن يكون الكفيل ميسور الحال: لابد من أن يكون الكفيل ميسور الحال مليء الذمة المالية وهو شرط لا غنى عنه باعتبار أن الكفالة التزام شخصي يضمن الكفيل بذمته المالية وما له من أموال للوفاء بالدين سواء كانت هذه الأموال عقارية أو منقولة، وتكون بذاتها قابلة للحجز عليها عند إخلاله بالتزاماته[1].

يقوم البنك بالتأكد من هذا الجانب بالتحقق من صحة المعلومات والبيانات المقدمة عنه وقدرته على سداد الدين للبنك، وللقاض السلطة التقديرية في تقدير مسألة يسر الكفيل من عدمها عند المنازعة في هذا الأمر مستندا في ذلك على جملة من المسائل الموضوعية في تقديره.

- شرط الإقامة في الجزائر: اشترط المشرع الجزائري[2] أن يكون الكفيل مقيما في الجزائر بصفة معتادة وهو شرط تم تقريره مراعاة لمصلحة الدائن عن مطالبة الكفيل بالوفاء بالتزاماته.

- أهلية الكفيل يشترط في الكفيل أن يكون أهلا للقيام بالتصرفات القانونية كون أن الكفيل في مركز المدين الأصلي فهي تخول للدائن في مواجهة الكفيل نفس الحقوق التي له في مواجهة المدين الأصلي[3].

ب- الشروط المتعلقة بمحل عقد الكفالة:

اشترط المشرع الجزائري[1] بأن الكفالة لا تكون صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحا، باعتبار أنه التزام تابع لالتزام أصلي هو التزام المدين المكفول لذلك فإن ما يمس هذا

[1]- صلاح إبراهيم شحاتة، المرجع السابق، ص 333.

[2]- المادة 646 من القانون المدني الجزائري.

[3]- حسن محمود عبد الدايم عبد الصمد، الكفالة كتأمين شخصي للحقوق، ط 1 لسنة 2008، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 40.

الالتزام الأصلي ينعكس فورا على الالتزام التابع[2] وعليه لابد أن يكون الالتزام المكفول موجودا وصحيحا ومعينا.

2- الضمان الاحتياطي:

هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد[3]فهذا النوع من الضمانات الشخصية مرتبط بالقروض بالإمضاء وهو شكل من أشكال الكفالة الذي يخص فقط الأوراق التجارية التي يلجأ إليها المتعاملين في حالة القيام بالبيع عن طريق التسهيلات.

فالورقة التجارية تنشأ كوسيلة دفع قابلة للتحصيل في آجال لاحقة أو تكون قابلة للخصم عن طريق البنك قبل تاريخ استحقاقها[4].

فالضامن الاحتياطي يمكن أن يكون أحد الموقعين على الورقة التجارية أو من الغير الذي لابد أن يكون متمتعا بالأهلية التجارية ويضمن وفائها ما لم يوجد اتفاقات مقيدة لهذا الالتزام كأن يقتصر التزام الضامن الاحتياطي على القبول فقط أو الوفاء بجزء من الدين الأصلي أو أن يلتزم فقط تجاه الحامل الحالي دون الحاملين اللاحقين أو حتى إعطاء تعهد مقترن بشرط.

أ- شروطـــه:

- ويقدم الضمان الاحتياطي بكتابته على الورقة التجارية ذاتها أو على ملحق بها أو في ورقة مستقلة، فالكتابة هنا هي شرط لإثبات الضمان الاحتياطي وصحته.
- لابد أن يعبر الضمان الاحتياطي على قبوله صراحة أو بأي عبارة تدل على ذلك.

---

[1]- أنظر المادة 648 من القانون المدني الجزائري.

[2]- صلاح إبراهيم شحاتة، المرجع السابق، ص 332.

[3]- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 167.

[4]- عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص 283.

– أن يوقع الضامن على الورقة وأن يتم تضمين الورقة بجميع البيانات الإلزامية لصحتها.

ب – آثـــــــــاره:

باعتبار أن الضمان الاحتياطي هو بمثابة كفالة شخصية والتزام صرفي فهو بالنتيجة التزام تبعي نتيجة التوقيع يلتزم الضامن الاحتياطي بموجبه على النحو الذي يلتزم به الشخص المضمون مثل التمسك بسقوط حق الحامل في المهل، كما يحل محله في كل الحقوق فعند الوفاء يمكن له الرجوع على كافة الموقعين، كما أن التزامه يعد صحيحا ولو كان التزام المضمون باطلا إعمالا لمبدأ استقلال التوقيعات.

إذا تدخل الضامن من أجل أحد المظهرين يمكنه الرجوع على المسحوب عليه القابل وإذا تدخل لفائدة الساحب يرجع على المسحوب عليه القابل والغير القابل، أما إذا تدخل لفائدة المسحوب عليه رجع على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء والضامن الاحتياطي عند الوفاء يرجع على المضمون بمبلغ السفتجة وكافة المصاريف وهذا بدعوى الكفالة أي بدعوى الحلول الصرفي، يحل بموجبها الضامن محل المضمون، غير أنه لا يستطيع الضامن مطالبة الحامل بوجوب البدء بالرجوع على المضمون لأن هذا الضامن يعتبر كفيلا متضامنا[1].

تظهر أهمية الضمان الاحتياطي بالنسبة لعملية القرض البنكي باعتبارها العملية الأكثر تطبيقا نظرا لثقة المستفيد من الورقة التجارية في الحساب، كما أنها تسهل المعاملات المالية.

فالضمانات الشخصية ترتكز على قيمة وسمعة الشخص الموقع على السند سواء كانت هذه القيمة أو السمعة مادية أو معنوية ومن هنا يأتي دور البنوك في اختيار الشخص الملائم للالتزام بهذا التوقيع.

[1]– مقالة من الانترنت متوفرة على الموقع:
http//www.algerie droit.Fb.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/03/12.

وعليه فإن تقدير الضمان المصرفي المناسب لكل عملية وتقدير درجة الأمان والمخاطر في كل عملية منح قرض هي أمور ترجع إلى سلطة البنك وتقديره حسب ما يخدم مصلحته[1] وحفاظا على أمواله وهو مقصد مشروع له، سواء قرر البنك اعتماد ضمانات شخصية أو ضمانات عينية أو تكون من كلا النوعين فمثلما يمكن للعميل أن شخصا مليئا يكفله كفالة شخصية يمكنه أيضا أن يقدم ضمانات أخرى عينية يضمن بها سداد مستحقات البنك إذ قد يرهن عقارا يملكه أو يرهن أموالا منقولة أخرى تفي بما عليه من ديون ومستحقات لدى البنك في الآجال المتفق عليها والضمانات العينية هي التي سندرسها في العنصر التالي من موضوعنا هذا.

ثانيا- الضمانات العينية :

تعد الضمانات العينية أو الحقيقية من الضمانات التي يعتمد عليها البنك في تغطية الأخطار المرتبطة بالقروض ولاسيما درأ خطر عدم السداد، فهي ضمانات ترتكز على الأشياء المادية الموجودة بحوزة المدين والمتمثلة في العقارات والمنقولات من تجهيزات العتاد أو وسائل النقل وغيرها مما يمكن اعتمادها من ضمانات لدين معين[2].

فالبنوك تفضل مثل هذه الضمانات على الضمانات الشخصية كون أن الضمانات العينية تقوم على فكرة تخصيص مال معين لضمان الوفاء بالالتزام فهو مرتبط بمال محدد وليس بذمة أو بذمم تلتزم بالوفاء كما في الضمانات الشخصية، وما يدعم أفضلية الضمانات الشخصية هي حق التتبع لهذه الأموال ومتابعتها في أي يد تكون حتى ولو تصرف المدين في هذا المال، فالبنك له الحق في التنفيذ على هذه الأموال ويكون حقه نافذ في مواجهة المتصرف إليه كما للبنك حق أولوية وتقدم على كافة الدائنين عند التنفيذ على هذا المال المخصص

[1]- صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 148.

[2]- عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص 283.

لضمان حقه، وهنا تظهر سلطة البنك المباشرة على هذا المال بمقتضاها يملك حق التقدم والتتبع[1].

ومن هنا تكون الضمانات العينية عبارة عن حقوق عينية تهدف إلى الوفاء بحقوق شخصية ولذلك فهي تسمى بحقوق عينية تبعية لأنها تتبع الحق الشخصي وجدا وعدما.

ونظرا لما للأموال المقدمة كضمان في هذه الحالة فإنه لا يكفي تقديم الممتلكات كضمان لتغطية القرض بل لابد أن تكون هذه الأموال قابلة للبيع فعليا، وأن تكون لهذه الأموال قيمة ثابتة أو متزايدة في السوق، ويمكن تقييمها وبيعها إذ أن مسألة تقييم وتقدير قيمة الممتلكات تتم من طرف البنك باعتماد سعر البيع وليس الشراء من قبل مالها.

تختلف الضمانات العينية نركز في ذكر أهمها والأكثر استعمالا من مجال القرض البنكي كالتالي.

1- الرهن الرسمي: هو عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على العقار مخصص لوفاء دينه، حقا عينيا يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون[2]، وهو ما يجعله الرهن أكثر قوة في تغطية قيمة القرض.

والضمان يشمل أحد الممتلكات غير المنقولة كالأراضي والمباني والعقارات... فيقدم العميل أصل من أصوله الثابتة لصالح البنك المقرض خلال مدة القرض المتفق عليها في عقد القرض، كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه في عقد الرهن أو في عقد

[1]- صلاح إبراهيم شحاتة، المرجع السابق، ص 279.

[2]- أنظر المادة 882 من القانون المدني الجزائري وهو نفس التعريف الذي جاءته المادة 1030 من القانون المدني المصري.

رسمي لاحق[1] ويبقى البنك محتفظا بتلك الممتلكات دون أن يكون له الحق في تأجيرها أو بيعها إلا في حالة إفلاس العميل وعدم قدرته على الوفاء بديونه.

أ- **أنواعه:**

نصت المادة 883 من القانون المدني على أن الرهن ينعقد بموجب عقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون، ومنه فان الرهن ينقسم بحسب مصدره إلى ثلاثة أنواع:

- ا/1 الرهن ألاتفاقي.
- ا/2 الرهن القضائي.
- ا/3 الرهن القانوني.

أ-1 الرهن ألاتفاقي:

ينعقد الرهن ألاتفاقي بموجب عقد رسمي بين البنك الدائن والعميل المقترض بموجبه يتم وضع العقار كضمان لمبلغ القرض أو مع الغير الذي يمنح عقاره كضمان للمبلغ المقترض من الغير.

ويشترط لانعقاده صحيحا أن يبرم بموجب عقد رسمي يحرره الموثق المختص وإلا كان باطلا.[2] على أن يذكر الموثق في عقد الرهن الرسمي طبيعة ووضعية العقار مع تحديده تحديدا دقيقا، وقيمة القرض المضمون وتاريخ استحقاقه، وتسجيله لدى المحافظة العقارية لمكان تواجد العقار.

[1]- عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص 284.

[2]- انظر المادة 324 و883 من القانون المدني.

أ- 2 الرهن القضائي:

نصت المادة 937 من القانون المدني على انه " يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين، أن يحصل على حق تخصيص بعقارات مدينة ضمانا لأصل الدين والمصاريف.

ولا يجوز للدائن بعد موت المدين أخذ تخصيص على عقار في التركة".

للبنك الذي بيده سند أن يحصل على قيد مؤقت برهن قضائي على عقارات المقترض ضمانا لمبلغ القرض.[1] فحيازة البنك لحكم قضائي يمكنه من قيد أو تخصيص العقار ورهنه إذ بموجبه يصدر رئيس المحكمة أمرا بتخصيص عقارات العميل المقترض.

أ- 3 الرهن القانوني:

هو رهن ينشا بقوة القانون للصالح البنك والمؤسسات المالية، إذ انه طبقا للمادة 96 من قانون المالية لسنة 2003[2] التي نصت على انه يؤسس رهن قانوني على الأملاك العقارية للمدينين، لفائدة البنوك والمؤسسات المالية لضمان تحصيل ديونها والالتزامات التي تم الاتفاق عليها معه.

[1]- بوضياف الجيدة، المرجع السابق، ص 38.

[2]- قانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ع 86 المؤرخة في 25 ديسمبر2002. وقد عدلت هذه المادة بموجب المادة 56 من القانون 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ع 85 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015. والتي نصت على انه يؤسس رهن قانوني على الأملاك العقارية للمدينين، لفائدة البنوك والمؤسسات المالية وصندوق ضمان الصفقات العمومية لضمان تحصيل ديونها والالتزامات التي تم الاتفاق عليها. دون أن يتغير مضمون باقي المادة.

يتم تسجيل هذا الرهن القانوني طبقا للأحكام القانونية المتعلقة بالدفتر العقاري بمبادرة من البنك على أساس اتفاقية القرض التي تمت بين البنك وزبونها، مبينة خاصة المبلغ الأقصى للقرض المضمون ووصف الأملاك موضوع الرهن.

تطلب مباشرة من قبل ممثل البنك المؤهل أو المؤسسة المالية، الذي يقدم نفسه لتسجيل هذا الرهن لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا، الجدولين المنصوص عليهما في المادة 93 من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

يمثل الرهن القانوني بهذه الصفة سندا تنفيذيا، وله نفس قيمة الحكم النهائي.

وتمنحه المحكمة المختصة الصيغة التنفيذية وتقدمه للمحضر القضائي في اجل يسمح للبنك أو المؤسسة المالية بحجز الأملاك العقارية المرهونة.

يعفى هذا الرهن الذي يأخذ مرتبته عند تاريخ تسجيله من التجديد لمدة 30 سنة.

وقد حددت كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق مرسوم تنفيذي مؤرخ في سنة 2006 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.[1]

ب-شروطه:

باعتبار أن عقد الرهن العقاري ينشأ بموجب عقد فإنه يتطلب لصحته مجموعة من الشروط العامة والخاصة.

[1]- مرسوم تنفيذي 06-132 المؤرخ في 03 افريل 2006، المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات اخرى، ج ر ع 21 المؤرخة في 5 افريل 2006.

ب-1 الشروط العامة:

- **التراضي:** يتمثل التراضي في توافق إرادتي المدين الراهن والدائن المرتهن على إحداث الأثر القانوني المتوخى منه خاليا من عيوب الرضا.

- **الأهلية** باعتبار أن الأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية المتصلة به وعليه فإن الأهلية في الرهن العقاري تختلف باختلاف أطراف العقد.

بالنسبة للمدين الراهن (العميل): يشترط فيه أهلية التصرف كاملة باعتباره عملا من أعمال التصرف الدائرة بين النفع والضرر بالنسبة إلى المدين الراهن إذ أنه يرهن عقاره مقابل حصوله على الدين أو على أجل لسداده.

إذ بالنسبة للقصر والمحجور عليهم والغائبين لا يجوز إجراء رهن رسمي على أموالهم إلا من قبل نائبهم الشرعي وفقا للأشكال القانونية المقررة لذلك.

أما بالنسبة للدائن المرتهن (البنك): فالرهن الرسمي عقد ملزم لجانب واحد هو العميل المدين الراهن، وعليه لا يتطلب في الدائن المرتهن أهلية التصرف باعتبار أن عقد الرهن الرسمي هو عمل من الأعمال النافعة له نفعا محضا فتكفي أهلية التعاقد.

أما بالنسبة للكفيل العيني: فالراهن يمكن أن يكون شخصا غير المدين يقدم عقاره لضمان دين المدين ويسمى بالكفيل العيني لدا يتطلب فيه ما يشترط في المدين الراهن من أهلية التصرف الكاملة وأن يكون مالكا للعقار المرهون[1].

[1]- يوسف أفريل، الرهن الرسمي العقاري "ضمانة بنكية للدائن المرتهن"، مكتبة الرشاد، الدار البيضاء، د.س.ن، ص 28.

– **المحل:** يتمثل محل عقد الرهن الرسمي في إنشاء لحق عيني على عقار مملوك للراهن، لضمان الوفاء بالتزام يترتب في ذمة الراهن نفسه أو في ذمة غيره وبه يصبح العقار مثقلا برهن رسمي، يعلق عقار المدين الراهن مقابل أداء التزامه المتمثل في الدين[1]

– **السبب:** سبب عقد الرهن الرسمي هو ضمان الدين إذ يشترط في هذا الدين أن ينشأ صحيحا وقائما لحين انعقاد الرهن فيكون سبب الرهن تابعا للدين وجودا وعدما، فإذا اعترى الالتزام الأصلي عيب يؤدي إلى بطلانه أو نقصه يبطل الرهن منع الالتزام.

ب–2 – الشروط الخاصة:

تشمل الشروط الخاصة مجموع العناصر المشكلة للرهن والضرورية لصحته وهي تشمل تخصيص العقار المرهون وتخصيص الدين المرهون.

– تخصيص العقار المرهون:

يقصد بها تحديد الأموال التي يشملها الرهن الرسمي من خلال تعيين العقار تعيينا دقيقا نافيا للجهالة وكذا معرفة الرهون المثقلة للعقار.

ويترتب على هذه القاعدة أن يرد الرهن على عقار موجود دون تلك التي يمكن وجودها مستقبلا، وأن يكون العقار قابلا للتداول ومما يجوز التعامل فيه، على أن يكون الراهن مالكا للعقار المرهون وأهلا للتصرف فيه[2] فالتخصيص يشمل الوصف الدقيق والمحدد للعقار وصفا مفصلا وبيان حدوده والأملاك المجاورة والملاصقة له ونوعه ومساحته بيان المحل وحالته كوجوده على الشيوع مثلا الحقوق العينية المترتبة على العقار، وكل ما من شأنه أن يعين العقار تعينا مانعا لكل جهالة[3].

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 292.

[2]– أنظر المادة 884 من القانون المدني.

[3]– سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 143.

- تخصيص الدين المرهون:

بالإضافة إلى تخصيص العقار المرهون يشترط كذلك تخصيص الرهن الرسمي من حيث الدين المضمون تبعا لقاعدة تبعية الرهن للدين المضمون.

ويتم تخصيص الدين ببيان مصدره من حيث نوع العقد من حيث كونه عمل غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو إرادة منفردة أو هو القانون. فقد يكون الدين المضمون ثمنا في عقد بيع أو قرضا أو إيرادا مدى الحياة أو شرطا في عقد هبة أو التزاما بعمل أو تعويضا عن عمل غير مشروع وقد يكون دينا معلقا على شرط أو مضافا لأجل أو منجزا.

كما قد يكون دينا مستقبلا أو دينا احتماليا وهكذا تتنوع الديون بتنوع مصادرها وتخصيصها يقتضي تحديد مقداره فيحدد رأس المال والقواعد ومتى يبدأ سريان الفوائد[1].

ب/3- الشروط الشكلية للرهن الرسمي:

يتطلب الرهن الرسمي لصحته إفراغ رضا المتعاقدين في قالب أو شكل معين إذ يلزم كتابته لانعقاده صحيحا فحسب نص المادة 61 من الأمر 76-63 المتضمن قانون السجل العقاري فإن كل عقد موضوع شهر عقاري في المحافظة العقارية يجب أن يكون مفرغا في الشكل الرسمي[2].

كما نصت المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني: "العقود التي تتضمن نقل العقارات أو الحقوق العينية العقارية أو المحلات التجارية يجب تحت طائلة البطلان أن تفرغ في الشكل الرسمي"[3].

---

[1]- يوسف أفريل، المرجع السابق، ص 42.

[2]- المادة 61 من الأمر 76-63 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن تأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 80-210 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1980 والمرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 19 ماي 1993.

[3]- أنظر المادة 904 من القانون المدني .

على أنه لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقا عينيا على العقار إذ أحال المشرع الجزائري[1] في أحكام القيد إلى قانون الشهر العقاري[2] حسب نص المادة 905 منه القانون المدني التي تنص على أنه تسري على إجراء القيد وتجديده وشطبه وإلغاء الشطب والآثار المترتبة على ذلك كله، الأحكام الواردة في قانون تنظيم الإشهار العقاري.

كما نصت المادة 10 من المرسوم رقم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري أنه ينبغي على كل مالك أو حائز كي تعد وتسلم له وثائق مسح الأراضي لدى المحافظة العقارية وذلك من أجل تحديد حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى وشهرها، أن يودع لدى المحافظة العقارية جدولا تسلمه له الإدارة يحتوي على ما يلي:

- وصف العقارات التي يحوزها على مستوى القسم أو كل الأقسام التي كانت موضوع عمليات مسح الأراضي، مع ذكر موقعها ومحتواها وأرقام مخطط مسح الأراضي.

- لقب واسم المالك أو الحائز الحالي وتاريخ ميلاده ومهنته وموطنه.

- الامتيازات والرهون العقارية والحقوق العينية والقيود المترتبة على كل عقار، مع ذكر ذوي الحقوق والعقود والأعمال والمؤسسة لهذه الحقوق.

ج/ آثار الرهن الرسمي:

يرتب الرهن الرسمي آثار بالنسبة لأطرافه وبالنسبة للغير نورد هذه الآثار كالتالي:

---

[1]– أنظر المادة 905 من القانون المدني .

[2]– تنص المادة 16 من الأمر 75- 74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ج. ر عدد 92 سنة 1975 المعدل بالقانون رقم 79- 09 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 "إن العقود الإدارية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني لا يكون لها أثر بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية.

ج/1- بالنسبة لأطراف عقد الرهن:

- **بالنسبة إلى المدين الراهن:** يبقى الراهن مالكا للعقار المرهون طيلة مدة الرهن فله كامل السلطات التي يخولها له حق الملكية ومن ثم يكون له الحق في التصرف في العقار المرهون وكذا حق الاستغلال والاستعمال إلا ما كان فيه مساس لحقوق الدائن المرتهن[1].

وبالرجوع لنص المادة 894 من القانون المدني على أنه يحق للراهن أن يتصرف في العقار المرهون على أن أي تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن.

فللراهن الحق في إدارة العقار المرهون وفي قبض ثماره إلى وقت التحاقها بالعقار[2] ويحتفظ الدائن المرتهن بحقه في الاعتراض على كل عمل من شأنه إنقاص ضمانه إنقاصا كبيرا وله في حالة الاستعجال أن يتخذ كل الإجراءات التحفظية طبقا لنص المادة 898 من القانون المدني.

- **بالنسبة للدائن المرتهن:** بمجرد انعقاد عقد الرهن صحيحا ينشا بموجبه للدائن المرتهن حق عيني على العقار المرهون فقط وعلى ملحقاته ما لم يوجد هناك اتفاق على عدم دخول ملحقات العقار ضمن عقد الرهن، فيكون للدائن المرتهن حق التقدم والتتبع على كافة دائني المدين الراهن وتحت أي يد كانت، إذ بموجب هذين الحقين يتمكن من استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حل محل هذا العقار[3].

- **آثار الرهن بالنسبة إلى الغير[4]:** لا يعد الرهن الرسمي العقاري نافذا في مواجهة الغير إلا بقيده في الشهر العقاري، فإذا تم تقييد الرهن فيكون للدائن المرتهن أولوية وامتياز عن الدائنين العاديين والمعادلين له في المرتبة فيحصل على حقه من ثمن العقار، فإذا قام الراهن عند حلول

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 268.

[2]- أنظر المادة 895 من القانون المدني.

[3]- صلاح إبراهيم شحاتة، المرجع السابق، ص 315 و 316.

[4]- أنظر المادة 904/ 2 من القانون المدني.

أجل الدين بتنفيذ التزامه والوفاء بمبلغ الدين ومستحقاته من فوائد وتكاليف يقوم البنك برفع اليد عن العقار المرهون وينقضي الرهن الرسمي ويتم شطبه لدى المحافظة العقارية.

د / انقضاء الرهن الرسمي:

ينقضي الرهن الرسمي إما بصفة أصلية أو بصفة تبعية فينقضي بصفة تبعية إذا انقضى الدين المضمون بالرهن،[1] وبانقضائه يتم شطب الرهن ويوثق ويشهر انقضاءه بالشهر العقاري.

وقد ينقضي بصفة أصلية دون انقضاء الدين في حالات واردة في القانون المدني بالتنازل عن الرهن الرسمي من قبل الدائن طبقا للمادة 965 من القانون المدني أو بهلاك المال المرهون حسب المادة 900 من القانون المدني أو بتطهير العقار المرهون من الرهن (م911 من القانون المدني)، أو بزوال الحق المنشئ للرهن 885 من القانون المدني أو بإتمام إجراءات تطهير بيع العقار المرهون بيعا جبريا حسب نص المادة 936 من القانون المدني.

2- الرهن الحيازي:

يعد الرهن الحيازي من بين الضمانات البنكية التي يطلبها البنك من عملائه عند إفادتهم بقروض لاسيما عندما يتعلق الأمر بعتاد الإنتاج والآلات ووسائل النقل، أو تمويل الدورة الاستغلالية لنشاط تجاري، لذا نجد مثل هذا النوع من الرهون واسع الانتشار حاليا لاسيما في القروض الموجهة لتمويل الإنتاج الصناعي والمهني.

يعرف الرهن الحيازي بأنه عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس

[1]- أنظر المواد 893 إلى 933 من القانون المدني.

الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون[1].

ومن هذه التعاريف يتبين أن الرهن الحيازي يجب أن تتوافر فيه أركان العقد، من الإيجاب والقبول بين كل من المدين الراهن والدائن المرتهن، فهو عقد رضائي يقدم فيه الشيء المرهون مقابلا للدين حتى يتم سداده. وللدائن استيفاء هذا الدين قبل سائر الغرماء وأنه يجوز أن يجعل الرهن في يد عدل. ويحتفظ في يد العدل ضمن قيمته إذا كان بتعد أو إهمال[2].

أ- شروطه:

حتى ينشأ الرهن صحيحا ومنتجا لكافة آثاره لابد من شروط عامة وأخرى خاصة.

ا/1- الشروط العامة:

يتطلب في الرهن الحيازي وجود رضا خالي من كل العيوب، توافر المحل المتمثل في الشيء المرهون الذي يجب أن يكون معينا، يجوز بيعه بالمزاد العلني بالإضافة إلى سبب الرهن الحيازي المتمثل في القرض أو مبلغ الدين المضمون بالرهن المقدم من قبل البنك، وأن يكون موجودا صحيحا.

ا/2- الشروط الموضوعية الخاصة:

الشروط المتعلقة بالمتعاقدان: قد يكون الراهن هو نفسه العميل المدين بمبلغ القرض فيرهن شيئا من أمواله رهنا حيازيا تأمينيا لقرض تحصل عليه من البنك، وقد يكون الراهن كفيلا عينيا

[1]- وهو التعريف الذي جاءت به المادة 948 من القانون المدني وهو نفس التعريف الذي جاء به القانون المصري في المادة 1092 مركزين على أن الرهن الحيازي هو عقد تعريفه من حيث الوسيلة التي ينشأ بها الرهن ومضمونه دونما أن يركز وعلى كونه حق عيني بينما القانون المدني الأردني عرفه في المادة 1372 على أنه احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضمانا لحق يمكن استيفاءه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر المدينين.

[2]- صهيب عبد الله بشير الشخانبة، الضمانات العينية "الرهن ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية"، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 68.

يرهن مالا له ضمانا لالتزام غيره. أي ضمانا لالتزام يكون على عاتق العميل المقترض ضمانا لمبلغ القرض الذي تحصل عليه هذا الأخير وليس ضمانا لدين في ذمته.

الشروط المتعلقة بالمال المرهون: لا يكون محلا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول وعقار[1] وعكس الرهن الرسمي الذي يرد على العقارات فإن الرهن الحيازي يرد على المنقولات والعقارات ولكن الأكثر انتشارا هو الرهن الحيازي على المنقولات كونها تسهل نقل الحيازة القانونية والسيطرة الفعلية على الشيء بقصد ممارسة الرهن عليه بحبس الشيء المرهون حتى يستوفي الدائن دينه.

ب- أنواعه:

الرهن الحيازي يشمل كل من الرهن الحيازي للعتاد ووسائل النقل، وكذا الرهن الحيازي للمحل التجاري.

ب/1- الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز:

يلجأ البنك إلى هذا النوع من الرهون الحيازية في حالة التمويل لشراء عتاد الإنتاج أو وسائل النقل للمؤسسة، فالقانون[2] أجاز أن يكون دفع ضمن امتلاك الأدوات ومعدات التجهيز المهنية مضمونة سواء بالنسبة للبائع أو بالرهن الحيازي المحدود للأدوات أو المعدات الممتلكة على الشكل المذكور.

ويصبح هذا العتاد مرهونا لصالح البنك عن طريق إبرام عقد قانوني رسميا كان أو عرفيا يسجل في إدارة السجل التجاري المختصة إقليميا، مع الإشارة فالعقد تحت طائلة البطلان على أن المال المؤدى من المقرض يهدف لضمان وفاء ثمن الأموال المكتسبة وذكر في نص

---

[1]- المادة 949 من القانون المدني.

[2]- ضمن المشرع الجزائري أحكام الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز ضمن الفصل الثامن من الباب الأول في الكتاب الثاني تحت عنوان المحل التجاري في المواد من 151 إلى 168 من الأمر 75- 59 المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم حسب آخر تعديل بالقانون رقم 15- 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2005، ج. ر عدد 71 المؤرخة في 2015/12/30.

العقد الأموال المكتسبة مع وصف كل منها على وجه الدقة بحيث يمكن تمييزها عن الأموال الأخرى من نفس النوع والمملوكة للمؤسسة.

ويجب أن يقيد الرهن الحيازي ويثبت بعقد رسمي ويتقرر وجود الامتياز المترتب عن الرهن بمجرد قيده بالسجل العمومية الذي يمسك المركز الوطني للسجل التجاري والتي يستغل في نطاق دائرتها المحل التجاري كما يجب إجراء القيد خلال 30 يوما من تاريخ العقد التأسيس تحت طائلة البطلان[1].

ولتأكيد وجود رهن على المعدات فإنه يجوز للمستفيد من الرهن الحيازي أن يوضع على قطعة أساسية من الأموال وبصفة بارزة فوق لوحة مثبتة فيها وتتضمن مكان وتاريخ ورقم قيد الامتياز المثقلة به.

ولا يجوز للمدين أن يقوم بالمعارضة في هذا التدبير وإلا تعرض لعقوبات قانونية وفقا للمادة 176 من القانون التجاري، ويشترط أن تكون هذه العلامات الموضوعة غير معرضة للهلاك أو الانتزاع أو إخفاء المعالم قبل انقضاء امتياز الدائن المرتهن أو شطبه[2].

لا يمكن للمدين أن يتصرف في الأشياء المرهونة لصالح البنك قبل تسديد الديون المترتبة عليه وفي حالة عدم احترامه لالتزاماته المفروضة عليه طبقا لعقد القرض فإن القانون مكن للمدين أن يطلب من قاض الأمور المستعجلة للمحكمة المختصة إقليميا بالفصل في طلب بيع العتاد المرهون واسترجاع قيمته[3] .

فالإقراض بضمان البضائع ووسائل النقل من صور الرهن الحيازي يخضع للقواعد العامة في انعقاد الرهن الحيازي طبقا لقواعد القانون المدني من المواد 948 إلى 695 باعتباره حقا من الحقوق العينية وكذا يخضع لمواد القانون التجاري من المواد 151 إلى 167 منه إلا

---

[1]- أنظر المواد 120- 121 - 152- 153 من القانون التجاري.

[2]- أنظر المادة 154 من القانون التجاري.

[3]- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 169.

ما استثني بنص كما فعل المشرع الجزائري عندما استثنى السيارات والبواخر والمركبات الجوية رهنا حيازيا من حيث خضوعها لقواعد القانون التجاري وهذا بصريح المادة 168 من القانون التجاري.

فبالرجوع للقانون البحري[1] نجده ينص على إمكانية الرهن البحري للسفينة على أن يكون ذلك بموجب سند رسمي وأن يصدر من مالك السفينة وأن يقيد في دفتر التسجيل الجزائري للسفن ويرتب الدائنون المرتهنون لنفس السفينة حسب أسبقية القيد الذي يحفظ لمدة عشر سنوات، فإذا انتهت المدة ولم يجدد اعتبر الرهن لاغيا.

ب- الرهن الحيازي على المحل التجاري:

يعتبر المحل التجاري مجموعة من الأموال اللازمة لاستغلال التجاري وهي المكونة لعناصره وهذه العناصر قد تكون مادية كالبضائع والمعدات والآلات التي تستعمل في المحل التجاري، وقد تكون معنوية كالاتصال بالزبائن والسمعة التجارية والاسم التجاري وكذا براءات الاختراع ويمكن إضافة عناصر أخرى بحسب طبيعة تجارة التاجر.

ومن بين العمليات الواردة على المحل التجاري والتي لها علاقة بموضوعنا وهي الرهن الحيازي له من الأهمية البالغة في نشاط وتسيير المحل التجاري وخضوعه لجملة من التصرفات القانونية المتعددة لاسيما في استثمار التاجر وتوسعة عمله ومشروعه التجاري أو بصدد توسيعه مما يضطره إلى الحصول على قرض بنكي ويضمن المحل التجاري برهنه رهنا حيازيا باعتباره مال منقول دون حاجة أن يتخلى صاحب المتجر الراهن عن متجره[2].

---

[1]- أنظر المادة 543 من القانون البحري.

[2]- علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء 1، نظرية المشروع "المشروع التجاري الفردي وأموال المشروع، دار النهضة العربية، 1997، ص 339.

شروطه:

نص المشرع الجزائري على أنه يجوز الرهن الحيازي للمحلات التجارية دون حاجة لغير الشروط والإجراءات المقررة بموجب الأحكام التالية:

لا يخول رهن المحل التجاري للدائن المرتهن الحق في التنازل له عنه مقابل ماله من ديون وتسديدا لها[1].

كما أنه لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري من الأجزاء التابعة له إلا عنوان المحل والاسم التجاري، والحق في الإجارة، والزبائن والشهرة التجارية، والأثاث التجاري والمعدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع أو التجارة والرسوم والنماذج الصناعية وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية أو التقنية المرتبطة به[2].

يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي، ويتقرر وجود الامتياز المترتب عن الرهن بمجرد قيده بالسجل العمومي الذي يمسك المركز الوطني للسجل التجاري التي يستغل في نطاق دائرة المحل التجاري، ويجب إتمام نفس الإجراء بالمركز الوطني للسجل التجاري الوطني التي يقع بدائرتها كل فرع من فروع المحل التجاري التي شملها الرهن على أن يجري قيد الرهن خلال 30 يوما من تاريخ العقد التأسيس، تحت طائلة البطلان والبطلان مقرر للمدين نفسه ولكل ذي مصلحة، وفي حال تم احتجاج الدائنين المرتهنين على أسبقيتهم فإنه يجري ترتيبهم حسب تاريخ قيدهم وإذا تم قيدهم في يوم واحد تكون لهم رتبة واحدة متساوية[3].

رهن المحل التجاري يعطي للدائن المرتهن حق الأفضلية والتتبع، فيكون للدائن المرتهن حق في الحصول على دينه على باقي الدائنين الآخرين وليس للدائنين العاديين

---

[1]– أنظر المادة 118 من القانون التجاري.

[2]– أنظر المادة 119 من القانون التجاري.

[3]– أنظر المواد من 120 إلى 122 من القانون التجاري.

السابقين على قيد الرهن سوى أن يطلبوا سداد ديونهم قبل مواعيد استحقاقها إذا أصابهم ضرر بسبب قيد الرهن، كما للدائن المرتهن حق التتبع واتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهة الحائز المتصرف إليه حتى ولو كان حائز حسن النية فكل عناصر المحل المرهونة تبقى ضامنة لكل الدين المضمون، ويبقى كل جزء من الديون مضمونا بجميع العناصر المضمونة[1].

وبهذا نكون ذكرنا أهم الضمانات البنكية والأكثر انتشارا واستعمالا دون أن نتعمق في باقي الضمانات التي تبقى مقرونة بنوع القرض الممنوح وبكيفية إدارة البنك والمؤسسة المالية للتسهيلات الائتمانية، التي ترغب في تقريرها ومطالبة العميل بها نظرا لخصوصية كل عملية اقراضية وطبيعتها وكذا صفة العميل وسمعته التجارية.

المبحث الثاني

الآليات القانونية لضمان تحصيل القرض البنكي

القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره ونوعه[2]، إذ يقع على أطراف عقد القرض التزامات متبادلة فيلتزم البنك وهو المقرض أن ينقل ملكية مبلغ القرض إلى العميل على أن يرده هذا الأخير عند نهاية هذا القرض، إذ أنه بنهاية القرض يلتزم العميل برد مبلغ القرض.

اكتفى المشرع في هذه المادة بذكر التزام المقرض والمقترض، وأشار إلى نهاية القرض التي تتم بسداد مبلغ الدين، فتدور عملية القرض منذ بدايتها لغاية انتهاءها حول مبلغ القرض فهو أساس العملية والغاية التي ابتغاها العميل من وراء طلبه من خلال تمويل مشاريعه وتحقيق غاياته، وهو كذلك بالنسبة للبنك أيضا إذ يعتمد عليه في توظيف ودائعه وتحقيق

[1]– صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 128 و 129.

[2]– المادة 450 من القانون المدني الجزائري تقابلها المادة 538 من القانون المدني المصري.

الأرباح والفوائد منه ويتخذ كل السبل والوسائل من أجل ضمان استرجاعه وتحصيله لدى نهاية القرض.

فالبنك كمؤسسة مالية تجارية ربحية بالدرجة الأولى يتلقى العديد من طلبات الإقراض يستلزم عليه دراستها وتقدير المشاريع الأحق بتمويلها، وفي هذا الصدد يتبنى العديد من الضوابط حتى لا يتحمل مخاطر إعسار العميل المقترض التي تؤدي به إلى عدم السداد وبالنتيجة إهتزاز المركز المالي للبنك[1] وتحمله إجراءات قانونية طويلة ومعقدة من أجل ضمان استيفاء هذا القرض.

فنجد البنك منذ بداية إيداع العميل لطلب القرض يتخذ كل تدابير الحيطة والحذر بدءا بالتحري عن العميل ومركزه القانوني، ودراسة طلب القرض من كل الجوانب للتأكد من صحة مركز العميل المالي وقدرته على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد القرض، وكذا التحري عن المعلومات المتعلقة بمشروع العميل من حيث إمكانية نجاحه ورجوعه بالأموال التي اقترضها العميل من البنك.

فبجانب تأكد البنك من المركز المالي للعميل المقترض وقدرته على رد مبلغ القرض والفائدة التي يقضي بها الاتفاق فإنه يلجأ إلى طلب ضمانات شخصية وأخرى عينية لتوثيق الائتمان والثقة في العلاقة القائمة بينه وبين العميل فيطمئن العميل بأنه سيحصل على مبلغ القرض ويطمئن البنك باستيفاء حقه واسترداد مبلغ الدين والفوائد،[2] فإذا حل أجل استحقاق القرض وعجز العميل عن الوفاء بالتزامه يقوم الضامن بالحلول محل العميل ويطالبه البنك بالوفاء، أما في الضمانات العينية فإنه يحق للبنك التصرف بما تحت يديه من ضمان عيني عند عجز العميل عن الوفاء بالتزامه .

---

[1]– هاني دويدار، المرجع السابق، ص 253 و 254.

[2]– صهيب عبد الله بشير الشخانبة، الضمانات العينية الرهن، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص71.

لجوء البنك لمثل هذه الضمانات والتصرف فيها والرجوع على الضامن هو أمر شرعي وقانوني له من الأهمية في مجال المعاملات الاقتصادية والمصرفية على وجه الخصوص.[1]

القرض قد ينتهي بشكل طبيعي دون أن تتخلله صعوبات أو عوائق فينقضي حينها بالوفاء وسداد مبلغ القرض والفوائد وبالتبعية تنقضي الضمانات الشخصية والعينية وتنتهي علاقة المديونية القائمة بين العميل والبنك، وقد يعجز العميل عن الوفاء بالتزاماته عند الآجال المتفق عليها في عقد القرض فيتحرك البنك لتحصيل حقوقه بالطرق القانونية وذلك إما بمطالبة الضامن بالوفاء أو التنفيذ والحجز على الضمانات العينية.

وقوع البنك في خطر عدم السداد يكون بسبب عجز المدين عن الوفاء لأسباب راجعة لعدم توافر السيولة أو لعدم نجاح المشروع وفشله، أو لأسباب أخرى لظروف قاهرة وخارجة عن يد العميل المقترض إلا أنه لا يمكن تجاهل دور البنك ومسؤوليته في الوقوع في هذا الخطر نتيجة لنقص في دراسة المشروع والتحري عن الأوضاع الحقيقية والمركز المالي للعميل وسوء تقدير الضمانات المناسبة للعملية، فهو بذلك يتحمل جزء من المسؤولية عن عدم سداد القرض.

وفي هذا المبحث سنركز على تبيان كيفية انقضاء القرض البنكي ووفاء العميل بالتزامه وفي الحالة العكسية بيان الآثار المترتبة عن إخلال العميل بالتزاماته وعدم سداده لمبلغ القرض والإجراءات التي يتبعها البنك في هذه الحالة.

[1]– أبو محمد عبد المنعم، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ط 1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة مصر، 1996، ص 13.

المطلب الأول

الوفاء بالقرض البنكي وانقضاءه

رجوعا إلى نصوص القانون المدني في الشق الخاص بالقرض[1] نجدها تنص على أنه ينتهي القرض بانتهاء الأجل المتفق عليه، أو بإرادة العميل المنفردة على أن يعلن عن رغبته في إلغاء العقد ورد ما اقترضه في أجل لا يجاوز 6 أشهر من تاريخ الإعلان، على أن حق المقترض في الرد لا يجوز إسقاطه أو تحديده بمقتضى الاتفاق، فالقرض في الحالة الأولى ينتهي بانتهاء الأجل ورد العميل المقترض لمبلغ القرض والفوائد،[2] إذ ينقضي عقد القرض وينتهي نهاية طبيعية فيتحرر كل طرف من التزامه.

كما يمكن أن ينتهي عقد القرض قبل حلول أجل القرض وذلك لوجود سبب من أسباب سقوطه كإفلاس العميل أو إعساره، أو قيام العميل بتصرفات أدت إلى إضعاف الضمانات أو برغبة العميل المنفردة، وذلك بتنازله عن الأجل ورد المثل قبل حلوله.

الفرع الأول

انقضاء القرض بطريق الوفاء

يلتزم العميل المقترض برد مبلغ القرض والفائدة بمجرد أن يحل الأجل، فبحلول الأجل وسداد مبلغ القرض ينقضي الالتزام الأساسي الواقع على عاتقه وهو رد مبلغ من النقود أو نظيره في النوع والقدر والصفة.

فالوفاء بالالتزام هو الوسيلة الاعتيادية والطبيعية لانقضاء الدين، ويقصد به تسديد القرض حسب ما هو متفق عليه إما دفعة واحدة أو بأداء آخر قسط منه إلى البنك مانح القرض، فالوفاء بصفة عامة تحكمه الشروط والبنود المتفق عليه في عقد القرض فهو المرجع

[1]– المواد 457 و 458 من القانون المدني.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 475.

للمتعاقدين والحكم بينهما في حال وجود نزاع، فالالتزام الأصلي الذي يقع على العميل المقترض هو رد مبلغ القرض وبالتبعية أداء مبلغ الفوائد ومصاريف العملية الاقتراضية.

وينقضي التزام العميل إما بحلول أجل الوفاء وأداءه ما عليه من التزامات أو بسقوط هذا الأجل لأسباب معينة.

أولا- رد مبلغ القرض عند حلول أجل الوفاء:

يجب على المدين أن يفي للدائن بذات الشيء المستحق وفاءا كليا، إذ يقع على العميل رد مبلغ القرض عند حلول أجل الوفاء على أن يرده كله وليس جزءه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

فالتزام العميل بالوفاء هو التزام أصلي يقع عليه تنفيذ التزامه شخصيا ما لم يحل الضامن محله في الوفاء من قبل العميل فيكون في هذه الحالة بمثابة وفاء العميل وينقضي الالتزام بموجبه، كما يلتزم العميل بمبدأ حسن النية في التنفيذ ووفقا للطريقة المنصوص عليها في بنود عقد القرض[1].

1- أجل الوفاء:

يحل أجل الوفاء بمبلغ القرض بانقضاء المدة المتفق عليها من قبل العميل والبنك في عقد القرض[2]، وبالرجوع للقواعد العامة فإن حلول أجل الدين يكون بانقضائه عن طريق تحقق الأمر المنتظر ألا وهو حلول أجل الوفاء وانقضاء الميعاد المضروب، فإذا حدد تاريخ معين فإن الأجل يحل في هذا اليوم بالذات، فإذا ضرب الدائن للمدين أجلا لسداد الدين وحل هذا الأجل حق للبنك الدائن أن يطالب بدينه وعندها وجب على العميل المدين أن يلتزم بالوفاء ورد ما عليه، وبهذا الوفاء تبرأ ذمة العميل المدين بقبض البنك لمبلغ القرض ومستحقاته فالوفاء

[1]- محمد جمال مطلق الذنيبات، المرجع السابق، ص 195.

[2]- المادة 457 من القانون المدني.

يجب أن يتم فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.[1]

2- محل الوفاء:

يقوم العميل المقترض بالوفاء بالشيء المستحق أصلا فلا يجبر البنك الدائن على قبول شيء غيره ولو كان هذا الشيء مساويا له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى[2]، فالوفاء كأصل عام يشمل مبلغ القرض والفائدة إذا كانت مقدرة ومتفق عليها وكذا مصاريف القرض ومستحقاته، وكل هذه الأمور متروكة لاتفاق أطراف العقد الذين لهم سلطة في تقريرها مع احترام القواعد القانونية المقررة.

الوفاء الكلي بمبلغ القرض هو الذي يبرئ ذمة المدين المقترض فلا يجوز إجبار الدائن المقرض على قبول الوفاء الجزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك[3].

أ- رد مبلغ القرض البنكي:

ألزم المشرع العميل أن يرد إلى المقرض عند نهاية القرض نظير ما أقرضه له البنك المقرض في النوع والقدر والصفة أي يرد مثل ما أقرضه البنك، ونظرا أن البنك يقرض العميل مبلغا من النقود يعادل في عدده المقدار الذي اقترض دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو انخفاضها أثر،[4] وليس للبنك أن يطالب العميل بالوفاء إلا بما التزم العميل بالوفاء به في التزامه الأصلي.

1- محمد جمال مطلق الذنيبات، المرجع السابق، ص 200.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 466.

3- المادة 276 من القانون المدني.

4- المادة 277 من القانون المدني.

ب- **رد مبلغ الفائدة:**

إذا اتفق الطرفان على وقوع عقد القرض بفائدة فإنه يلزم العميل برد المبلغ المحدد لقيمة الفائدة عند حلول ميعاد استحقاقها ويختلف ميعاد رد الفوائد باختلاف الاتفاق الوارد في عقد القرض، فقد يتم الاتفاق على دفع الفوائد دفعة واحدة عند نهاية القرض، أو دفعها على شكل أقساط شهرية أو دورية، فإذا لم يوجد اتفاق على الفوائد عد القرض بغير فائدة[1].

ج- المصاريف ومستحقات القرض البنكي:

إذا كان المدين ملزما بالوفاء بالمصاريف زيادة على الدين الأصلي وكان ما أداه لا يفي بالدين مع هذه الملحقات، خصم ما أدى من حساب المصاريف ثم أصل الدين ما لم يتفق على غير ذلك[2].

ثانيا- الرد قبل حلول أجل الوفاء:

يجوز كحالة استثنائية للعميل المقترض أن يرد مبلغ القرض قبل حلول الأجل المتفق عليه لكن المشرع الجزائري[3] ربط هذه الحالة بتوافر شروط معينة وهي:

- أن تنقضي مدة 6 أشهر على حصوله على القرض، وتسلمه المبلغ وبدأ سريان الفوائد.
- أن يعلن العميل المقترض صراحة رغبته في إلغاء عقد القرض ورد مبلغ القرض، دون أن يبين المشرع الطريقة التي يتم فيها الإعلان عن رغبته ويمكن إتباع القواعد العامة في هذا المجال وذلك بإبداء الرغبة بأي وسيلة كانت شفاهة أو كتابة رسمية كانت أو عرفية، ويقع عبء الإثبات على المقترض في إثبات إعلان رغبته[4].

---

[1]- المادة 278 من القانون المدني.

[2]- المادة 281 من القانون المدني.

[3]- المادة 458 من القانون المدني الجزائري تقابلها المادة 544 من القانون المدني المصري.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 477.

- أن يلتزم العميل المقترض برد ما اقترضه وسداد مبلغ الدين في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ إعلان رغبته عن إلغاء عقد القرض.

هذا التيسير على العميل المقترض نص عليه المشرع تخفيفا عليه فإذا توافر لديه سيولة حاضرة يسدد بها التزاماته فلا حاجة لانتظار حلول أجل الوفاء الحقيقي المبين في عقد القرض وعليه وبتوافر هذه الشروط مجتمعة وفى العميل المقترض بالتزاماته وانقضى القرض قبل حلول الأجل وهذا بالإرادة المنفردة للعميل المقترض وهذا مع مراعاة مصلحة البنك في هذه العملية كون أن المدين تنازل عن المحل الممنوح له لدفع مبلغ القرض دون رضا الدائن ومخالفا لبنود وشروط العقد.

لذا نجد أن المشرع قرر هذه الشروط كتعويض للبنك المقرض على الوفاء قبل حلول أجله المتفق عليه.

الفرع الثاني

سقوط أجل القرض البنكي

بينا أن الأجل يحل إما بانقضائه أو سقوطه، فينقضي أجل الدين بالوفاء به ويسقط لوجود أحد المسببات القانونية بشهر إفلاس المقترض أو إعساره، أو إذا أضعف بفعله إلى حد كبير للتأمينات أو إذا لم يقدم الضمانات المتفق عليها أو لوفاته فبوجود أحد هذه المسببات فإن الأجل يسقط ويصبح الدين حالا واجب الوفاء به[1].

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء 3، المرجع السابق، ص 475.

أولا- سقوط الأجل لوفاء المدين:

بوفاة المدين يصبح أجل القرض حالا بسقوط الأجل المقرر لدفعه، فعند وفاة المدين وتصفية تركته فإنه يجوز للمحكمة أن تقرر بحلول أجل الدين المؤجل بتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن.[1]

ثانيا- سقوط الأجل لإضعاف التأمينات:

إذا كان الدين أو القرض مقيد بتأمين خاص فإن أي عمل من شأنه إضعاف التأمينات وضياعها كأن يقترض شخص مالا لأجل تمويل مشروع معين ثم باع هذا المشروع وهو الضمان الوحيد للقرض فإن أجل القرض يحل ببيع المشروع.

كما يشترط أن يكون هذا التأمين الخاص قد ضعف إلى حد كبير إلى أن أصبح أقل من قيمة الدين[2] حتى يكون مبررا لسقوط الأجل وللدائن في هذه الحالة الخيار بأن يطالب المدين فورا بالوفاء بالدين لسقوط الأجل، وإما أن يطالب بتكملة التأمين.

فالأسباب التي تؤدي إلى إضعاف الدين قد تكون أسباب راجعة للمدين كالتصرف في الضمان أو القيام بعمل ما يضعف هذا الضمان فهنا الإضعاف يكون بخطأ المدين وقد يكون السبب راجع لأسباب خارجية عنه لقوة قاهرة، أو ظروف استثنائية ففي كلتا الحالتين إذا كان التأمين خاصا وضعف إلى حد كبير فإنه يؤدي إلى سقوط الأجل إلا إذا قدم المدين ضمانا آخرا وكافيا لتعويض التأمين الأول[3].

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج 3، ص 122.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج 3، المرجع السابق، ص 115 و 117.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج 3، المرجع السابق، ص 119.

ثالثا- سقوط الأجل لعدم تقديم المدين لتأمين وعد به:

عند إخلال المدين بالتزامه بتقديم إحدى الضمانات المتفق عليها عند إبرام عقد القرض فإن هذا الإخلال يترتب عليه سقوط أجل القرض وحلوله وهذا نظرا لوقوع خطأ من المدين.

رابعا- سقوط الأجل لشهر إفلاس المدين أو إعساره:

عند حلول اجل سداد الدين يحق للدائن أن يطالب المدين بالسداد وعلى المدين الالتزام بالوفاء ورد ما عليه، إلا إذا كان معسرا أو مفلسا، فللدائن في هذه الحالة أن يلزمه بالوفاء ويسقط الأجل بموجبها أو يمنحه أجلا للوفاء عن طريق القضاء[1].

فسقوط الأجل في هذه الحالة يشمل الإعسار وإفلاس المدين.

1- الإعسار:

يعرف الإعسار بأنه عجز الإنسان عن أداء الحقوق الثابتة في ذمته، فالإعسار حسب ما اتفق عليه أغلب الفقهاء أنه لا يعتبر الشخص معسرا إلا إذا لم يكن له مال زائد عن حوائجه الأصلية، تفي بديونه النقدية أو العينية فلا يعد معسرا من كانت أمواله النقدية قاصرة عن وفاء ديونه وله أموال أخرى يستطيع بيعها لوفاء دينه[2].

أ- شروطه:

الإعسار المسقط للأجل هو ذلك الإعسار القانوني بحيث تفوق ديون المدين المستحقة الأداء على ماله من أموال يثبتها الدائن بكافة طرق الإثبات، يطلب بموجبها شهر إعسار المدين من أجل ضمان تجنب التصرفات الضارة للمدين.

[1]- ناصر أحمد إبراهيم النشوي، المرجع السابق، ص 74.

[2]- عادل عبد الفضيل عيد، المرجع السابق، ص 119.

فإذا كان تأخير أداء الدين بسبب الإعسار وثبت الإعسار فللقاضي أن يمنح للمدين أجلا آخر للوفاء بالتزاماته.[1]

ب- آثاره:

- إذا تم منح المدين أجلا للوفاء ورغم ذلك عجز عن تسديد ديونه فإنه يسقط الأجل ويحل ما في ذمته من ديون مؤجلة وبه يمكن للدائن أن ينفذ على أموال المدين.
- للدائن أن يتخذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ على أموال المدين.
- عدم نفاذ تصرفات المدين في مواجهة الدائنين.

2- إفلاس المدين المقترض:

بمجرد شهر إفلاس المدين يسقط آجال الوفاء لانهيار الثقة والائتمان فيتوقف التاجر المدين عن دفع ديونه المستحقة والحالة ويشهر إفلاسه عن طريق حكم قضائي، تصبح ديونه حالة الأداء.[2]

وعليه وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري نص على أنه يسقط حق المدين في الأجل:[3]

- إذا أشهر إفلاسه وفقا لنصوص القانون.
- إذا أنقص بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد أعطي بعقد لاحق أو بمقتضى القانون، هذا ما لم يفضل الدائن أن يطالب بتكملة

1- المادة 210 من القانون المدني، فبالرجوع إلى الأحكام الشرعية نجدها وضعت نظام الميسرة لقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" سورة البقرة الآية 280.

2- الإفلاس التجاري ونتائجه على الدائن والمدين، منتدى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، متوفر على الموقع: WWW.Flaw.net تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/02/26.

3- المادة 211 من القانون المدني.

التأمين، أما إذا كان إنقاص التأمين يرجع إلى سبب لا دخل للمدين فيه فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا.

- إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات.

المطلب الثاني

إجراءات تحصيل القرض البنكي

يعد القرض من بين صور الائتمان العديدة التي يقوم بها البنك يتم بموجبه تسليم النقود للعميل وتحديد أجل للرد مع تحديد سعر الفائدة إن كان قرضا بفائدة، ونظرا لأن القرض لا يخلو من تعرضه للمخاطر أهمها تلك المتعلقة بعدم تسديده في الآجال المتفق عليها فإن البنك يسعى دائما إلى البحث عن وسيلة يحمي بها نفسه من خطر عدم الوفاء من طرف العميل المقترض[1].

فيفرض ضمانات وتأمينات مختلفة من أجل ضمان الوفاء بديونه فتبعا للقواعد العامة فإن أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فغن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان[2].

الضمان العام وإن كان يجعل جميع أموال المدين ضامنة لوفاء ديونه إلا أنها غير كافية كون أن الضمان العام لا يغل يد المدين في التصرف بأمواله ولا يربط حق الدائن بمال معين من أموال مدينه، ضف على ذلك مساواة جميع الدائنين في قسمة أموال مدينهم[3]، الأمر الذي يجعل هذا الضمان ضعيفا لمواجهة الأخطار التي يواجهها البنك.

---

[1]– فضيل نورة، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 4.

[2]– المادة 188 من القانون المدني.

[3]– فضيل نورة، المرجع نفسه، ص 6.

نظرا لخصوصية القرض البنكي فإن التأمينات الخاصة العينية منها والشخصية هي أكثر ضمانا لتأمين القرض ومجابهة خطر عدم السداد وامتناع المدين عن الوفاء، فعند مطالبة البنك للعميل بمنحه ضمانات عينية فإنه يكون قد ضمن أكثر من ذمة للوفاء بمستحقاته، فإذا عجز المدين عن الوفاء رجع الدائن على غيره من الضامنين لاستيفاء ديونه منهم.

فالأمر الذي يبرر طلب البنوك للضمانات لتكون خط الدفاع والسند القوي الذي يلتجأ إليه البنك عندما تحجز الوسائل العادية عن استقصاء ديونه والحفاظ على أموال المودعين لديه[1] أما التأمينات العينية فيتم بموجبها تخصيص مال معين للوفاء بالتزام العميل المدين فيتمتع الدائن على هذه الأموال بحق التتبع والأولوية عليها لاستيفاء ديونه من ثمنها ويتقدم على باقي الدائنين في استيفاء الديون دون الخضوع لقاعدة المساواة التي يخضع لها الدائنون العاديون[2].

وعليه فإن هذه الضمانات تظهر أهميتها في كونها مكنة بيد البنك الدائن لتحصيل ديونه من العميل المدين عند عجزه على الوفاء بالقرض ومستحقاته من فائدة ومصاريف لينفذ على مدينيه ويستوفي حقوقه بالتنفيذ على هذه الضمانات.

الفرع الأول

التنفيذ على الضمانات

إضافة إلى القواعد العامة التي تحكم القرض وتسديده وكذا التنفيذ على الضمانات في حالة عدم السداد فإن المشرع نظم قواعد منح القرض والوفاء به كذلك بموجب بعض أحكام قانون النقد والقرض ومراسيم تنظيمية أخرى.

[1]– صهيب عبد الله بشير الشخانبة، المرجع السابق، ص 71.

[2]– رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 19.

وبموجب هذه القوانين خول المشرع الجزائري للبنوك والمؤسسات المالية امتياز على جميع الأملاك والديون والأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف كل الديون المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية أو المخصصة لها، كضمانة ولإيفاء السندات المبيعة لها أو المسلمة لها كرهن حيازي وكذا لضمان أي تعهد تجاهها لكفالة أو لكفل أو تظهير أو ضمان. يرتب هذا الامتياز فورا بعد امتيازات الأجراء والخزينة وصناديق التأمين الاجتماعي[1].

أولا- التنفيذ على الضمانات الشخصية:

تتجلى رغبة البنوك والمؤسسات المالية في فرض الضمانات على القرض في منحها الثقة ووضعها في مأمن عند عدم تنفيذ المدين الأصلي لالتزاماته فالضمانات الشخصية تقوم على فكرة الشخص بموجبها يتعدد المسئولين في تنفيذ الالتزام فيتحقق ضمان الدائن فيها من ضم ذمة أو ذمم أخرى إلى ذمة المدين بحيث لو أعسر المدين تكون باقي الذمم مسئولة عن الوفاء بنفس الدين وفي هذا العنصر سنبين كيفية استيفاء البنك لديونه من خلال الضمانات الشخصية عند عجز المدين الأصلي الوفاء بها.

1- مطالبة البنك للكفيل بالوفاء:

لا تجوز مطالبة البنك للكفيل إلا عند حلول أجل استحقاق القرض وبعد مطالبة المدين الأصلي بالوفاء وحجز هذا الأخير عن ذلك.

فالأصل أن أجل التزام الكفيل هو نفسه أجل الالتزام الأصلي للعميل فهنا لا نجد إشكالا، إلا أنه قد يكون أجل التزام الكفيل لاحقا لأجل التزام المدين الأصلي عندها لا يمكن مطالبة الكفيل بالوفاء إلا عند حلول أجل التزامه حتى ولو حل اجل التزام المدين الأصلي[2].

[1]- أنظر المادة 121 من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض.

[2]- جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص 53.

I. شروطه:

إذ لابد لمطالبة الكفيل بتنفيذ التزامه لابد من مراعاة قيدين هامين وهما حلول أجل التزام الكفيل سواء كان لاحقا لالتزام المدين الأصلي بالوفاء، او مع حلول أجل القرض ووجوب مطالبة المدين المقرض أولا قبل اللجوء لمطالبة الكفيل بحيث ،هـ حسب قواعد القانون[1] فغنه لا يجوز للدائن أن يطالب الكفيل إلا بعد أن يطالب المدين أولا تحت طائلة عدم قبول دعواه.

أ- إجراءات المطالبة:

لصحة مطالبة البنك للكفيل بالوفاء لابد عليه من اللجوء إلى القضاء وذلك برفع دعوى قضائية لاستصدار حكم يقضي بإلزام العميل المقترض بالوفاء أولا، بعد استيفاء للإجراءات الأولية للمطالبة القضائية من إعذار المدين وتوجيهه لتنبيه بالوفاء، لاستصدار حكم يلزم المدين بالوفاء بالتزاماته.

والمطالبة القضائية تكون إما بدعوى عادية أمام المحكمة بقصد استيفاء مبلغ القرض المكفول ولواحقه من فوائد ومصاريف وفوائد التأخير بموجب عريضة موقعة ومؤرخة ومستوفية لكل الشروط القانونية الشكلية منها والإجرائية لرفع الدعوى القضائية ليصدر حكم بإلزامه الكفيل بالوفاء بالتزامه ومباشرة إجراءات التنفيذ الاختياري والجبري وذلك ببيع منقول الكفيل قصد ضمان القرض المكفول من طرفه.

ب- انقضاء الكفالة:

تنقضي الكفالة إما بصفة أصلية أو بصفة تبعية لانقضاء القرض.

* **الطريق الأصلي:** تنقضي الكفالة بصفة أصلية تبعا لـ 3 حالات وهي:

[1]- أنظر المادة 160/ ف1 من القانون المدني.

- براءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه في الضمانات[1].
- براءة ذمة الكفيل لتأخر الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال 6 أشهر من إنذار الكفيل للدائن ما لم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا[2].
- عدم تقدم الدائن في تفليسة المدين: فإذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم بدينه في التفليسة، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن[3].

* **الطريق التبعي**: تنقضي الكفالة بصفة تبعية بانقضاء الالتزام الأصلي للعميل المدين بالوفاء الكلي أما إذا كان الوفاء جزئيا، فإن الكفالة لا تنقضي إلا بمقدار الجزء الذي حصل الوفاء به[4].

2- التنفيذ على الضامن الاحتياطي:

يعد الضمان الاحتياطي شكل من أشكال الضمانات الشخصية والمرتبط بالأوراق التجارية التي يلجأ إليها المتعاملون في حالة القيام بالبيع عن طريق التسهيلات فتكون الورقة التجارية وسيلة دفع قابلة للتحصيل في آجال لاحقة أو للخصم إذا قدمها حاملها للبنك قبل تاريخ استحقاقها[5].

فأهمية الضمان الاحتياطي تظهر باعتباره كفالة الحق الناشئ عن ورقة تجارية بحيث أن يشغل شخص ثالث لضمان الوفاء بالسفتجة عن أحد الموقعين سواء كان الساحب أو أحد المظهرين أو المسحوب عليه عند تاريخ الاستحقاق فيكون بذلك قد التزم التزاما صرفيا

---

[1]- أنظر المادة 656 من القانون المدني.

[2]- أنظر المادة 667 من القانون المدني.

[3]- أنظر المادة 668 من القانون المدني، قضية رقم 264039 قرار بتاريخ 2002/10/09: يستلزم من الدائن المطالب بدينه أمامه قبل الرجوع على الكفيل وهو ما لم يفعله قضاة الموضوع مما يجعلهم قد حذفوا أحكام المادة 658 من القانون المدني وعرضوا قرارهم للنقض.

[4]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 111 و 112.

[5]- عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص 283.

لتقوية التزام العميل المدين والموقع على الورقة التجارية بضمانه وتأمينه على القرض[1] فإذا تمكن من سداد القرض عند حلول أجله استرد الورقة التجارية.

أ- علاقة الضامن الاحتياطي بالبنك المستفيد:

تتم عملية رهن الورقة التجارية باتفاق الراهن والمرتهن وعند تظهير الورقة المستوفاة لكافة الشروط والبيانات المطلوبة قانونا لصحتها يذكر فيها أن ما يفيد أن القيمة للضمان أو للتأمين أو الرهن يلتزم الضامن بكل ما التزم به المتعامل المقترض المضمون[2] وما يميز الضمان الاحتياطي أنه للبنك الخيار في أن يوجه مطالبته إما إلى المتعامل المقترض المضمون أو إلى الضامن الاحتياطي دون مراعاة لأي ترتيب ولا يحق للضامن الاحتياطي أن يدفع بحق التجريد أو التقسيم.

ب- إجراءات التنفيذ على الضمان الاحتياطي:

أوجب القانون على حامل السند المظهر على سبيل التأمين أن يقوم باقتضاء قيمته من المدين في ميعاد الاستحقاق وألق على عاتقه واجب اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة السند محافظة على حقوق المستفيد من الورقة في الرجوع على الضامنين والمدين الأصلي[3].

أ- **الاحتجاج:** لابد لإثبات امتناع المسحوب عليه من الوفاء للبنك المستفيد تحرير احتجاج بعدم الدفع لحفظ حق البنك في الرجوع على الضمان بموجب ورقة رسمية تعد بمثابة إنذار رسمي موجه إلى المدين المقترض ولابد لصحته أن يتم تحريره في اليوم التالي لميعاد

[1]- بوانيد علي، الضمانات البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، 2009، ص 17.

[2]- أنظر المادة 7/409 من القانون التجاري.

[3]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 649.

الاستحقاق وإذا صادف اليوم الحالي لميعاد الاستحقاق عطلة رسمية امتد ميعاد تحرير الاحتجاج إلى أول يوم عمل يليه[1].

يجب أن يتم الاحتجاج:

- في موطن الشخص الذي كان يجب عليه وفاء السفتجة أو بآخر موطن معروف له.
- وفي موطن الأشخاص المعينين في السفتجة لوفائها عند الحاجة.
- وفي موطن الغير الذي قبلها بطريقة التدخل.
- ويجب أن يتم كل ذلك بإجراء واحد[2].

ب- المطالبة القضائية: يحق لحامل الورقة التجارية رفع الدعوى في المواعيد القانونية المقررة وإلا كان مسئولا أمام المستفيد من الورقة الذي ضاعت عليه حقوق ضد الضامنين فيها.

إذ أنه للمظهر إليه في حالة عدم دفع قيمة الورقة التجارية الرجوع على المظهر بالدين الأصلي بالدعوى الناشئة في القرض أو الدين الذي قدمت الورقة لضمانه، حيث لا ينقضي هذا الدين بمجرد تظهير ضد الورقة تظهيرا تأمينيا وإنما ينقضي بقبض المظهر إليه قيمة الورقة محل التأمين وفي حدود هذه القيمة[3].

ثانيا- التنفيذ على الضمانات العينية:

تقدم الضمانات من أجل تدعيم الثقة بين البنك والعميل في عملية الاقتراض إلا أن مقدار هذه الثقة يختلف من عملية إلى أخرى وتختلف الضمانات المقدمة كذلك حسب طبيعة العملية وظروفها، وتعد الضمانات العينية أكثر الضمانات أمانا وملائمة للعمليات البنكية نظرا للإمتيازات التي تمنحها للبنك الدائن على الأموال المرهونة عقارية كانت أو منقولة عند التنفيذ عليها وتحصيل البنك لديونه منها.

---

[1]- أنظر المواد 515 و 516 من القانون التجاري.

[2]- أنظر المادة 442 من القانون التجاري.

[3]- عبد الحميد الشواري، المرجع السابق، ص 650.

1- التنفيذ على الأدوات والبضائع والمعدات المرهونة:

أجاز المشرع الجزائري[1] توقيع رهن حيازي على الأدوات ومعدات التجهيز المهنية لفائدة البنك المقرض فإذا نشأ الرهن صحيحا وعجز العميل المدين عن الوفاء يقوم الدائن بمباشرة إجراءات التحصيل القانونية وفقا للأشكال المقررة قانونا.

فبمجرد إبرام عقد الرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات فإنه يمنح للبنك حق الامتياز على باقي الدائنين[2] بالتفضيل على كل الامتيازات الأخرى باستثناء:

1/ إمتياز الخزينة.

2/ امتياز المصاريف القضائية والتي تنفق للمحافظة على الشيء.

3/ الامتياز الممنوح لأصحاب الأجور بموجب النصوص الجاري بها العمل.[3]

فهذا الضمان يمنح للبنك حق الامتياز وحق التتبع وحجز العتاد وآلات التجهيز وبيعه[4] عن طريق إتباع الإجراءات التالية:

- إنذار المدين بعقد غير قضائي في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ حلول أجل الدين.
- نفاذ مدة 15 يوم بعد حلول أجل الدين.
- توجيه عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة لاستصدار أمر ببيع الشيء المرهون تسديدا للرأسمال والفوائد وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة[5].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا[6].

---

[1]- المادة 151 من القانون التجاري.

[2]- أنظر المادة 161 من القانون التجاري.

[3]- أنظر المادة 159 من القانون التجاري.

[4]- أنظر المادة 164 من القانون التجاري.

[5]- أنظر المادة 124 من قانون النقد والقرض.

[6]- قرار رقم 425088 بتاريخ 2006/12/20 ، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2006.

2- التنفيذ على المحل التجاري:

حددت المادة 110 من القانون التجاري مجال إيقاع الرهن الحيازي المحل التجاري كما أن قانون النقد والقرض قرر إمكانية توقيع الرهن الحيازي على المحل التجاري من خلال نصه على أنه يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا[1] فبموجب هذا الرهن يضمن البنك أو المؤسسة المالية تحصيل مبلغ القرض في حالة عدم تسديد العميل للقرض ويتبع البنك في سبيل تحصيل ديونه الإجراءات التالية:

- إنذار المدين بموجب عقد غير قضائي بالوفاء في أجل 15 يوما من استحقاق الدين.
- رفع عريضة بسيطة في أجل 15 يوما من إنذار المدين موجهة غلى رئيس المحكمة لاستصدار أمر ببيع المال المرهون.

3- التنفيذ على الرهن الرسمي:

يعد الرهن الرسمي من أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية نظرا لما يتمتع به من قوة قانونية[2] فعند حلول أجل تسديد القرض يتوجب على العميل أن يوفي مبلغ الدين والفوائد والمصاريف المستحقة للبنك، وإلا كانت هذه العقارات المرهونة موضوع بيع بالمزاد العلني لتسديد مبلغ القرض.

ويخضع التنفيذ على العقار المرهون وحجزه إلى إجراءات قانونية لها طابع خاص لما للعقار من أهمية خاصة في الحياة الاقتصادية.

وقد نظم قانون النقد والقرض إجراءات التنفيذ على الرهن الرسمي بجميع أنواعه طبقا لنص المادة 124 منه والتي جاءت عامة وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

---

[1]- المادة 123 من قانون النقد والقرض.

[2]- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 172.

- تنبيه المقترض بالوفاء بمبلغ القرض.
- تحرير محضر امتناع عن الوفاء.
- تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة التي يوجد بمقر دائرة إختصاصها العقار محل الرهن وذلك بطلب حجز العقار محل الرهن[1].
- تقديم السند الذي يثبت الرهن إما عقد رهن رسمي بالنسبة للرهن الاتفاق، أو نسخة من الحكم النهائي يثبت الرهن القضائي أو عقد القرض بالنسبة للرهن القانوني.
- استصدار أمر بالحجز العقاري للعقار محل الرهن مؤسسا ذلك على المادة 124 من قانون النقد والقرض.
- قيام المحضر القضائي بناء على طلب البنك القيام بإجراءات توقيع الحجز العقاري وتبليغ المدين بذلك مع إعذاره أنه إذا لم يدفع الدين يسجل الأمر بمكتب الرهون التابع له العقار المرهون ليعتبر نهائيا ابتداء من يوم تسجيله.
- وفي حالة عدم قيام المقترض الراهن بالوفاء للبنك بعد مرور شهر من تبليغ مكتب الرهون، وعلى المحضر القضائي القيام بإيداع أمر الحجز لدى مكتب الرهون حينما يكون بمثابة حجز نهائي، عندما يتعين وضع العقار بين يدي القضاء لمباشرة إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني[2].

كما نص المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي المتعلق بالرهن القانوني لمؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى على جملة من الإجراءات التي يتم إتباعها من قبل الدائن في حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته، والتي يمكن إجمالها كالتالي:

[1]– المادة 722 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– بوانيد علي، المرجع السابق، ص 45 و 46.

- يعاين المحضر القضائي عدم وفاء لمدين بالتزاماته وديونه في التاريخ المحدد بطلب من الممثل المؤهل للبنك أو المؤسسة المالية أو لصندوق ضمان الصفقات العمومية المدينة بالرهن.
- يبلغ المحضر القضائي اعذرا بالدفع للدائن، لتسديد المبالغ المستحقة في اجل شهر واحد.[1]
- عند عدم الدفع في الآجال المحددة يبلغ اعذرا ثاني للدفع للمدين، ويحدد له اجل جديد مدته 15 يوم، قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليميا.[2]
- عند الامتناع عن الدفع بعد منحه أجال جديدة يقدم الممثل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية أو لصندوق ضمان الصفقات العمومية، ضد المدين العاجز عن الوفاء طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طلبا إلى المحكمة المختصة إقليميا للحصول على الصيغة التنفيذية التي تمكن من تنفيذ إجراء الحجز العقاري.[3]
- تتضمن عريضة الدعوى القضائية إلزاما على البيانات التالية:
  - هوية المدين.
  - تعيين العقار المثقل بالرهن القانوني.
  - مبلغ الدين واجل استحقاقه.

ويرفق بالطلب

- اتفاقية القرض المبرمة بين البنك والمؤسسة المالية او صندوق ضمان لصفقات العمومية وزبونها.
- نسخة من جدول قيد الرهن القانوني بالمحافظة العقارية.

---

[1]- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-132 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى.

[2]- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-132 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى.

[3]- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-132 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى.

- نسخة من اعذارين بالدفع يحرران ويبلغان وفقا للأشكال المحددة قانونا.[1]

- يبلغ الممثل القانوني البنك أو المؤسسة المالية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية المدين عن طريق المحضر القضائي السند التنفيذي الممهور بالصيغة التنفيذية المسلمة اثر العريضة المبينة أعلاه مع أمره بالدفع في الحال.
- في حال عدم الدفع يطلب المحضر القضائي المخول بأمر من المحكمة إشهار الأمر بالحجز خلال شهر واحد بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا.

يعد هذا الإجراء حجزا عقاريا للممتلك موضوع الرهن القانوني.[2]
- يجب أن تتم عملية إشهار البيع بالمزاد للممتلك المحجوز بالمحافظة العقارية.[3]

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على الوفاء بالقرض البنكي

يعد الوفاء بالالتزام من الأهداف التي يسعى إليها كلا من الدائن والمدين (البنك والعميل) بحيث يسعى البنك الدائن لاستيفاء حقوقه من العميل ويسعى هذا الأخير إلى رد ما اقترضه من البنك ليبرأ ذمته.

فبتنفيذ المدين للالتزام الذي تعهد به بذاته يكون بذلك قد وفى بالتزامه وانقضى دينه وانتهى نهاية طبيعية، فنشوء الالتزام صحيحا يوجب على المدين الوفاء به للدائن[4].

وعليه فإن الوفاء بالالتزام وسداد القرض تترتب عليه جملة من الآثار يمكن أن نجملها في الآتي:

---

[1]– انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-132 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى.
[2]– انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-132 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى.
[3]– انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-132 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى.
[4]– أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني أحكام الالتزام، منشورات جامعة حلب، 2003، ص 212.

- إبراء ذمة العميل المدين من التزامه بالوفاء الكلي للقرض فتنتهي التزاماته تجاه البنك الدائن فتنتهي العلاقة القائمة بينهما بخصوص القرض محل الوفاء.
- ينقضي القرض بالوفاء الكلي له فالأصل في الوفاء هو الوفاء الكلي إذ ليست للعميل أن يلزم البنك على قبول الوفاء ببعض الدين دون البعض ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك.
- الوفاء في الأجل المحدد للسداد: إذ لابد من احترام الآجال فالوفاء يكون بحلول الأجل أو قبله حسب الحالات التي ذكرناها مسبقا، ويترتب على ذلك عدم جواز إلزام المدين بالوفاء قبل الأجل المحدد لذلك فهو يكون في غير صالحه ومخالفا للاتفاق المبرم بين المتعاقدين، فهو التزام سلبي يفرض على الدائن عدم مطالبة المدين برد المثل غلا عند انتهاء القرض[1] .
- إثبات الوفاء: يقع عبء إثبات الوفاء على المدين العميل ويجب عليه لإثبات ذلك أن يطالب البنك الدائن بإعطائه مخالصة تفيد براءة ذمته ووفاء كلية بالتزاماته.
- كما أنه يكون لمن قام بالوفاء بجزء من الدين الحق في مطالبة مخالصة بما وفاه مع التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء، وله أيضا الحق في مطالبة رد السند أو إلغاءه إذا وفى بكل الدين وإذا ضاع السند كان له أن يطلب من الدائن إشهادا على ضياع هذا السند فإذا رفض الدائن القيام بذلك جاز للمدين إيداع الشيء المستحق[2].
- إذا قام المدين الأصلي بوفاء كل الدين، فإن الدين المكفول ينقضي وينقضي تبعا له دين الكفيل فتنقضي الكفالة، أما إذا كان الوفاء جزئيا فإن الكفالة لا تنقضي إلا بمقدار الجزء الذي حصل الوفاء به[3].

وفي الأخير فان ضمان تحصيل البنك للقرض والفائدة المفروضة عليه يتوقف على مدى التزام العميل بالتزاماته المفروضة عليه بموجب اتفاقية القرض، فالعميل إما يقوم بالوفاء بالقرض ومبلغ الفائدة والمصاريف الناتجة عنه فينقضي بذلك القرض

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج 5، المرجع السابق، ص 456.

[2]– المادة 284 من القانون المدني.

[3]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 111.

ويتحرر من التزاماته وتبرا ذمته المالية تجاه البنك ، أو قد يتخلف عن الوفاء فيتحرك البنك لاستيفاء مستحقاته ويباشر الإجراءات القانونية المقررة لضمان تحصيلها ويستفيد في ذلك من الضمانات التي قررها على العميل عند منحه القرض.

خاتمة

أهمية القرض البنكي تظهر في كونه مصدر من مصادر تمويل المشاريع الاقتصادية والاستثمارات والاحتياجات الشخصية والعائلية للأفراد، فاستخدامات القروض متعددة ومتنوعة بحسب المجال الموجه لتمويله، فبموجب هذه العملية تقوم علاقة قانونية بين البنك والعميل تحكمها جملة من الأحكام القانونية التي تنظمها في نشأتها وسيرها وانقضائها، هي قواعد منصوص عليها من طرف المشرع الجزائري عبر مختلف تشريعاته ونصوصه سواء في الشريعة العامة باعتبار أن القرض ليس حكرا عل البنك فقط بل يشاركه في عملية التمويل دائنين آخرين يحكمهم قواعد القانون المدني، كما ينظم عملية القرض البنكي القانون الخاص عبر مختلف نصوصه على رأسه قانون النقد والقرض ومختلف النصوص التنظيمية المكملة والمتممة له ، الأمر الذي يجعل القرض البنكي تحكمه عدة قواعد قانونية، هذه القواعد هي وحدة متكاملة تثري هذه العملية وتزيح مختلف العوائق التي تواجه الراغب في الحصول على القرض وتزيل الغموض عن هذه العملية.

إذ يظهر من دراستنا لموضوع النظام القانوني لعملية القرض البنكي جملة من النتائج نجملها كالتالي:

- القرض البنكي يعد أساس عمل البنوك والركيزة الأساسية لها والتي يقوم بموجبها باستثمار أمواله ومدخرات وودائع زبائنه، ويقوم بإعادة استثمارها عن طريق منحها لمن هم في حاجة إلى سيولة مالية.
- القرض البنكي هو عقد رضائي يجمع بين البنك أو المؤسسات المالية وبين العميل يثبت في اتفاقية قرض تعد المرجع في العلاقة القائمة بينهما.

- يعد القرض البنكي عملا تجاريا بالنسبة للبنك في كل حالاته، ويختلف بالنسبة للعميل حسب صفته إن كان تاجرا أو غير تاجر أو بحسب العمل الذي يقوم به إن كان عملا تجاريا أو مدنيا.
- القرض البنكي هو عقد معاوضة يأخذ كل متعاقد مقابلا لما يمنحه للمتعاقد الأخر.
- تتنوع القروض التي تمنحها البنوك وتتعدد بحسب الآجال الممنوحة لردها أو بحسب الضمان المقرر عليها أو بحسب النشاط الممول.
- تمر عملية القرض البنكي بجملة من الإجراءات والقواعد في منحه بدءا من إيداع ملف القرض إلى منحه ومتابعته وفي كل هذه الإجراءات يتخذ البنك كل احتياطاته لتفادي ودرا المخاطر الممكن أن يتعرض لها البنك.
- يفرض البنك كضمان لتحصيل القرض مجموعة من الضمانات الشخصية أو العينية يستخدمها وينفذ عليها في حال عدم وفاء العميل بالتزاماته.
- أخضع المشرع الجزائري عملية تحصيل القرض لإجراءات قانونية منظمة بها يضمن العميل استيفاء مستحقاته.

بالرغم من تعدد القواعد لقانونية التي تحكم عملية القرض البنكي من خلال القانون المدني وقانون النقد والقرض وكذا النصوص التنظيمية المكملة له ، إلا انه نعيب عدم وجود قواعد ثابتة وموحدة وواضحة تحكم القرض البنكي فالقانون المدني يتحدث عن القرض عموما دون أن يختص بالقرض البنكي أما قانون النقد والقرض فانه تحدث عن القرض البنكي فقط في بعض مواده على انه من بين العمليات التي يقوم بها البنك وكذا تحدث عن إجراءات تحصيل مستحقات البنك بصفة عامة مما يجعلنا دائما نعود إلى القواعد العامة لتبيان مختلف القواعد التي تحكمه.

وانطلاقا منها نرى بضرورة تخصيص مواد قانونية متخصصة وتفصيلية تحدد إجراءات منح القرض البنكي وتحصيله واضعين بعين الاعتبار خصوصية القرض البنكي.

-تدوين القواعد العرفية التي دأبت عليها البنوك والمؤسسات المالي في عملها وفي تسيير عملية القرض وإدارته.

- ضرورة تكثيف البحوث والدراسات في مجال القرض البنكي لاسيما أمام انفتاح الجزائر على التجارة الدولية وفتح أسواقها أمام المستثمرين الأجانب وبالنتيجة تزايد الحاجة إلى رؤوس الأموال والسيولة المالية لدعم هذه المشاريع.

- ضرورة تعزيز المنظومة المصرفية بقوانين فعالة تساير هذا التطور والتفتح الاقتصادي، وتحمي مصالحها وأموالها .

الملاحق

أوامـــر

أمـر رقـم 03 – 11 مـؤرّخ في 27 جـمـادى الثّـانيـة عـام 1424 المـوافق 26 غـشت سنة 2003، يتـعلـق بـالنقد والقرض.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 122 –15 و 124 منه ،

– وبمقتضى القانون رقم 62–144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،ا لمعدل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– و بقتضى القانون رقم 90–10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد و القرض،

– و بقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الكتاب الأول

المـادّة الأولى: الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري الذي يدعى باختصار دج.

يقسم الدينار الجزائري إلى مائة جزء متساو تسمى سنتيمات وتدعى باختصار س ج.

المادّة 2 : تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.

ويفوّض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير " بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام هذا الأمر.

المادّة 3 : يحدد عن طريق أنظمة تتخذ طبقا لأحكام هذا الأمر ما يأتي:

– إصدار الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية،

– إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية ،لاسيما قيمتها الوجهية ومقاساتها وأنماطها ومواصفاتها الأخرى،

– شروط و كيفيات مراقبة صنع و إتلاف الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية.

المادّة 4 : يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني و لها قوة إبرائية غير محدودة.

المادّة 5 : تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون موضوع تدبير بالسحب من التداول، قوتها الإبرائية إن لم تقدم للصرف في أجل عشر (10) سنوات، و تكتسب الخزينة العمومية حينئذ قيمتها المقابلة.

المادّة 6 : لا يمكن تقديم أي اعتراض لبنك الجزائر في حالة فقدان أو سرقة أو إتلاف أو حجز أوراق نقدية أو قطع نقدية معدنية أصدرها.

المادّة 7 : يمنع كل شخص من أن يصدر أو يضع قيد التداول أويقبل ما يأتي :

– أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية،

– أي سند يدفع عند الطلب لحامله و غير منتج لفوائد حتى و إن كان محررا بالعملة الأجنبية.

المادّة 8 : يعاقب طبقا لقانون العقوبات على تقليد و تزوير الأوراق النقدية أوالقطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى وكذا على إدخال واستعمال و بيع وبيع بالتجول و توزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة .

الكتاب الثاني

هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته

الباب الأول

أحكام عامة

المادّة 9 : بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير.

و يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

و يتبع قواعد المحاسبة التجارية و لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومرقابة مجلس المحاسبة.

المادّة 10 : تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كلية.

المادّة 11 : يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر.

يفتح بنك الجزائر فروعا أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك.

المادّة 12 : لا يمكن أن يصدر حلّ بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدّد كيفيات تصفيته.

الباب الثاني

تسيير بنك الجزائر و مراقبته

الفصل الأول

إدارة بنك الجزائر

المادّة 13 : يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.

المادّة 14 : تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية. وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ.

لا يمكن المحافظ و نواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

و لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.

المادّة 15 : يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائب المحافظ بمرسوم ويتحملهما بنك الجزائر.

يتقاضى المحافظ و نواب المحافظ، أو ورثتهم عند الاقتضاء، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك.

لا يجوز للمحافظ و نواب المحافظ، خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيّروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أومستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.

المادّة 16 : يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر.

يتخذ محافظ بنك الجزائر، الّذي يدعى في صلب النص "المحافظ" جميع تدابير التنفيذ و يقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.

يوقّع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.

يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية و لدى الهيآت المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام .

ترفع الدعاوى القضائية و يُدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله. ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية .

يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها . وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم و يرقيهم و يعزلهم و يفصلهم.

يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقرّرا.

المادّة 17 : يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ و يوضح سلطاتهم .

و يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر.

كما يمكنه، لحاجات الخدمة، أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين.

الفصل الثاني
إدارة بنك الجزائر

المادّة 18 : يتكوّن مجلس الإدارة من :

– المحافظ ، رئيسا،

– نواب المحافظ الثلاثة ،

– ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

يحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أوشغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.

المادّة 19 : يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات الآتية :

– يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها،

– يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر ،

– يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر ،

– يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات،

– يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها،

– يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات،

– يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة ،

– يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها،

– يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الّذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية،

– يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

المادّة 20 : يعقد الموظفون ومستخلفوهم لدى ممارستهم عهدتهم كأعضاء في مجلس الإدارة، جلساتهم بهذه الصفة.

المادّة 21 : يحدد المجلس بدل حضور الموظفين الثلاثة وكذا الشروط التي يتم بموجبها تسديد مصاريفهم المحتملة لتنقلهم وإقامتهم.

المادّة 22 : يستدعي المحافظ مجلس الإدارة ويرأسه ويحدد جدول أعمال دوراته . و يرأس الجلسة في غيابه ، نائب المحافظ الذي يتولى نيابته.

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك. كما يجتمع إذا طلب ثلاثة أعضاء ذلك.

المادّة 23 : يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي.

المادّة 24 : يكون حضور أربعة أعضاء في مجلس الإدارة على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته .

لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 25 : لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه.

الفصل الثالث

حراسة بنك الجزائر ورقابته
هيئة المراقبة

المادّة 26 : تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (2) يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية.

يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية. وتنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها .

يجب أن تكون للمراقبين معارف لاسيّما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلهما لأداء مهمتهما.

تحدد كيفيات دفع مرتبيهما عن طريق التنظيم.

يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية و المادية الموضوعة تحت تصرفها.

المادّة 27 : يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، و جميع العمليات التي يقوم بها و يمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر و مركزية المستحقات غير المدفوعة و كذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره.

يمكن أن يجري المراقبان معا أو كل على حدة عمليات التدقيق والمراقبة التي يريانها مجدية.

ويحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجرياها .

ويمكنهما أن يقدما له كل الاقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة. و إذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات. ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك.

و يرفعان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية و التعديلات المحتملة التي يقترحانها.

كما يرفعان تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما.

الفصل الرابع

الحسابات السنوية والمنشورات

المادة 28 : تقفل حسابات بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة.

تعد أرباحا سنوية، النتائج الصافية من الاستهلاكات و الأعباء و المؤونات. وتقتطع من هذه الأرباح 10 % لصالح الاحتياطي القانوني. و تتوقف إلزامية هذا الاقتطاع بمجرد بلوغ الاحتياطي قيمة الرأسمال. يدفع الرصيد إلى الخزينة بعد تخصيص المبالغ التي يرى مجلس الإدارة أنها ضرورية لتكوين احتياطات عامة و خاصة . ويمكن تخصيص الأموال الاحتياطية لزيادات الرأسمال.

المادة 29 : يرفع المحافظ إلى رئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، الحصيلة وحسابات النتائج مع تقرير يتضمن عرض حال عن عمليات بنك الجزائر ونشاطاته ، ولاسيّما تلك المتعلقة بنشاط الإشراف البنكي الجاري أثناء السنة المالية، ووضعية مراقبة البنوك و المؤسسات المالية و العبر المستخلصة من نشاط مركزية المخاطر. تنشر الحصيلة وحسابات النتائج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بعد شهر واحد على الأكثر من هذا التسليم .

ويرسل المحافظ دوريا إلى رئيس الجمهورية، تقريرا حول الإشراف المصرفي، مع تبليغه إلى مجلس النقد والقرض و إلى اللجنة المصرفية.

كما يسلم المحافظ سنويا إلى رئيس الجمهورية، مع التبليغ إلى رئيس الحكومة و مجلس النقد والقرض، الوثائق الآتية :

- تقرير حول تسيير احتياطات الصرف،
- تقرير حول تسيير الديون الخارجية يتضمن تحليلا حول وضعية و آفاق قدرة الاقتصاد على الوفاء بالديون الخارجية.

المادة 30 : ينشر بنك الجزائر تقريرا سنويا حول التطور الاقتصادي والنقدي للبلاد، يتضمن على الخصوص العناصر المطلوبة للفهم الجيد للسياسة النقدية . و يفضي هذا التقرير إلى تقديم بيان للمجلس الشعبي الوطني يكون متبوعا بنقاش.

و يمكن أن ينشر بنك الجزائر بيانات إحصائية ودراسات اقتصادية و نقدية.

المادة 31 : يرسل بنك الجزائر إلى الوزير المكلف بالمالية وضعية حساباته المقفلة في نهاية كل شهر. و تنشر هذه الوضعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الخامس

الإعفاءات والامتيازات

المادّة 32 : بغض النظر عن أحكام المادة 13 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، يعفى بنك الجزائر بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطه الخاص بالطباعة، من كلّ الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها.

وتعفى من حقوق الطابع و التسجيل، كل العقود و السندات و بوجه عام كل المستندات وكل العقود المتصلة بالعمليات التي يعالجها بنك الجزائر في نطاق ممارسة صلاحياته المباشرة.

المادّة 33 : يعفى بنك الجزائر، عند كل إجراء ، من تقديم الكفالة أو التسبيق في كل الحالات التي ينص فيها القانون على تحمل الخصوم هذا الالتزام، ومن كل المصاريف القضائية و الرسوم المقبوضة لصالح الدولة.

المادّة 34 : تضمن الدولة أمن منشآت بنك الجزائر وحمايتها كما تضمن مجانا المواكبة المطلوبة لأمن نقل الأموال أوالقيم.

الكتاب الثالث

صلاحيات بنك الجزائر وعملياته

الباب الأول

صلاحيات عامة

المادّة 35 : تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد و القرض و الصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

و لهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض، و يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

المادّة 36 : تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية و النقدية.

يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار و أحوال المالية العامة و بشكل عام تنمية الاقتصاد.

ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد.

و يحق له أن يطلب من البنوك و المؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية أن تزوده بكل الإحصاءات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية و النقد و القرض و ميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية.

ويحدد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها.

و يجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية.

المادّة 37 : يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية. و يمكنه، عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات و في المؤتمرات الدولية.

ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات دولية للدفع و الصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها.

ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات إنجاز هذه الاتفاقات. ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقات، لحساب الدولة.

الباب الثاني

إصدار النقد

المادّة 38 : يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقا للفقرة "أ" من المادة 62 أدناه.

تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية :

* السبائك الذهبية و النقود الذهبية،
* العملات الأجنبية،
* سندات الخزينة،
* سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

الباب الثالث

العمليات

المادّة 39 : الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر عليه بنك الجزائر ملك للدولة. ويمكن بنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات على الذهب ولاسيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقدا ولأجل.

يمكن أن تستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للديون العمومية الخارجية. وفي هذه الحالة يستمع إلى مجلس النقد و القرض و يخطر رئيس الجمهورية بذلك.

المادّة 40 : يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخصم أو يعيد الخصم أو يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة و يرهن و يسترهن أو يودع و يأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وكذا كل الأرصدة بالعملات الأجنبية. ويدير احتياطات الصرف و يوظفها . كما يجوز لبنك الجزائر، في هذا الإطار ، الاقتراض والاكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية.

يحدد مجلس النقد والقرض كيفيات تسيير احتياطات الصرف وفقا للمادة 62 الفقرة "ن" أدناه .

المادّة 41 : يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد و القرض كيفيات و شروط إعادة الخصم و أخذ و وضع تحت نظام الأمان أو تسبيقات من سندات بالعملة الوطنية من قبل بنك الجزائر. ويحدد حسم العمليات المنصبة على السندات العمومية التي يقوم بها البنك المركزي والمنصوص عليها في المواد السابقة، وفقا لأهداف السياسة النقدية.

المادّة 42 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح تسبيقات للبنوك من العملات و سبائك الذهب والعملات الأجنبية ومن السندات العمومية و الخاصة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى مدة هذه التسبيقات سنة واحدة.

المادّة 43 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر. ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص من مجلس النقد و القرض.

المادّة 44 : يتعهد المقترض تجاه بنك الجزائر في الحالات المنصوص عليها في المواد أعلاه، بتسديد مبلغ القرض الذي منح له، في الأجل المستحق.

يوضح نظام من مجلس النقد والقرض شروط وكيفيات تنفيذ أحكام هذه المادة ، وكذا أحكام المادة 43 أعلاه.

المادّة 45 : يمكن بنك الجزائر، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، أن يتدخل في سوق النقد و أن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية و سندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات. ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحليّة المصدرة للسندات.

المادّة 46 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتال أثناء سنة تقويمية ، وذلك على أساس تعاقدي، وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المائة (10%) من الإيرادات العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة.

تفضي المكشوفات المرخص بها إلى تقاضي عمولة إدارة تحدد نسبتها و كيفياتها بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية . ويجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

كما يرخص لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة العمومية بصفة استثنائية، تسبيقا يوجه حصريا للتسيير النشط للمديونية العمومية الخارجية.

تحدد كيفيات تنفيذ هذا التسبيق و تسديده، لاسيّما جدول استحقاق التسديد، عن طريق اتفاقية بين البنك المركزي والخزينة العمومية، و بعد الاستماع إلى مجلس النقد و القرض. و يخطر رئيس الجمهورية بذلك.

المادّة 47 : يمكن بنك الجزائر أن يخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة، السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة و المستحقة خلال أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 48 : يبقي بنك الجزائر لدى مركز الصكوك البريدية على المبالغ الموافقة لحاجاته المرتقبة بشكل عاد.

المادّة 49 : بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها و عملياتها المصرفية والقرضية.

ويتولى بدون مصاريف، مسك الحساب الجاري للخزينة و يقوم مجانا بجميع العمليات المدينة والدائنة التي تجرى على هذا الحساب. ينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري فوائد بنسبة تقل بـ 1% عن نسبة الرصيد المدين. ويحدد هذه النسبة مجلس النقد والقرض.

يتولى بنك الجزائر مجانا ما يأتي :

– توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور،

– دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة، بالتعاون مع الصناديق العمومية.

المادّة 50 : يمكن أن يتولى بنك الجزائر ما يأتي :

– الخدمة المالية لقروض الدولة و كذا حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة و تسييرها .

– بالنسبة للجماعات و المؤسسات العمومية :

* الخدمة المالية و توظيف قروضها،
* دفع قسائم السندات المالية التي أصدرتها،
* العمليات المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

المادّة 51 : يمكن بنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي.

ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج، إلا في عمليات بالعملات الأجنبية.

المادّة 52 : يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات المقاصة.

المادّة 53 : يمكن بنك الجزائر أن يوظف أمواله الخاصة :

أ ـ في شكل أموال غير منقولة وفقا للمادة 54 أدناه،

ب ـ في شكل سندات صادرة أو مكفولة من الدولة،

ج ـ في شكل عمليات تمويل ذات فائدة اجتماعية أو وطنية،

د ـ في شكل سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة و ذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

يجب ألا يتعدى إجمالي التوظيفات المنصوص عليها في الفقرتين ج و د أعلاه، أربعين بالمائة (40 %) من الأموال الخاصة للبنك، إلا إذا رخص بذلك مجلس النقد و القرض.

المادّة 54 : يمكن بنك الجزائر، لتلبية حاجاته الخاصة، أن يشتري عقارات أو يكلّف من يبنيها أو يبيعها أويستبدلها. وتخضع هذه العمليات لرخصة من مجلس الإدارة و لا يمكن أن تتم إلا بالأموال الخاصة.

المادّة 55 : يمكن بنك الجزائر، بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر إيفاؤها :

– أن يتخذ جميع الضمانات في شكل رهون حيازية أو رهون،

– أن يشتري بالتراضي أو بالبيع القسري كل ملك منقول أو غير منقول. وعلى البنك أن يتصرف في الأملاك التي اكتسبها بهذه الصفة في أجل سنتين، إلا إذا استعملها لحاجات عملياته.

المادّة 56 : ينظم بنك الجزائر غرف المقاصة ويشرف عليها . و يسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها وفقا لنظام مجلس النقد و القرض.

المادّة 57 : تتحمل البنوك نفقات غرف المقاصة.

الكتاب الرابع

مجلس النقد و القرض

الباب الأول

تشكيلة مجلس النقد و القرض

المادّة 58 : يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص " المجلس" من :

– أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

– شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية.

المادّة 59 : تعين الشخصيتان عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

يتداول عضوا المجلس هذان و يشاركان في التصويت داخل المجلس بحرية كاملة.

المادّة 60 : يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع و يحدد جدول أعماله. ويحدد المجلس نظامه الداخلي، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل و يمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، و يقترحون في هذه الحالة، جدول أعمال المجلس. ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة (6) من أعضائه على الأقل . ولايمكن أي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس .

يحدد المجلس بدل حضور أعضائه و الشروط التي تسدد بموجبها المصاريف المحتملة التي قد يقوم بها أعضاؤه.

يمكن المجلس أن يشكل ضمنه لجانا استشارية ويحدد مهامها.

المادّة 61 : يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، كما يلزم بها كل شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان.

الباب الثاني

صلاحيات المجلس

المادّة 62 : يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بمايأتي :

أ ـ إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و 5 من هذا الأمر وكذا تغطيته،

ب ـ مقاييس و شروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة و العملات،

ج ـ تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. و لهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية و يحدد استخدام النقد و كذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد و يتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال،

د ـ غرف المقاصة،

هـ ـ سير وسائل الدفع وسلامتها،

و ـ شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيّما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه،

ز ـ شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر،

ح ـ المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام،

ط ـ حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن،

ي ـ المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر،

ك ـ الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي و المالي،

ل ـ تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصّرف،

م ـ التنظيم القانوني للصرف و تنظيم سوق الصرف،

ن ـ تسيير احتياطات الصرف.

يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية :

أ ـ الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، و تعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد،

ب ـ الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،

ج ـ تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،

د ـ القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

يمارس المجلس سلطاته، في إطار هذا الأمر، عن طريق الأنظمة.

يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير. وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أوالقرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.

المادّة 63 : يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها .

ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل خمسة (5) أيام و يعرض عليه التعديل المقترح.

ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.

المادّة 64 : يصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها.

و تنشر الأنظمة، في حالة الاستعجال، في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر ويمكن حينئذ، الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء.

المادّة 65 : يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة. ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.

يجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا.

يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية. و تنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات أ) و ب) و ج) في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وتبلغ القرارت الأخرى طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بموجب المادة 62 أعلاه، بخصوص النشاطات المصرفية.

لا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة.

يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادّة 87 أدناه.

الكتاب الخامس

التنظيم المصرفي

الباب الأول

تعاريف

المادّة 66 : تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل.

المادّة 67 : تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير،لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.

غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر :

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة (5 %) في المائة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين،

- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

المادّة 68 : يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أوالضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادّة.

المادّة 69 : تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

الباب الثاني

العمليات

المادّة 70 : البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية.

المادّة 71 : لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، و لا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها. و بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى.

المادّة 72 : يمكن البنوك و المؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية :

– عمليات الصرف،

– عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة،

– توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها،

– الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،

– الاستشارة والتسيير المالي و الهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

المادّة 73 : خلافا للأحكام القانونية المتعلقة بالاكتتاب، يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أوسواها.

تخضع هذه الأموال للشروط أدناه :

1 – لا تعتبر ودائع في مفهوم المادة 67 أعلاه، بل تبقى ملكا لأصحابها،

2 – لا تنتج فوائد،

3 – يجب أن تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزمع إلى غاية توظيفها،

4 – يجب أن يوقع عقد بين المودع و المودع لديه يوضح :

– اسم المؤسسة التي ستتلقى الأموال و هدفها ورأسمالها و مقرها،

– المشروع أو البرنامج المعدة له هذه الأموال،

– شروط اقتسام الأرباح والخسائر،

– شروط بيع المساهمات.

– شروط استهلاك المؤسسة نفسها للمساهمات.

– الشروط التي يتقيد فيها البنك أو المؤسسة المالية بإرجاع الأموال لأصحابها إذا لم تتحقق المساهمة.

5 – يجب أن تتم المساهمة في أجل ستة (6) أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفع يؤديه المساهمون، و يمكن أن يسبق هذا الأجل بستة (6) أشهر، في حالة ما إذا جمعت الاكتتابات دون دفع،

6 – إذا لم تتحقق المساهمة أوإذا أصبحت غيرممكنة لأي سبب كان، يجب على البنك أو على المؤسسة المالية التي تلقت الأموال أن تضعها تحت تصرف أصحابها خلال الأسبوع الذي يلي هذه المعاينة،

7 – يحدد المجلس بموجب نظام، الشروط الأخرى، لاسيما تلك المتعلقة بعدم إمكانية قيام مكتتب أو عدة مكتتبين بواجباتهم،

8 – للبنوك و المؤسسات المالية الحق في عمولة توظيف تعود لها حتى إذا طبقت أحكام الفقرة 6 أعلاه، كما تستحق لها عمولة سنوية عن هذه العمليات إذا قامت بالتسيير،

9 – تخضع هذه العمليات من جهة أخرى لقواعد الوكالة.

المادّة 74 : يمكن البنوك و المؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد و القرض.

المادّة 75 : لا يجوز للبنوك و المؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس.

ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة ، مهما يكن من أمر، محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية. و يجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحدّ منها أو تحرفها.

الباب الثالث

الموانع

المادّة 76 : يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك أو المؤسسات المالية، حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي بموجب المواد من 72 إلى 74 أعلاه، باستثناء عمليات الصرف التي تجريها طبقا لنظام المجلس.

المادّة 77 : لا يسري المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، على الخزينة إذا كانت النصوص التي تحكمها ترخص لها بالقيام بمثل هذه العمليات.

لا يسري هذا المنع كذلك على :

– الهيئات التي ليس لها هدف ربحي و التي تمنح في نطاق مهمتها، و لأسباب ذات طابع اجتماعي، من مواردها الخاصة، قروضا بشروط تفضيلية لبعض منخرطيها،

– المؤسسات التي تمنح تسبيقات من الأجور أو قروضا ذات طابع استثنائي لأجرائها لأسباب ذات طابع اجتماعي.

المادّة 78 : يجوز للمجلس، عن طريق الأنظمة، أن يمنح استثناءات من المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، لفائدة هيئات السكن التي تقبل الدفع المؤخر لثمن السكنات التي تقوم بترقيتها. يحدد المجلس شروط مثل هذه العمليات وحدودها .

المادّة 79 : بغض النظر عن المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، يمكن كل مؤسسة :

– أن تمنح متعاقديها آجالا للدفع أو تسبيقات، وذلك ضمن ممارسة نشاطها،

– أن تقوم بعمليات خزينة مع شركات لها معها بصفة مباشرة أوغير مباشرة مساهمات في الرأسمال تخول لإحداها سلطة الرقابة الفعلية على الأخرى،

– أن تصدر بطاقات وسندات تخول الشراء منها سلعة أو خدمة معينة.

المادّة 80 : لايجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، و ذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات :

– إذا حكم عليه بسبب ما يأتي :

أ ـ جناية،

ب ـ اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج ـ حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

د ـ الإفلاس،

هـ ـ مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

و ـ التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،

ز ـ مخالفة قوانين الشركات،

ح ـ إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،

ط ـ كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال و الإرهاب.

– إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

– إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

المادّة 81 : يمنع على كل مؤسسة، من غير البنوك أو المؤسسات المالية، أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارا، أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية.

يمنع على أي مؤسسة مالية أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمدت للعمل ضمنها أو أن تثير اللبس بهذا الشأن.

يجوز لمكاتب التمثيل في الجزائر التابعة لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية أن تستعمل التسمية أوالاسم التجاري للمؤسسات التي تنتمي إليها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسته في الجزائر.

الباب الرابع

الترخيص والاعتماد

المادّة 82 : يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه.

المادّة 83 : يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية.

ويمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

المادّة 84 : يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

المادّة 85 : يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المادّة 86 : يحدد المجلس بموجب نظام يتخذه طبقا للمادة 62 من هذا الأمر، كيفيات الاتفاقيات التي يمكن إبرامها عند الاقتضاء، و حسب الحالة، مع السلطات النقدية أو البنوك المركزية الأجنبية.

المادّة 87 : لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و 84 و 85 أعلاه، إلا بعد قرارين بالرفض، و لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول.

المادّة 88 : يجب أن يتوفر للبنوك و المؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

تستفيد البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة قبل تاريخ صدور هذا الأمر، من مهلة سنتين (2) للمطابقة لأحكام هذه المادة والتنظيم المتخذ لتطبيقه.

المادّة 89 : يجب على كل بنك و كل مؤسسة مالية أن يثبت كل حين، أن أصوله تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المذكور في المادة 88 أعلاه. يحدد نظام يتخذه المجلس شروط تطبيق هذه المادة.

المادّة 90 : يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية و يتحملان أعباء تسييرها.

تعين البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها.

المادّة 91 : من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه، يقدم الملتمسون برنامج النشاط و الإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال.

ومهما يكن من أمر، فإنّ مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبررا.

ويسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أوالقانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي، حسب الحالة.

المادّة 92 : بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري و يمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، حسب الحالة.

يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو للمؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص، عند الاقتضاء.

يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 أعلاه، بعد أن تستوفي الشروط نفسها.

يمنح الاعتماد بمقرّر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 93 : يمسك المحافظ قائمة للبنوك وقائمة للمؤسسات المالية محيّنتين.

وتنشر هاتان القائمتان كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. كما ينشر كل تعديل حسب الأشكال نفسها.

المادّة 94 : يجب أن يرخص المحافظ مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية لا يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها.

كما يجب أن يرخص المحافظ بصفة مسبقة، بأي تنازل عن أسهم في بنك أو في مؤسسة مالية، وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام يتخذه المجلس.

وحتى تكون نافذة في الجزائر، تعرض تعديلات القوانين الأساسية للبنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية التي تتوفر على فرع في الجزائر على مجلس الإدارة إذا كانت منصبة على غرض الشركة.

المادّة 95 : دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد :

أ ـ بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،

ب ـ تلقائيا :

1 – إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2 – إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر(12) شهرا،

3 – إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

الباب الخامس

تنظيم المهنة

المادّة 96 : يؤسس بنك الجزائر جمعية مصرفيين جزائريين، يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الإنخراط فيها.

يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها، لاسيما لدى السلطات العمومية وتزويد أعضائها و الجمهور بالمعلومات وتحسيسهم.

تدرس هذه الجمعية المسائل المتصلة بممارسة المهنة، لاسيما تحسين تقنيات البنوك والقروض، وتحفيز المنافسة ومحاربة العراقيل التي تعترض المنافسة، وإدخال تكنولوجيات جديدة، و تنظيم خدمات الصالح العام وتسييرها ، و تكوين المستخدمين، والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ويمكن الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أن يستشير الجمعية في كل المسائل التي تهم المهنة. ويمكنها أن تقترح على محافظ بنك الجزائر أو على اللجنة المصرفية، في إطار أخلاقيات المهنة وحسب الحالة، إنزال عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها .

يوافق مجلس النقد والقرض على القانون الأساسي للجمعية وعلى أي تعديل بشأنه.

الكتاب السادس

مراقبة البنوك والمؤسسات المالية

الباب الأول

السيولة والقدرة على الوفاء ومركزية المخاطر وحماية المودعين.

المادّة 97 : يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية.

و يترتب على مخالفة الواجبات المقررة بموجب أحكام هذه المادة، تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 من هذا الأمر.

المادّة 98 : ينظم بنك الجزائر و يسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى " مركزية المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الإنخراط في مركزية المخاطر، ويجب أن تزود مركزية المخاطر، بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية، بطلب منهما، المعلومات التي يتلقاها عن زبائن المؤسسة.

يعد المجلس، طبقا لأحكام المادة 62 من هذا الأمر، النظام الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشرة.

ينظم بنك الجزائر مركزية للمخاطر و مركزية للمستحقات غير المدفوعة.

المادّة 99 : يدعو محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في هذا البنك أو المؤسسة المالية المعنية ، إذا تبين أن وضع بنك ما أو مؤسسة مالية يبرر ذلك، لتقدم له الدعم الضروري من حيث الموارد المالية.

ويمكن المحافظ أيضا أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللاّزمة لحماية مصالح المودعين و الغير، وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية.

الباب الثاني

محافظة الحسابات والاتفاقيات مع المسيرين

الفصل الأول

محافظو الحسابات

المادّة 100 : يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل.

المادّة 101 : يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بمايأتي :

1 – أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر و النصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه،

2 – أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها. ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية،

3 ـ أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر. وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر،

4 ـ أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

المادّة 102 : يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية، دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية :

1 ـ التوبيخ،

2 ـ المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما،

3 ـ المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (3) سنوات مالية.

لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

الفصل الثاني

التزامات المحاسبة

المادّة 103 : يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا للشروط التي يحددها المجلس. ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى.

تختص اللّجنة المصرفية وحدها بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية، بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في حدود مدة ستة (6) أشهر.

دون المساس بالأحكام المذكورة أعلاه، على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تبلّغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية.

تخول اللجنة المصرفية أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة.

و يمكنها أن تنهي إلى علم الجمهور كافة المعلومات التي تراها مفيدة.

الفصل الثالث

الاتفاقيات مع المسيرين

المادة 104 : يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها و للمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية.

المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون و الأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع.

وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى.

الباب الثالث

اللجنة المصرفية

المادّة 105 : تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي :

– مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

– المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعياتها المالية.

وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين، عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

المادّة 106 : تتكون اللجنة المصرفية من :

– المحافظ، رئيسا،

– ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

– قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات.وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.

تزوّد اللجنة بأمانة عامة يحدّد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللجنة.

المادّة 107 : تتخذ قرارت اللجنة بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكون قرارت اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي.

يجب أن يقدم الطعن في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا.

يتمّ تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أوطبقا لقانون الإجراءات المدنية.

تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ.

المادّة 108 : تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق وفي عين المكان.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة، لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه.

ويمكن اللجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها.

تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه.

المادّة 109 : تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها.

وتحدد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.

ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللاّزمة لممارسة مهمتها.

ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة.

لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة.

المادّة 110 : توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما.

ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية، في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري و إلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.

المادّة 111 : إذا أخلّت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم.

المادّة 112 : يمكن اللجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ، في أجل معين، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره.

المادّة 113 : يمكن اللجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

يتم هذا التعيين، إما بناء على مبادرة من مسيّري المؤسسة المعنية إذ قدّروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، وإما بمبادرة من اللجنة، إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان، إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 أدناه.

المادّة 114 : إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية :

1 – الإنذار،

2 – التوبيخ،

3 – المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

4 – التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

5 – إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

6 – سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره. وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

المادّة 115 : يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها.

كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها.

يمكن اللجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا الأمر.

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها :

– ألاّ يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية،

– أن يذكر بأنه (بأنها) قيد التصفية،

– أن يبقى خاضعا (خاضعة) لمراقبة اللجنة.

المادّة 116 : تحدد اللجنة كيفيات الإدارة المؤقتة و التصفية.

الباب الرابع

السر المهني

المادّة 117 : يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

– كل عضو في مجلس إدارة، و كل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

– كل شخص يشارك أوشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا :

– السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية،

– السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي،

– السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال و تمويل الإرهاب،

– اللجنة المصرفية أو بنك الجزائرالذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه.

يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر. كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

الباب الخامس

ضمانات الودائع

المادّة 118 : يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشؤه بنك الجزائر.

يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1 %) على الأكثر من مبلغ ودائعه.

يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة. و يحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع.

تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك، ولحاجات هذه المادة، وديعة وحيدة حتى و إن كانت بعملات مختلفة.

لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.

لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادّة 119 : يقبل القصّر لفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي. ويمكنهم بعد بلوغ سن الست عشرة (16) سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل، إلا إذا اعترض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية.

المادّة 120 : يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك فردية أو جماعية مع تضامن أوبدونه أو شائعة. ويمكن تخصيصها كضمانة لفائدة البنك بموجب عقد عرفي فقط.

المادّة 121 : تستفيد المؤسسات المذكورة من امتياز على جميع الأملاك والديون والأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أوفوائد أو مصاريف كل الديون المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية أو المخصصة لها كضمانة، ولإيفاء السندات المبيعة لها أو المسلمة لها كرهن حيازي و كذا لضمان أي تعهد تجاهها لكفالة أو تكفل أو تظهير أو ضمان.

يرتب هذا الامتياز فورا بعد امتيازات الأجراء والخزينة وصناديق التأمين الاجتماعي، و تتم ممارسته اعتبارا من :

– تبليغ الحجز برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى الغير المدين، أو الذي يحوز الأموال المنقولة أوسندات الدين أو الأرصدة بالحساب،

– تاريخ الإعذار الذي يرسل حسب الأشكال نفسها المطبقة في الحالات الأخرى.

المادّة 122 : يصبح تخصيص رهن الديون المستحقة لصالح البنوك والمؤسسات المالية والتنازل عن الديون من قبلها أولصالحها محققا بعد إبلاغ المدين برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعقد يثبت تاريخ عقد عرفي مشكل للرهن أويتضمن تنازلا عن الدين.

المادّة 123 : يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا.

يتم تسجيل هذا الرهن وفقا للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال.

المادّة 124 : يمكن البنوك والمؤسسات المالية، إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق عليها عند حلول الأجل وبغضّ النظر عن كل اعتراض وبعد مضي 15 يوما، بعد إنذار مبلّغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي، الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر بيع كل رهن مشكل لصالحها ومنحها بدون شكليات حاصل هذا البيع تسديدا للرأسمال والفوائد وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة.

وكذلك الأمر في حالة ممارسة البنوك والمؤسسات المالية للامتيازات المخولة لها بموجب النصوص التشريعية والتنظمية المعمول بها، حول السندات أو العتاد أو المنقول أو البضائع.

كما تطبق أحكام هذه المادة على ما يأتي :

– الأملاك المنقولة التي يحوزها المدين أو الغير لحساب المدين،

– الديون المستحقة التي يحوزها المدين على الغير وكذا على جميع الأرصدة الموجودة في الحساب.

الكتاب السابع

الصرف و حركات رؤوس الأموال

المادّة 125 : يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر.

يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

المادّة 126 : يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر.

يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة و يمنح الرخص وفقا لهذه الشروط.

المادّة 127 : ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها المجلس، وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهّدت بها الجزائر.

لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددا.

المادّة 128 : تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية بالإشراف على تنفيذ استراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية. وتتكون اللجنة من عضوين (2) يعينهما على التوالي، المحافظ والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 129 : يجب ألا تؤدي الحركات المالية مع الخارج، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أوالكارتل أو التحالف، و تحظر كل ممارسة تستهدف إحداث مثل هذه الأوضاع.

المادّة 130 : تلزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدّرة أو حائزة امتياز استثمارفي الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية بفتح حساباتها بالعملات الأجنبية لدى بنك الجزائر و إبقائها لديه، كما تلزم بإجراء جميع عملياتها بواسطته و بهذه العملات.

الكتاب الثامن

العقوبات الجزائية

المادّة 131 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء النية و عمدا أو أموالها، استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أوغير مباشرة.

ويعاقب بالعقوبات نفسها، دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون، لبنك أو مؤسسة مالية إذا استعملوا بسوء النية و عمدا السلطات أو الأصوات المخولة لهم بحكم هذه الصفة، استعمالا منافيا لمصالح المؤسسة لأغراض تفيد مصالحهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة، زيادة على ذلك، للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادّة 14 من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق ومن المنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس (5) سنوات على الأكثر.

المادّة 132 : يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر (10) سنوات، و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط.

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة، زيادة على ذلك، للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أومن العديد من هذه الحقوق، ومن المنع من الإقامة، و ذلك لمدة سنة على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

المادّة 133 : يكون العقاب المستوجب، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 131 و 132 أعلاه، إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق، تعادل عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو تفوقها، السجن المؤبد، وغرامة من عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) إلى خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

المادّة 134 : تطبق العقوبات السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 76 و80 و 81 من هذا الأمر.

ويمكن المحكمة، زيادة على ذلك، أن تأمر بغلق المؤسسة التي أرتكبت فيها مخالفة المادة 76 أو المادة 81 من هذا الأمر.

كما يمكن المحكمة أن تأمر بنشر الحكم كلّه أو مستخرجا منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها. و يتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها.

المادّة 135 : يمنع كل من حكم عليه بموجب المادة 134 أعلاه، بسبب مخالفة المادة 80 من هذا الأمر، من ممارسة نشاط بأي شكل من الأشكال في بنك أو مؤسسة مالية أو في أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسات المالية.

يتعرض المذنب والهيئة التي تستخدمه للعقوبة السارية على النصب في حالة مخالفة هذا المنع.

المادّة 136 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، و كل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ لحسابات هذه المؤسسة، لا يلبي بعد إعذار، طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة.

المادّة 137 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية و كذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا :

– تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي يقوم بها محافظو الحسابات أو رفضوا، بعد الإنذار، تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم، لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر،

– لم يعدوا الجرد والحسابات السنوية في الآجال المحددة بموجب القانون،

– لم ينشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادّة 103 من هذا الأمر،

– زوّدوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة.

المادّة 138 : تطبق على زبائن البنوك والمؤسسات المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب أحد الأعمال المعاقب عليها بموجب المادتين 136 و 137 أعلاه، العقوبات المنصوص عليها في هاتين المادتين.

المادّة 139 : يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الكتاب السادس أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه، بالحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20 % من قيمة الاستثمار.

المادّة 140 : يمكن المحافظ أن يكون طرفا مدنيا، بحكم صفته، في أي إجراء.

يمكن المحكمة في جميع مراحل المحاكمة، أن تطلب من اللجنة المصرفية كل رأي وكل معلومات مفيدة.

المادّة 141 : تبقى الأنظمة المتخذة في إطار القانون رقم 90–10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية استبدالها بأنظمة جديدة تتخذ تطبيقا لهذا الأمر.

المادّة 142 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما القانون رقم 90–10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 143 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

أفراد عائلتهم، بتحديد مبالغ مالية لتسديد الأعباء والتكاليف والتعويضات التي تدفع لقاء الخدمات، لا سيما تلك المتعلقة بالغذاء، واللباس، والإيجار أو دفع أقساط رهن للمنزل العائلي، والدواء والمصاريف المتعلقة بالعلاج والصحة ، والضرائب ، وأقساط التأمين الإجبارية، والغاز والكهرباء ومصاريف الاتصال وكذا بعض المصاريف غير المتوقعة.

وفي كل الأحوال، تطبق الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة عند تطبيق أحكام الفقرة السابقة .

المادّة 8 : دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، يتعرض الخاضعون المخالفون لأحكام هذا المرسوم إلى الجزاءات الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-318 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 والمتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 07-01 المؤرّخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 والمتعلق بتعاونيات الادخار والقرض،

– وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، لا سيما المادة 75 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لا سيما المادة 20 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 88 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–378 المؤرّخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 75 من الأمر رقم 09–01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، المعدّل والمتمّم والمادة 20 من القانون رقم 09–03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات حصول العائلات على القرض الاستهلاكي الموجه للسلع، في إطار إنعاش النشاطات الاقتصادية.

المادّة 2 : بغض النظر عن التعريفات المكرسة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

– **القرض الاستهلاكي:** كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط، مؤجلا أو مجزأ،

– **عقد القرض :** عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول تجاه مستهلك بقرض في شكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل،

– **التكلفة الكلية للقرض:** كل تكاليف القرض بما فيها الفوائد والمصاريف الأخرى المرتبطة مباشرة بعقد القرض،

– **الخواص:** كل شخص طبيعي يقتني سلعة لهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية، المهنية أو الحرفية،

– **المديونية :** وضعية تراكم الديون المتميزة باستحالة الدفع الواضحة من المستهلك حسن النية لمواجهة مجموع ديونه غير المهنية الواجبة والمستحقة الدفع، ما يحدث اختلالا في ميزانيته لا يسمح له بمواجهة كل مستحقات دفعه،

– **معدل الفائدة الفعلي الإجمالي :** المعدّل السنوي المعبّر عنه بنسبة مائوية ويضم فيما يخص كل قرض مستوفى الفوائد والمصاريف والاقتطاعات أو التعويضات المرتبطة بالحصول على هذا القرض.

المادّة 3 : تطبق أحكام هذا المرسوم على القروض الممنوحة للخواص والتي تكون مدتها أكثر من ثلاثة (3) أشهر ولا تتعدى ستين (60) شهرا.

الفصل الثاني

تأهيل المؤسسات والمنتجات

المادّة 4 : المتعاملون الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي هم الذين :

– يمارسون نشاط إنتاج على الإقليم الوطني،

– ينتجون أو يركبون سلعا موجهة للبيع إلى الخواص.

يمكن أن تستجيب السلع المؤهلة إلى معدل إدماج يحدد عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني.

الفصل الثالث

عرض القرض

المادّة 5 : يجب أن يتضمن عرض القرض الاستهلاكي معلومات صحيحة ونزيهة توضح على الخصوص عناصر العرض وكيفيات الحصول عليه وكذا حقوق وواجبات أطراف عقد القرض.

يوجه منح القرض الاستهلاكي للمواطنين المقيمين دون سواهم.

المادّة 6 : يجب أن يسبق كل عقد قرض بعرض مسبق للقرض، من شأنه السماح للمقترض بتقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكنه اكتتابه وكذا شروط تنفيذ العقد.

المادّة 7 : يجب أن يبين كل عرض للقرض الاستهلاكي، على الخصوص، ما يأتي :

– تعيين الأطراف،

– الموضوع والمدة والمبلغ الخام والصافي للقرض وكيفيات التسديد، والأقساط وكذا نسبة الفوائد الإجمالية،

– الشروط المؤهلة للقرض والملف المطلوب للحصول على القرض ،

– الضمانات المقدمة من المقرض أو البائع،

– حقوق وواجبات البائع والمقرض والمقترض وكذا التدابير المطبقة في حالة إخلال الأطراف.

الفصل الرابع

عقد القرض

المادّة 8 : لا تسري واجبات المقترض إلا ابتداء من تسليم السلعة التي استوفى القرض من أجلها .

وفي حالة عقد بيع بتنفيذ متوال، فإن واجبات المقترض تسري ابتداء من بداية تسليم السلعة وتتوقف في حالة انقطاع هذا التسليم.

المادّة 9 : في حالة فسخ العقد من طرف البائع، فإنه يلتزم بتعويض المقترض بناء على طلب مكتوب مع وصل استلام عن المبلغ كله الذي دفعه له المشتري كتسبيق على السعر في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، دون المساس بالأحكام المتعلقة بالتعويضات عن الأضرار إزاء المقرض والمقترض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 10 : لا يمكن اكتتاب أي التزام من طرف المشتري تجاه البائع في إطار القرض الاستهلاكي ما لم يتحصل هذا الأخير على الموافقة المسبقة للقرض.

يجب أن يحدد عقد البيع إذا كان القرض يغطي جزئيا أو كليا مبلغ السلعة موضوع المعاملة.

المادّة 11 : لا يلزم البائع بتسليم أو تمويل السلعة موضوع العقد إلاّ بعد إخطاره من طرف المشتري بتحصله على القرض.

غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية (8) أيام عمل، تحسب من تاريخ إمضاء العقد، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 12 : لا تسري آثار عقد البيع، إذا :

– لم يعلم المقترض البائع بتخصيص القرض في أجل ثمانية (8) أيام عمل، ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض،

– مارس المقترض حقه في العدول ضمن الآجال المحددة له.

يبقى عقد البيع صحيحا إذا دفع المشتري نقدا المبلغ المستحق كله قبل انقضاء الثمانية (8) أيام المبينة أعلاه.

المادّة 13 : لا يمكن أن يستلم البائع من المشتري أي دفع آخر في شكل من الأشكال ولا إيداع زيادة على الجزء من الثمن الذي وافق المشتري على دفعه نقدا، ما لم يبرم العقد المتعلق بعملية القرض نهائيا.

عندما يمضي المشتري رخصة الاقتطاع من حساب بنكي أو بريدي، فإن صلاحيتها والأخذ الفعلي بها تكون مرتبطة بعقد البيع. وفي حالة دفع جزء من الثمن نقدا فإنه يجب على البائع أن يسلّم المشتري وصل استلام بالدفع.

المادّة 14 : عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل فإن مدة العدول تكون سبعة (7) أيام عمل مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة.

لا يمكن إجراء أي دفع نقدي قبل انتهاء هذه المدة.

الفصل الخامس

التسديد المسبق للقرض وتخلف المقترض عن الدفع

المادّة 15 : يمكن المقترض تسديد كل القرض أو جزء منه مسبقا، قبل انتهاء مدة عقد القرض.

يكون كل بند في عقد القرض يخالف هذه الأحكام عديم الأثر.

المادّة 16 : لا يمكن أن يفوق المبلغ الشهري الإجمالي لتسديد القرض المتعاقد عليه من طرف المقترض، بأي حال من الأحوال، 30 % من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام، وذلك تفاديا لمديونية الزبون الزائدة.

يجب أن يتحقق المقرض عند تقديم القرض المطلوب من المقترض، من احترام أحكام المواد 3 و4 و5 و6 أعلاه.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادّة 17 : تخضع العمليات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم إلى رقابة الأعوان المؤهلين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 18 : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلّف بحماية المستهلك والوزير المكلّف بالمالية والوزير المكلّف بالصناعة.

المادّة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لإحالتهما على التّقاعد :

– أرزقي عقاد، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،

– سيد علي كايوش، بصفته نائب مدير للتمهين.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتكوين المهني في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 تنهى مهام السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتكوين المهني في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– محمد بلقيدوم، في ولاية باتنة،

– عبد القادر طويل، في ولاية البليدة،

– الصادق سعادنة، في ولاية البويرة،

– جزيرة أنتيتان، في ولاية تيزي وزو،

– رابح خالفي، في ولاية الجلفة،

– بن يوسف بدراني، في ولاية المدية،

– عبد الناصر أعراب، في ولاية بومرداس.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام مديرين لمعاهد التكوين المهني.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين لمعهدين للتكوين المهني، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

– لوناس قاسم، ببئر خادم، ولاية الجزائر،

– أحمد دحماني، بورقلة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 تنهى مهام السّيد عبد القادر بالبكوش، بصفته مديرا لمعهد التكوين المهني بسيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 132 مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1427 الموافق 3 أبريل سنة 2006، يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير المالية ،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل المتمّم ، لا سيّما المادّتان 320 و379 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–74 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

– وبمقتضى القانون رقم 02–11 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، لا سيّما المادّة 96 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05–16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيّما المادّة 56 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 06–03 المؤرّخ في 21 محرم عام 1417 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76–63 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 –161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادّة 96 من القانون رقم 02–11 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 المعدلة بموجب المادّة 56 من القانون رقم 05–16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمذكورين أعلاه، التي أسست رهنا قانونيا على الأملاك العقارية للمدينين لفائدة البنوك والمؤسسات المالية وصندوق ضمان الصفقات العمومية لضمان تحصيل ديونها والالتزامات التي تم الاتفاق عليها.

المادّة 2 : يعاين محضر قضائي عدم وفاء المدين بالتزاماته وديونه في التاريخ المحدّد بطلب من الممثل المؤهل للبنك أو للمؤسسة المالية أو لصندوق ضمان الصفقات العمومية المدينة بالرهن.

يبلّغ المحضر القضائي إعذارا بالدفع للدائن، لتسديد المبالغ المستحقة في أجل شهر واحد.

المادّة 3 : عند عدم الدفع، في الأجل المحدد في المادة 2 أعلاه ، يبلغ إعذار ثان للدفع للمدين، بالصيغة المنصوص عليها في المادّة 2 أعلاه ويحدّد له أجل جديد مدته خمسة عشر (15) يوما، قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليميا.

المادّة 4 : عند الامتناع عن الدفع بعد انقضاء الأجل المحدد في المادّة 3 أعلاه، يقدم الممثل القانوني للبنك أو للمؤسسة المالية أو لصندوق ضمان الصفقات العمومية، ضد المدين العاجز عن الوفاء طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، طلبا إلى المحكمة المختصة إقليميا للحصول على الصيغة التنفيذية التي تمكن من تنفيذ إجراء الحجز العقاري.

المادّة 5 : تتضمن العريضة المنصوص عليها في المادّة 4 أعلاه، إلزاما :

– التسمية والمقر الاجتماعي للبنك أو المؤسسة المالية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية وكذا تعيين ممثلها المؤهل قانونا،

– هوية المدين،

– تعيين العقار المثقل بالرهن القانوني،

– مبلغ الدين، وأجل استحقاقه.

ويلحق بالطلب :

– اتفاقية القرض المبرمة بين البنك أو المؤسسة المالية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية وزبونها،

– نسخة من جدول قيد الرهن القانوني بالمحافظة العقارية،

– نسخة من إعذارين بالدفع يحرّران ويبلغان كما هو منصوص عليه في المادتين 2 و3 أعلاه.

المادّة 6 : يبلّغ الممثل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية المدين عن طريق محضر قضائي، السند المهور بالصيغة التنفيذية المسلّمة إثر العريضة المذكورة في المادّة 4 أعلاه مع أمره بالدفع في الحال.

في حالة عدم الدفع يطلب المحضر القضائي المخول بأمر من المحكمة إشهار الأمر بالحجز خلال مدة شهر واحد بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا، عملا بأحكام المادّة 379 من قانون الإجراءات المدنية.

يعدّ هذا الإجراء حجزا عقاريا للممتلك موضوع الرهن القانوني.

المادّة 7 : يجب أن تتم عملية إشهار البيع بالمزاد للممتلك المحجوز بالمحافظة العقارية طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الأول عام 1427 الموافق 3 أبريل سنة 2006.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجمهوريّة

قرار مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة محافظة الطاقة الذرية.

إنّ الأمين العامّ لرئاسة الجمهوريّة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96–436 المؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، لا سيّما المادّتان 9 و10 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99–86 المؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمّن إنشاء مراكز البحث النووي،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05–161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1425 الموافق 3 يناير سنة 2005 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ لرئاسة الجمهوريّة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006 والمتضمّن تعيين محافظ الطاقة الذرية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006 والمتضمّن تعيين رئيس مجلس الإدارة لمحافظة الطاقة الذرية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم، أعضاء في مجلس إدارة محافظة الطاقة الذرية :

– محمد فلاح، ممثل رئاسة الجمهوريّة، رئيسا،

– ميسوم رملة، ممثل رئيس الحكومة،

– العربي عليوة، ممثل الوزير المنتدب لدى وزير الدّفاع الوطني،

– محمد تفياني، ممثل وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

– عبد الكريم يلس شاوش، ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

– عبد الرحمان راوية، ممثل وزير الماليّة،

– جاب اللّه بلقاسمي، ممثل وزير الصّناعة،

– محمد رماضنة، ممثل وزير الطاقة والمناجم،

ملف رقم 533204 قرار بتاريخ 2009/05/06

قضية الشركة ذات الأسهم القرض الشعبي الجزائري ضد (م. ا)

الموضوع : أمر ولائي-أمر على ذيل العريضة-حكم قضائي-بنك-محل تجاري-رهن-بيع.

قانون النقد والقرض : المادة : 124.

المبدأ : يعد الأمر الصادر عن المحكمة، طبقا للمادة 124 من قانون النقد والقرض، المتضمن بيع محل تجاري، مرهون لفائدة بنك، أمرا قضائيا قابلا للاستئناف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/01/02.

بعد الاستماع إلى السيد قريني أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن القرض الشعبي الجزائري قد طعن بطريق النقض بتاريخ 2008/01/02 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ بن غزال عبد الوهاب المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/05/22 فهرس رقم 03195 القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا.

حيث أن المطعون ضده (م.ا) قد بلغ بعريضة الطعن ولم يقدم مذكرة جوابه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وخرق القانون والتطبيق الخاطئ للقانون،

ويتفرع إلى فرعين.

عن الفرع الأول من الوجه : المأخوذ من مخالفة المادة 172 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية، التي تجيز استئناف الأوامر على العرائض بالرفض.

حيث يستفاد من إجراءات الدعوى أن القرض الشعبي الجزائري قد استصدر أمرا ببيع المحل التجاري المملوك للمدعو (م.ا) الموجود في حالة رهن مسجل لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

وحيث أن محكمة سيدي أمحمد أصدرت أمرا بتاريخ 2007/01/16 يقضي بعدم الاختصاص النوعي وأن المجلس إثر استئناف من طرف القرض الشعبي الجزائري أصدر قرارا بتاريخ 2007/05/22 قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لكونه أمر ولائي غير قابل للاستئناف.

حيث أن الإجراء المطلوب من القرض الشعبي الجزائري لا يندرج تحت أحكام المادة 172 من قانون الإجراءات المدنية، لأنه يتعلق باستصدار أمر بيع محل تجاري مرهون لفائدة القرض الشعبي الجزائري، وأن المادة 124 من قانون القرض والنقض تسمح للبنوك ممارسة هذا الإجراء ولكن الأوامر الصادرة في شأنها تكون قابلة للاستئناف خلاف قضاء المجلس الذي رفض الاستئناف شكلا، بسبب أن الأمر له طبيعة ولائية.

وحيث أن المجلس بقضائه وقد طبق القانون بطريقة خاطئة ولذلك يتعين نقضه وإحالة الأطراف أمام نفس المجلس للفصل في الطلب من جديد وفقا للقانون مع جعل المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/05/22 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية- المتركبة من السادة :

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
قريني أحمد	مستشارا مقررا
معلم اسماعيل	مستشارا
مجبر محمد	مستشارا
بعطوش حكيمة	مستشارة
تيغرمت محمد	مستشارا
كدروسي لحسن	مستشارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : سباك رمضان- أمين الضبط.

ملف رقـــم 371305 قـــرار بتاريخ 2007/06/20

قضيـــة (بنـــك التنميـــة المحليـــة) ضـــد (س-ع)

الموضـــوع : كفالـــة – كفالـــة متضامنـــة – قـــرض.

قانـــون مدني : المـــادة 665.

المبـــــدأ : الكفالة المتضامنة تفقد الكفيل حق المطالبة بتجريد المدين من أموالـــــه.

إن المحكمـــة العليـــا

فـــي جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيـــار – الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصـــه :

وبنـــاء على المواد 257.244.239.235.233.231 وما يليها من قانـــون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 22 سبتمبر 2004 وعلـــى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـــده.

وبعـــد الاستماع إلى السيدة/ كراطار مختارية المستشارة المقـــررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث طعـــن بنك التنمية المحلية بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضـــاء تيزي وزو في 27 جانفي 2004 الذي قضى ما يلـــي :

في الشكـــل : التصريح بقبول الإستئنافين الأصلي والفرعـــي.

في الموضـــوع : إلغاء الحكم المستانف والتصدي من جديد بعدم قبـــول الدعوى الأصلية شكلا وصرف المدعي الأصلي لما يراه مناسبـــا.

تتلخص الوقائع كون رفع بنك التنمية المحلية وكالة عزازقة دعوى ضـــد (س.ع) مفادها إنه منح قرض لتعاونية مقهى يوقرتن بقيمة 336350 دج والتي قدمت بالمقابـــل سند بأمر لضمان دفع القرض والفوائد والرسوم وقدمت عقـــد ضمان إحتياطي و رفضت تسديد الدين رغم الإنذارات لذا يلتمس الحكم عليها بدفع مبلغ 888262.97 دج الذي يمثل الدين والفوائـــد إلى 2001/07/17 والفوائد والرسوم من 2001/07/18 إلى غاية الدفع الكلـــي و200.000 دج كتعـــويض .

حيث قدم البنك إستناد لطلبه ترخيص بقرض مؤرخ في 1991/06/11 نسخـــة لسند أمر-عقد كفالة محرر في 2001/06/29 محضر تبليغ إنـــذار في 02 جـــوان 1997 .

حيث رد المدعـــي عليه أنه عضو في تعاونية مقهى يوقرتن المشكلة من عدة أعضاء و أنه مدين وكفيل وأنه إستدعى بصفته كفيل وطلب رفض الدعـــوى لكونها سابقة لأوانها وصرف المدعية للتقاضي كما يحلو لهـــا.

حيث أصدرت محكمة عزازقة حكم في 2002/04/08 تلزم الكفيـــل.

حيث إستانف (س) الحكم و طلب إلغائه لكون رفعت الدعوى من طـــرف وكالة ليست لها الصفة والأهلية واحتياطيا: رفض الدعوى على الحال لرفعها ضد كفيل دون رفعها ضد المدينين العارض وشريكه طبقا للمـــادة 660 ق م.

حيث إستأنف البنك فرعيا وطلب تأييد الحكم وإفادته بالفوائد والرسوم السارية منذ 2001/07/18 إلى غاية الدفع الكلي للدين وتعويض قدره 150.000 دج عن التماطل.

حيث أصدر مجلس قضاء تيزي وزو القرار موضوع الطعن.

حيث أثار البنك وجه وحيد مأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 660 ق م.

بموجب المواد :237-2/664-665 ق م المدعي عليه بصفته كفيل متضامنا ملزم بدفع الدين الذي في ذمته.

المدعي عليه قدم كفالة وضمان احتياطي وبموجب تنازل صريح العبارة عن كل احتجاج اتجاه العارض وتنازل خاصة عن حقه في تقسيم الدين وحقه في التجريد أرجعوا عقد الكفالة و الضمان الاحتياطي.

القضاة أخطؤا في تطبيق المادة 660 ق م .

لم يقم المدعى عليه بأي إجراء خوله القانون (661 ق م).

حيث طلب المطعون ضده رفض الطعن موضوعا.

حيث إلتمس المحامي العام نقض القرار لعدم تعليله.

وعليه :

من حيث الشكل: حيث استوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد : وحيث يتبين بالرجوع على القرار المطعون فيه ان قضاة المجلس طبقوا المادة 660 من القانون المدني .

وحيث تطبق المادة 660 من ق.م على الكفالة البسيطة التي لا يتم الرجوع ضدها إلا بعد الرجوع ضد المدين وكذا بعد تجريد المدين من كل أمواله.

وحيث بالإطلاع على القرار المطعون فيه و عقد الكفالة المرفق إليه يتضح ان الكفالة التي قدمها المطعون ضده (س.ع) هي كفالة متضامنة وليست بسيطـــة.

وحيث من المستقر عليه قانونيا أنه يترتب عن الكفالة المتضامنة فقدان الكفيل لحقه في تقسيم الدين والتجريـــد.

وحيث زيادة على ذلك تعهد المطعون ضده بصريح العبارة على ظهر الكفالـــة انه يتنازل عن حقه في تقسيم الدين والتجريد وحينئذ تباشر إجراءات استرجاع الدين على الكفالة المتضامنة بدون قيد ولا شرط طبقا لمادة 665 ق.م.

وبتجاهـــل خصوصيات الكفالة المتضامنة أخطأ القضاة في تطبيق القانون وخالفوه مما يعرض القرار للنقض.

وحيث أن مـــن يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 ق.إ.م.

فلهـــذه الأسبـــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا : قبـــول الطعن شكـــلا

وفي الموضـــوع : نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تيـــزي وزو بتاريخ 2004/01/27.

مع إحالـــة القضية والطرفين على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخـــرى للفصل فيها مجددا طبقا للقانـــون.

تحميـــل المطعون ضده المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر جوان سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا – الغرفة المدنيـــة المتركبـــة مـــن الســـادة :

UNIVERSITE SETIF2

بوزياني نذير	رئيسا
كراطار مختارية	مستشارة مقررة
سعد عزام محمد	مستشارا
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني بطاش زوليخة	مستشارة

وبحضور السيد/ صحراوي عبد القادر - المحامي العام.

وبمساعدة السيد/ كمال بارة - أمين ضبط.

ملف رقم 581228 قرار بتاريخ 2010/07/22

قضية الصندوق الوطني للتوفير الاحتياط

ضد (س.ع) والصندوق الوطني للسكن

الموضوع: بنك-قرض-اتفاقية قرض-التزام بالإعلام والتوجيه.

المبدأ: يقع على البنك (الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط)، قبل توقيع اتفاقية القرض، التزام إعلام و توجيه المقترض بإمكانية حصوله على دعم مالي من الصندوق الوطني للسكن.

يؤدي إخلال البنك بهذا الالتزام، إلى الإيقاع بالمقترض في غلط جوهري، يبرر مطالبته بإلغاء اتفاقية القرض.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى،وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/08/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني صليحة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن والقائم في حقه الأستاذة بوغاري بن كراودة المحامية المعتمدة لدى المحكمة نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2008/04/26 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2006/10/23 والذي قضى بإبطال إتفاقية القرض المبرم بين الطرفين وإرجاع الأطراف إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد.

حيث أجابت المطعون ضدها بواسطة وكيلها الأستاذ ملزي عبد الرحمان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا تلتمس رفض الطعن لعدم التأسيس .

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي فيها إلى رفض الطعن .

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح ومقبول .

في الموضوع :

حيث يستخلص من ملف القضية أن المطعون ضدها قد تحصلت على مسكن من مصالح بلدية بوإسماعيل.

حيث أن القرار الذي منحها هذا المسكن أمهلها شهرا لتسديد المبلغ أو إمكانها الحصول على التمويل من مصالح المستأنف الطاعن وهذا ما جعلها تتقدم لمصالح الطاعن من أجل قرض بمبلغ 500.000 دج يمكنها تمليك هذا المسكن وقد وافق العارض على هذا القرض.

حيث يتبين لها ضمنيا بعد أن المدخل في الخصام يمنح مساعدات بعدما كان متوقفا عن ذلك و بإمكانها الحصول عليها ولكن المدخل في الخصام رفض لها هذه المساعدة بسبب أنها اقترضت من مصالح الطاعن .

حيث أن هذا الوضع دفع بها إلى رفع دعوى ضد العارض من أجل إلغاء اتفاقية القرض وبتاريخ 2008/10/23 أصدرت محكمة القليعة حكما تلغي فيه اتفاقية القرض.

حيث وبعد طعن بالاستئناف أصدر مجلس قضاء البليدة القرار محل الطعن

حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **وجهين.**

الوجـــه الأول : مأخوذ من خرق القانون،

حيث أن القرار محل الطعن قد خرق نص المادة 106 من القانون المدني بعد ما اعتبر أن البند 7 من الاتفاقية التي مرتبطة بالمدخل في الخصام تلزمه بتوجيه المقترضين إلى مصالح هذا الأخير.

حيث أن مثل هذا التأويل لا أساس له من الصحة ولا يمكن أن تجبر أي مؤسسة مصرفية بمثل هذا الالتزام .

حيث أن القرار نفسه يعترف أن المدعى عليها كانت حرة إما بالاتصال بمصالح المدخل في الخصام أومصالح العارض وما دام أنها فضلت الإتصال بمصالح العارض فإنها تريد قرض وليس إعانة التي هي من صلاحيات المدخل في الخصام وبالتالي فإن القرار محل الطعن قد خرق نص المادة 106 مـن القانون المدني يستوجب إلغاءه .

لكن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله لأنه بالرجوع إلى معطيات الملف والقرار المنتقد يتبين بأن قضاة الموضوع قد طبقوا صحيح القانون لما انتهوا إلى تأييد الحكم المعاد الذي قضى بإبطال الاتفاقية القرض المبرمة بين المطعون ضدها والطاعن لأنه تبين لهم بأن الطاعن قد أوقع المطعون ضدها في غلط جوهري وهو إخلال الطاعن بالتزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية بحيث لم يحترم بنود الاتفاقية التي تلزمه بتوجيه وإعلام المطعون ضدها بإمكانية الحصول على الدعم المالي من الصندوق الوطني للسكن قبل التوقيع على الاتفاقية.

حيث أن الطاعن هو الذي لم يحترم بنود الاتفاقية وأوقع المطعون ضدها في غلط جوهري.

حيث أن قضاة الموضوع لما قضوا كما فعلوا فإنهم قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا يتعين معه رفض الوجه.

الوجه الثاني : مأخوذ من تناقض الأسباب،

حيث أن القرار يعتبر أن العارض كان ملزما بتوجيه المدعى عليها إلى مصالح المدخل في الخصام وفي نفس الوقت يعتبر أن المدعى عليها كان لها الاختيار أن تتوجه مباشرة لمصالح المدخل في الخصام أو لمصالح العارض وبالتالي فإن العارض غير ملزم بتوجيهها. لكن رغم هذا فإن القرار اعتبر أن العارض غير ملزم وألغى عقد القرض وهذا بسبب خسائر للعارض يستوجب إلغاء القرار المطعون فيه.

لكن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله بحيث أن قضاة الموضوع لم يقعوا في تناقض الأسباب وإنما سببوا قرارهم تسبيبا كافيا بحيث اعتبروا بأن الطاعن قد أخل بالتزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية المبرم بينه وبين المطعون ضدها بحيث كان عليه توجيه وإعلام المدعية المطعون ضدها إمكانية الحصول على الدعم ودراسة طلبها وإرسالها للصندوق الوطني للسكن قبل التوقيع على اتفاقية القرض .

بحيث أن الطاعن قد أوقع المطعون ضدها في غلط جوهري .

لذا فإن الوجه المثار غير سديد يتعين رفضه .

حيث من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

فلهـــذه الأســـباب

قضت المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية-القسم الثالث و المتركبة من الســادة :

زودة عمـــــــر	رئيس القسم رئيسا
زرهوني صليحة	مستشارة مقـــررة
بن عميرة عبد الصمد	مستشـــــــــارا
بوجعطيط عبـــد الحق	مستشـــــــــارا

بحضور السيدة : بن عبد الله نادية -المحامـي العـام،
وبمساعدة السيـد: اقرقيقي عبد النور-أميـن الضبـط.

ملف رقم 407925 قرار بتاريخ 2008/04/23

قضية (القرض الشعبي الجزائري) ضد (ح.ن)

والمركز الاستشفائي الجامعي بني مسوس

الموضوع : قرض – بنك.

المبدأ : الإرسالية الموجهة من البنك إلى الزبون المتضمنة الموافقة المبدئية على منح قرض لا تنشئ التزاما تعاقديا يستوجب الوفاء به.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/09/07.

بعد الاستماع إلى السيدة/ حبار حليمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض القرض الشعبي الجزائري ممثلا من طرف ممثله الشرعي بتاريخ 2005/09/07 بواسطة وكيله الأستاذ/ محفوظي محمد الناصر محام معتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2004/11/30 القاضي بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 2003/02/04 القاضي بإلزام القرض الشعبي الجزائري المدعى عليه بالوفاء بالتزامه التعاقدي وبأدائه للمدعي مبلغ 1.867.799.00 دج (مليون وثمانمائة وسبعة وستين ألف وسبعمائة وتسعة وتسعين دينارا جزائريا) من أجل إتمام المشروع المتفق عليه في إطار الوكالة الوطنية لتدعيم تشغيل الشباب.

وحيث أن المدعى عليه في الطعن (ح ن) لم يجب.

وحيث أن ملف القضية أحيل إلى النيابة العامة للإطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة ترمي إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا، لذا تعين قبوله شكلا.

وحيث أن الطاعن وتدعيما لطعنه أودع بواسطة محاميه عريضة تتضمن ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات

ويتفرع إلى فرعين :

الفرع الأول : المأخوذ من مخالفة المادة 38 من ق ا م مفاده أنه تم إدراج طرف ثالث يتمثل في المركز الإستشفائي بني مسوس في ديباجة القرار

المنتقد، مع أنـــه لم يكن طرفا في الدعوى أمام المحكمة، وفي ذلك خرق لقاعدة جوهرية في الإجـــراءات.

الفـــرع الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 148 ق ا م.بدعوى أن المركز الإستشفائي لم يتدخل في الخصام و لم يتم إدخاله فيه من طرف أي خصم، ومن ثم فإن قضاة المجلس بغضهم النظر عن ذلك فإنهم خالفوا قاعدة جوهرية في الإجـــراءات.

الوجـــه الثاني : المأخـــوذ مـــن القصـــور في الأسبـــاب.

بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى اعتمد في قضائه على الإرسالية المؤرخة في 1999/10/11 واعتبرها عقدا مولدا لالتزامات، مع أنها لا ترقى إلى مرتبة العقد، كما وأن الموافقة المبدئية لا تعد اتفاقا نهائيا يولد التزامات بين الطرفين وأن قضاة الاستئناف الذين اكتفوا بذكر أن قاضي الدرجة الأولى أصاب في حكمه وانتهوا إلى تأييد ما قضى به دون توضيح أو تسبيب يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض.

الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، و يتفرع إلى فرعين :

الفرع الأول : المستمد من مخالفة المادة 71 من القانون المدني. بدعوى أن قضاة الموضوع حين اعتبروا الإرسالية المنوه عنها أعلاه بمثابة عقد مولد لالتزامات في ذمـــة الطرفين فإنهم خالفوا أحكام المادة 71 من القانون المدني لأن الإرسالية المعتمد عليها لم تذكر المدة التي يجب فيها إبرام العقـــد.

UNIVERSITE SETIF2

الفرع الثاني : المستمد من مخالفة المادتين 120 و76 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 والمتعلق بالقرض والنقد. بدعوى أن قضاة الموضوع بإلزامهم الطاعن بدفع المبلغ المحكوم به إلى المطعون ضده فإنهم خالفوا أحكام المادتين السالفتي الذكر، من جهة لأنهم حلوا محل الطاعن ومنحوا المدعى عليه مبلغ القرض ومن جهة أخرى لأنهم ألزموه بدفع مبلغ القرض مباشرة إلى هذا الأخير مع أن المعمول به أن مبلغ القرض يدفع للبائع بموجب شيك قصد مراقبة استعمال القرض.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول بفرعيه : والمأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين فعلا أنه تم إدراج طرف ثالث يتمثل في المركز الإستشفائي ببني مسوس في ديباجة القرار مع أنه لم يكن طرفا في الدعوى أمام المحكمة، و لم يتم ذكره في صلب القرار المطعون فيه، وهو ما يشكل فعلا خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات و يجعل هذا الوجه مؤسسا.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من قصور الأسباب.

حيث يستخلص من وقائع القضية و القرار المطعون فيه أن دعوى الحال ترمي إلى طلب المطعون ضده إلزام الطاعن بإفادته بمبلغ القرض بدعوى أنه وافق على ذلك بموجب إرساليته المؤرخة في 1999/10/11 ثم تراجع.

وحيث أن المقـــرر قانونا طبقا للمادة 54 من القانون المدني أن العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين : بمنح، أو فعل أو عدم فعل شيء ما، وأن المقرر طبقا للمادة 55 من نفس القانون أن العقد يكون ملزما للطرفين متى تبادلا المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضـــا.

وحيث أن المقـــرر أيضا طبقا للمادة 450 من القانون المدني أن القرض هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقـــدر والصفـــــة.

وحيث أن الثابت في قضية الحال أن الطاعن لم يبرم أي عقد قـــرض مع المطعون ضده، و إنما أعرب فقط بموجب الإرسالية المنوه عنها أعلاه عن موافقته المبدئية لتمويل هذا الأخير بمبلغ القرض بعد استكمال الوثائق اللازمة وعليه فإن قضـــاة الموضوع حين اعتبروا هذه المراسلة عقدا منشئا لالتزامات في جـــانب الطرفين، وألزموا الطاعنة بدفع مبلغ القرض إلى المطعون ضده فإنهم شابوا قرارهم بالقصور في الأسباب وعرضوه للنقض دون الحاجة لمناقشة الوجه الثـــالث.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى طبقا للمادة 270 مـــن ق ا م.

فلهـــــــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــــة العليـــا :

في الشكـــــل : قبـــول الطعـــن.

في الموضـــوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عـــن مجلس قضـــاء الجزائر بتاريخ 2004/11/30 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا مـــن هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

تحميـــل المطعـــون ضـــده المصـــاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القســـم الثاني والمتركبة من الســـــادة :

رامـــــول محمـــــد	رئـــيس القســـم رئيســـا
حبـــــار حليمـــــة	مستشـــارة مقـــــررة
زواوي عبد الرحمـــان	مستشـــــــــــارا
بن عميرة عبد الصمد	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــد : صحـــراوي عبـــد القـــادر، المحـــامي العـــــام، وبمساعـــدة السيـــدة : بســـة نصيـــرة، أميـــن الضبـــط.

ملف رقم 655740 قرار بتاريخ 2011/06/16

قضية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

ضد المستثمرة الفلاحية الجماعية (ب.م)

الموضوع : قرض- بنك- مستثمرة فلاحية.

قانون مدني : المادتان : 106 و107.

المبدأ : يحق للبنك التوقف عن تسديد أقساط قرض، ممنوح لمستثمرة فلاحية، ومطالبتها بضمانات أخرى، تفاديا لعدم إرجاع القرض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/08/02 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد عمر بوراوي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بمديره بواسطة الأستاذ مسعودية مسعود المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2009/07/06 فهرس 01850/ 09 الذي قضى ما يلي :

في الشكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له رفع مبلغ التعويض عن الضرر الى مائتين ألف دينار .تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة المقدرة بـ (25.000.00 دج) خمسة وعشرون الف دينار بدلا من 2500 دج الفين و خمسمائة دينار المذكورة في الحكم المستأنف.

تتلخص الوقائع كون رفعت المستثمرة الفلاحية الجماعية (ب.م) دعوى ضدالصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بحضور مديرية المصالح الفلاحية لولاية خنشلة تلتمس إلزام المدعي عليه بدفع لها ما تبقى من مبلغ القرض 1.867.168.10 دج وتعويض عن مختلف الأضرار حسب 300.000 دج والقضاء ببطلان سند الأمر الممضي على بياض.

شارحة انها استفادت من قرض فلاحي يقدر بـ 3.000.000 دج ولم يسدد لهاالصندوق سوى 1.132.831.93 دج.

طلبت مديرية المصالح الفلاحية اخراجها من الخصام .بينما طلب الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي رفض الدعوى لعدم التأسيس وتعويضه بمبلغ لا يقل عن 300.000 دج.

انتهت الدعوى بصدور حكم في 19/ 10/ 2008 عين خبير.

وبعد رجوع الدعوى بعد الخبرة صادقت المحكمة بموجب حكم مؤرخ في 22 مارس 2009 على الخبرة وألزمت الصندوق بتمكين المدعية الأصلية بما تبقى من مبلغ القرض المتفق عليه. استأنفت المستثمرة الفلاحية الحكم طلبت تأييده مبدئيا ورفع مبلغ التعويض المحكوم به ابطال سند الأمر وتصحيح الخطأ الوارد في مبلغ مصاريف الخبرة.

استأنف فرعيا الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي طلب الغاء الحكم ورفض الدعوى لعدم التأسيس ومنح له تعويض قدره 300.000 دج.

بينما طلبت مديرية المصالح الفلاحية تأييد الحكم المستأنف فيما قضى بإخراجها من الخصومة.

دعم الطاعن عريضته **بوجهين.**

1) الوجه الأول: مأخوذ من قصور التسبيب (مادة 10/358)،

ينعي كون اعتمد القرار فقط على كون العقد شريعة المتعاقدين ولم يناقش الإخلال ببنود هذا العقد خاصة من طرف المدعي عليه في الطعن الذي لم يثبت حسن نيته في شروط العقد كموافقته على جدول دفعه اقساط القرض مع رفضه تسديد القسط الذي حل أجله.

2) الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

تنعي ان القرار اعتمد على المادة 106 ق م بدون تأسيس لكون الأمر يتعلق بالقرض يقدمه الطاعن إلى المطعون ضده ضمن ضمانات محددة تطمئنه في استرداد ما منحه في وقت محدود شروط معينة فضلا أن المادة 107 ق م تشترط تنفيذ العقد لما اشتمل عليه بحسن نية .... وهذا ما يفتقد عند المقترض فضلا ان صيغة القرار تمنح هذا المطعون ضده مبلغا معتبرا دون ضمان استرداده لاحقا كأن القضية تتعلق بدائن ومدين.

طلبت المطعون ضدها رفض الطعن شكلا لعدم ارفاق الحكم المستأنف وفي الموضوع رفضه.

التمست مديرية المصالح الفلاحية لولاية خنشلة اخراجها من الخصام.

التمس المحامي العام رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

حـــول الوجهين معـــا لارتباطهمـــا :

حيث يتبين مـــن تفحص أوراق الملف والقـــرار المطعون فيه أن المطالبـــة القضائيـــة المرفوعة من قبل المستثمـــرة الفلاحية الجماعيـــة (ب.م) ترمـــي إلى إلزام الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي دفع لها ما تبقى من مبلغ القرض المتفق عليـــه إذ احتج الصندوق كون المستثمرة أخلت بالتزاماتها ولم تســـدد الأقساط التي حل أجلها زيادة على عدم تقديمها ضمانات كافيـــة.

حيث من الثابت قانونا أن البنك يسر المال العام وبهذه الصفة فإنه ملـــزم لمراقبة استعماله وتوظيفه ولتفادي واقعة عدم السداد أضحى ملزم لإحاطة القروض الممنوحة بضمانات كافية والحال نعاين ان القضاة فسروا المادة 106 و107 من ق م من وجهة نظر واحدة وطبقوها على الطاعن وأستثنوا مـــن تطبيقها الطرف الآخر وهي المستثمرة وبهذه الكيفية فإنهم لم يلموا بالنزاع برماته للاعتبار ان الامتناع عن تسديد الأقساط لنفس القرض لا يشكل موضوع آخر منفصلا كما اعتبره المجلس على غير صواب بل تعطي واقعة الامتناع عن التسديد في حالة ثبوتها الحق للبنك للتوقف عن الصرف ومطالبة ضمانات أخرى لمواصلة العلاقة في ظروف ملائمة.

لذا نستخلص أن بالقضاء كما فعلوا قصر القضاة في تسبيب قرارهم وافقدوه الأساس القانوني مما يجعل الوجهين مؤسسن.

متـــى كـــان ذلك استـــوجب نقض القـــرار.

حيث ان مـــن يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمـــادة 378 ق ا م.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

مـــن حيث الشكـــل : قبـــول الطعـــن شكـــلا.

من حيث الموضـوع : نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2009/07/06 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـون.

وبإبقـاء المصـاريف علـى المطعـون ضـده.

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السـادس عشر من شهر جوان سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية-القسم الأول-والمتركبة من السـادة :

بوزيانـي نذيـر	رئيـس الغرفـة رئيسـا
كراطـار مختاريـة	مستشـارة مقـررة
سعـد عـزام محمد	مستشـارا
حفيـان محمـد	مستشـارا
زرهونـي زوليخـة	مستشـارة

بحضـور السيـد: عيبـودي رابح-المحامـي العـام،

و بمسـاعـدة السيـد : حفصـة كمـال -أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 480479 قرار بتاريخ 2008/03/05

قضيـــة القرض الشعبي الجزائري وكالـــة 364

ضـــد (م-و) الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيـــد

الموضـــوع : سفتجـــة – ضمـــان – فائـــدة.

قانـــون النقد والقـــرض : المـــادة : 68

قانـــون مدني : المـــادة : 456.

المبـــــدأ : يستحق الضامنُ تسديدَ مبلغ السفتجة الفائدةَ المقرّرة قانونـــا.

إن المحكمـــــة العـــلـــــيا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 05/03/2007 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـــي المطعون ضـــده.

بعـــد الاستماع إلى السيد معلم اسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتهـــا المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث طعـــن القرض الشعبي الجزائري بطريق النقض في 05/03/2007 ضد القـــرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 08/02/2006 القاضي علانيـــا حضوريا ونهائيـــا.

في الشكل : قبـــول الإستئنافين الأصلي والفرعـــي.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وعلى المستأنف بالمصاريف القضائية.

والحكم المستأنف قضى علنيا غيابيا للمدعى عليها الأولى في الشكـــل :

بقبول الدعوى في الموضوع :

بإلزام المدعى عليها الأول الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (ستيارك) ممثلة في شخص مسيرها بأدائها وتحت ضمان المدعى عليه الأول (م-أ) للمدعى القرض الشعبي الجزائري وكالة 364 سطيف ممثلا في شخص مديرها مبلغ السفتجة المقدر بمليونين وتسعمائة وثلاث وثمانون ألف وخمسمائة دينار 2983500.00 دينار مع تحميل المدعى عليهاالمصاريف القضائية.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ بن الشيخ نور الدين عريضة للطعن بالنقض تتضمن وجها وحيدا للطعـــن.

حيث أجاب الأستاذ بورماني توفيق في حق المطعون ضده وأودع مذكرة جواب مؤرخة في : 17/06/2007 مفادها رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه .

حيث تغيبت المطعون ضدها الثانية رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو صحيح ومقبول شكـــلا.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون المادة 233 ف 5 من قانون الإجراءات المدنيـــة،

بدعوى أن الطاعن إلتمس مبلغ السفتجة غير المسددة مضافا إليه نسبة الفوائد المستحقة غير أن المحكمة ثم المجلس من بعدها لم يمكنانه إلا من مبلغ السفتجة المقدر بـــ 2.983.500.00 دينار وأنه طبقا لمقتضيات المادة 68 من قانون القرض والنقد تعتبر عملية قرض كل عملية يأخذ بموجبها شخص لصالح شخص آخر التزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان.وأن كل عملية قرض تستوجب فائدة طبقا للمادة 456 من القانون المدني، وأن الطاعن بصفته مؤسسة مالية ضمن الوفاء يستحق في مقابل ذلك نسبة فائـــدة.

والقرار المنتقد برفضه طلب الفائدة لكون الضمان إنصب على السفتجة فقط يكونون قد خالفوا مقتضيات المادتين 68 من قانون القرض والنقد و 456 من قانون المدني ويستوجب لذلك النقض والإبطال.

حيث فعلا يتبين من القرار المطعون فيه، وأنه خالف مقتضيات المادة 68 من قانون القرض والنقد والمادة 456 من القانون المدني اللتان تنصان بأن مؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الإقتصادي أن تأخذ فائدة تحدد وفقا للتشريع.

وحيث أنه ثابت في النزاع الحالي وأن الطاعن ضمن بموجب عقد بتسديد مبلغ السفتجة المقدر ب 2983500 دينار والتي أصدرتها المطعون ضدها.

وبضمان المطعون ضده (م-أ).

وحيث أن الطاعن سدد مبلغ السفتجة وقام بذلك بالوفاء، وأنه مقابل ذلك، طلب بمبلغ السفتجة الذي سدده والفائدة عن ذلك.

وحيث أن القرار المنتقد لما قبل طلب الطاعن المتعلق بمبلغ السفتجة، فقط ورفض طلب بالفائدة المترتبة عن هذه العملية، يكون قد خالف القانون في المادتين أعلاه الأمر الذي يجعل الوجه مؤسس ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيـــه.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 08/02/2006 وبإحالة القضية الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانـــون.

وبإبقـــاء المصاريف على المطعون ضدهـــا.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر مارس سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمتركبة من الســـادة :

ذيب عبد الســـلام	رئيس الغرفـــة رئيســـا
معلمـــ اسماعيـــل	مستشـــارا مقـــررا
قـــريني احمـــد	مستشـــارا
مجبـــر محمـــد	مستشـــارا
بـــوزرتيني جمـــال	مستشـــارا
بعطوش حكيمـــة	مستشـــارة

UNIVERSITE SETIF2

تيغـــرمت محمـــــد مستشـــــــــــــارا

العمراوي عبد الحميد مستشـــــــــــــارا

بحـــضـــور السيـــدة صحراوي الطاهر مليكة المحامـــية الـــعـــــامة،

وبمســـاعد ة السـيد سباك رمضان أمـــيـــن الـــضـــبط.

ملف رقم 590758 قرار بتاريخ 2010/01/07

قضية (ج.ف) و(ا.ر) ضد مدير القرض الشعبي الجزائري

الموضـــوع : قرض –بنك -عقد.

المبـــدأ: يتم منح قرض، بموجب عقد مكتوب بين البنك والمستفيد، يحدد الالتزامات المتقابلة للطرفين.
لا ترقى مراسلة الموافقة المبدئية إلى مرتبة الالتزام بمنح القرض.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/10/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ قريني احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى الرفض.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن (ج.ف) و(ا.ر) قد طعنا بطريق النقض بتاريخ 2008/10/06 بواسطة عريضة قدمها محاميهما الأستاذ (بن بارة علاوة) المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2006/12/09 فهرس رقم 190، القاضي بقبول الاستئناف شكلا و تأييد الحكم المستأنف ، المصاريف القضائية على المستأنف .

حيث أن المطعون ضده مدير القرض الشعبي الجزائري وكالة 156 -الحماديين-طريق سيدي امحمد قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميته الأستاذة سي أحمد أوزار سميرة طالبا رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من القصور و تناقض الأسباب، و يتفرع إلى فرعين.

الفرع الأول : المأخوذ من قصور الأسباب.

بسبب ان القرار لم يناقش و لم يحلل المستندات المقدمة من طرف العارضين سيما المراسلة المؤرخة في 2002/09/25 وعدم التصدي لطلبات الطاعنين واستبعاد مراسلة 2002/09/25 الخاصة بهم.

حيث أن من الاطلاع الجيد عن حيثيات القرار تفيد أن قضاة المجلس قد ناقشوا كل الوثائق المقدمة لهم من طرف الطاعنين ، بما فيها مراسلة 2002/09/25 التي اعتبرها المجلس مجرد موافقة مبدئية ، تتطلب تحديد اتفاقية مكتوبة تحدد فيها كل عناصر الالتزام المتبادل وهو قضاء سليم ، مما يجعل الوجه غير مقبول .

عن الفرع الثاني : المأخوذ من التناقض في الأسباب.

بسبب ان المجلس اعتبر المراسلة (2002/09/25) هي مجرد موافقة مبدئية لا ترقى إلى مرتبة الالتزام بمنح قرض.

حيث ان المجلس قد ناقش الوثيقة المقدمة الصادرة عن مؤسسة (القرض الشعبي الجزائري) و اعتبرها مجرد موافقة مبدئية لا ترقى إلى مرتبة الالتزام بمنح القرض الذي لا يتم الا بتحرير اتفاقية مكتوبة، تتضمن شروطا محددة للطرفين .

و حيث أن ما قضى به المجلس كان سليما، ولا تناقض في أسباب القرار مما يجعل الوجه غير سديد و مرفوض .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني .

لكون المجلس ابعد المراسلة الأولى (2002/09/25) مع أن الأشغال التي قام بها الطالبان كانت مبنية على هذه المراسلة الرسمية الصادرة من البنك وهي لا تستوجب تحرير اتفاقية بين الطرفين .

حيث أن كل اتفاقية مالية لا تكون إلا بعقد محرر تحدد فيه كل الالتزامات المتقابلة.

وحيث ان هذه الاتفاقية المكتوبة لا وجود لها و ان الطاعن الحالي يبني طلبه على المراسلة المحررة بتاريخ 25/09/2002، التي بينت الشروط التي يلتزم بها الطالب و أنها مجرد موافقة مبدئية مشروطة بكتاب اتفاقية نهائية بين الطرفين .

وحيث ان مضمون هذا الوجه قد تم عرضه بداية و بالتالي فهو مكرر،وغير مؤسس لذا يتعين رفضه ، مع إلزام الطاعن بالمصاريف القضائية طبقا للمادة (378) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا

و بإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السابع من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن و عشـرة من قبل المحكمة العليـا- الغرفة التجارية و البحرية و المتركبة من السـادة:

ذيب عبـد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
قريني احمـد	مستشارا مقررا
معلـم اسماعيـل	مستشـــارا
مجبـر محمـد	مستشـــارا
بعطوش حكيمـة	مستشـــارة
تيغـرمت محمـد	مستشـــارا
كدروسـي لحسـن	مستشـــارا

بحضـور السيـدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العـام،
و بمساعدة السـيد :سباك رمضان-أمـين الضبـط.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1. القران الكريم
2. ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب المحيط، المجلد الثالث، دار لسان العرب بيروت.
3. معجم مقاييس اللغة، احمد ابن فارس بن زكريا، دار الجيل،1999.

ثانيا: الكتب العامة

1. أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات وتطبيقات،جامعة قسنطينة، الجزائر، 2000.
2. أبو محمد عبد المنعم، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ط 1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة مصر، 1996.
3. أحمد اللوزي وحسين الزويلف، إدارة البنوك، دار الفكر للطباعة والنشر، 1997.
4. احمد حسن قورة، سلسلة المنتدى الاقتصادي، الائتمان المصرفي والقروض المصرفية الأزمة والحل،مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، نوفمبر 2002.
5. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني أحكام الالتزام، منشورات جامعة حلب، 2003.
6. الجزيري أبو بكر، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، دار الحديث، القاهرة، 2003.
7. ابو الحسن علي بن محمد ، كفاية الطالب الرباني لرسالة القيرواني أبو زيد، ج2، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1992.
8. العطير عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الاردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
9. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4،2005 .

10. أيمن عبد الرحمن، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس للنشر، د س ن،الجزائر.

11. برايان كويل، تحديد مخاطر الائتمان، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط1 مصر،2005.

12. جميل الشرقاوي، دروس التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية القاهرة 1976.

13. حسن محمود عبد الدايم عبد الصمد، الكفالة كتأمين شخصي للحقوق، ط 1 لسنة 2008، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

14. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002

15. خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2009.

16. رضا رشيد عبد المعطي، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، د س ن.

17. رشاد نعمان شايع العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية،دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي ط 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2012.

18. رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، الإسكندرية، مصر 1999.

19. زياد رمضان، ادارة الاعمال المصرفية، ط6، دار صفاء، عمان، 1997.

20. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، منشاة المعارف الإسكندرية، 1975.

21. صهيب عبد الله بشير الشخانبة، الضمانات العينية "الرهن ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية"، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن،2011.

22. صبحي تادرس قريصة ومدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

23. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر،افراد، شركات، بنوك، الدار الجامعية مصر 2003.

24. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الاسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق،ط1، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2000، ص.

25. عادل عبد الفضيل عبد، الائتمان والمداينات في البنوك الاسلامية، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

26. عادل جبري، نظرية التأمينات في القانون المدني، مكتبة الأندلس للنشر والتوزيع 1992، طنطا.

27. عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه-القضاء-التشريع الاسكندرية،منشا المعارف، 2005.

28. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي،د س ن.

29. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء3، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، دار إحياء التراث العربي، د س ن

30. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 5 العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، ط 3 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998.

31. عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2013.

32. علي حمال الدين عوض، الاعتمادات المصرفية وضماناتها، دار النهضة العربية،1991.

33. فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

34. مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للنشر والطباعة القاهرة،2001.

35. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ج 3عمليات البنوك،ط3، مكتبة النهضة العربية، 1993.

36. محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت،1970.

37. محمد جمال مطلق الذنيبات، النظام القانوني لعقد القرض العام، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

38. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني "التأمينات الشخصية والعينية،عقد الكفالة"، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

39. محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الاموال ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008.

40. مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2005.

41. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج 3، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1993.

42. موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، ج 7، منشورات الحلبي الحقوقية. د س ن.

43. ناصر احمد ابراهيم النشوي، بيع الدين دراسة في فقه الشريعة الاسلامية ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 46.
44. ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمص ارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان،1990.
45. نبيل ابراهيم سعد، نحو قانون خاص بالائتمان، منشأة المعارف، الاسكندرية 1991.
46. هاني دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، 2003.
47. همام محمد محمود زهران ، الاصول العامة للالتزام، نظرية العقد، ط1، دار الجامعة الجديدة، 2004.
48. هنيدي منير ابراهيم، ادوات الاستثمار في اسواق رأس المال، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ،مصر 1999.

ثالثا: الكتب المتخصصة

1. صبري مصطفى حسن السبك، القرض المصرفي كصورة من صور الائتمان وأداة التمويل، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011.
2. صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر،2008.
3. عبد المطلب عبد الحميد، الائتمان المصرفي ومخاطره، ط1، القاهرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2010.

رابعا: الرسائل الجامعية

- **رسائل الدكتوراه:**

1. آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شههادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012 .
2. أحمد محمد أبو بكر مكاوي ،أثر جودة الخدمات المصرفية على زيادة القدرة التنافسية للبنوك ،رسالة دكتوراه أكاديمية السادات مصر، 2001 .

- **رسائل الماجستير:**

1. جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004.
2. سامية شرفة، التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006- 2007.
3. غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،جامعة منتوري، قسنطينة،2010/2009.
4. فضيل نورة، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006
5. فيروز قطاف: التسويق البنكي بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، 2003،كلية الاقتصاد.
6. ميهوب سماح، الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004- 2008.

- **مذكرات المدرسة العليا للقضاء**

4. بوانيد علي، الضمانات البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، 2000.

5. بوضياف الجيدة، الضمانات البنكية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2009- 2010.

خامسا: المجلات والدوريات

1. بريش عبد القادر ،جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا العدد الثالث جامعة الشلف.
2. دريس باخوية ،واقع السرية المصرفية في الجزائر و تاثيره على مكافحة جريمة تبييض الاموال ، العدد السابع، مجلة المفكر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة.
3. حساني حسين،التحالفات الإستراتيجية بين البنوك ومؤسسات التامين الجزائرية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث، سنة 2010، جامعة الشلف.
4. عبد الحق عتروس، أهمية إدارة مخاطر سعر الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 1999.
5. سعد ربيع عبد الجبار، التمويل بواسطة القرض العادل، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية،العراق، العدد الاول والثاني، المجلد الثالث، 2010.
6. القروض المصرفية ومعايير منحها، مجلة إضاءات مالية ومصرفية، معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، يونيو 2011، العدد 11.

سادسا: المداخلات و الملتقيات

1. أسامة صبحي الفاعوري، إدارة المخاطر ودور مشغلي القطاع السياحي في وقت الأزمات، المؤتمر العلمي السنوي الدولي السابع، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية،جامعة الزيتونة الأردنية.

2. بغدود راضية، التأهيل النظري لإدارة المخاطر، الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دون العالم، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، د. س، ن.

3. بغدود راضية، صبايحي نوال، دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية، الملتقى الدولي لإدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، كلية العلو الاقتصادية والتسيير، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة،2013.

4. حيدر ناصر، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، ملتقى بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف 25 ماي 2003.

سابعا: النصوص القانونية

1. قانون رقم 01/05 مؤرخ في 2005/02/06 متعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج ر 11 مؤرخة في 2005/02/09، معدل ومتمم بالامر رقم 02/12 مؤرخ في 2012/02/13، ج ر 8 مؤرخة في 2012/02/15.

2. قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الصادر بموجب الامر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر عدد 71 مؤرخة في 26 يوليو 2009.

3. القانون رقم 21/84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 ج ر مؤرخة في 08 ربيع الثاني 1405.

4. الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج ر العدد78 المؤرخة في1975/09/30، المعدل

والمتمم بالقانون 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44 المؤرخة في 26 يونيو 2005.

5. الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل بالقانون رقم 15-20 ،المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر عدد 71 مؤرخة في 2015/12/30.
6. الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 غشت 2003، ج ر 52 مؤرخة في 2003/08/27، معدل ومتمم بالأمر 04/10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر 50 مؤرخة في 2010/09/01.
7. الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري، المؤرخ في 10 يناير 1996، ج ر عدد 03، مؤرخة في 14 يناير 1996.
8. المرسوم الرئاسي 02- 250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 24 يوليو2002، ج ر عدد 52، مؤرخة في 28 يوليو 2002، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج ر عدد 50،مؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
9. المرسوم التنفيذي 15-114 مؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج ر عدد 24 المؤرخة في 13 مايو 2015.
10. نظام رقم 93-01 المؤرخ في 03-01-1993 شروط تأسيس و اعتماد البنوك والمؤسسات المالية والأجنبية المعدل والمتمم بالنظام رقم 2000-02 المؤرخ في 02-04-2000.

11. نظام رقم 01/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 يتضمن الحد الادنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 27 مؤرخة في 28 افريل 2008 .

12. نظام 14-01 المؤرخ في 16 فبراير 2014 المتعلق ب نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ع 56، المؤرخة في 25 سبتمبر 2014.

13. نظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فبراير 2014، تعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات ج ر ع 56، مؤرخة في 24 نوفمبر 2014.

ثامنا: مواقع الانترنت

1. http//www.algerie droit.Fb.dz
2. http// WWW.Flaw.net

تاسعا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Jean DermineK. l évaluation du risque d'intérêt par les banques revue banque N° 456. Decembre 1985.
2. Françoise dekevwer de fassez. Droit bancaire.5eme édition. Dalloz، paris.1999.
3. J-Bessis, Gestion des risque, et gestion actif, passif des banque, Dalloz, paris, 1996.
4. Benoît Mojon ،Virginie Coudert،Fernando Barran - ، et crédit bancaire, Transmission de la politique monétaire de l'OCDE une application à cinq pays، CEPP، juin 1994.

5. Anissa CHEBIL، Décision d'octroi de crédit bancaire aux PME et diversité des critères d'évaluation par le banquier، Document de Travail Non publié، (Université de Sousse, Tunisie) Institut Supérieur de Gestion Sousse، Octobre 2010.

6. Véronique Rougès – GESTION BANCAIRE DU RISQUE DE NON-REMBOURSEMENT DES CREDITS AUX ENTREPRISES، UNE REVUE DE LA LITTERATURE، Centre de Recherche Européen en Finance et Gestion، Manuscrit auteur, publié dans "Identification et maîtrise des risques : enjeux pour l'audit, la comptabilité et le contrôle de gestion، Belgique، 2003.

فهرس المحتويات

موضوع المحتوى **الصفحة**

مقدمة..1

الفصل الأول– القرض البنكي كعملية من عمليات البنوك 6

المبحث الأول– احكام القرض البنكي.......................................7

المطلب الأول–ماهية القرض البنكي.. 7

الفرع الأول– تعريف القرض البنكي..7

أولا– القرض لغة..8

ثانيا– القرض شرعا..8

ثالثا–القرض البنكي اصطلاحا..8

رابعا– القرض قانونا... 9

الفرع الثاني– عناصر القرض البنكي..10

أولا– أطراف عقد القرض البنكي..11

ثانيا– محل القرض البنكي..23

ثالثا– مدة القرض البنكي..28

رابعا– موضوع القرض البنكي 29

المطلب الثاني– مميزات القرض البنكي............ 30

الفرع الأول– خصائص القرض البنكي...31

اولا- عقد القرض البنكي عقد رضائي.......................................31

ثانيا- عقد القرض البنكي من عقود المعاوضة... 32

ثالثا- عقد القرض البنكي تجاري..33

الفرع الثاني- أنواع القروض البنكية 36

أولا- قروض من حيث الآجال..36

ثانيا- تقسيم القروض من حيث النشاط الممول.................................46

ثالثا- القروض من حيث الضمان 52

المبحث الثاني- إجراءات منح القرض البنكي...................................53

المطلب الأول- المفاوضات الأولية لمنح القرض البنكي...........................54

الفرع الأول- دور العميل في منحه القرض... 55

أولا- جودة الخدمات البنكية و تأثيرها في لجوء العميل لطلب القرض.............56

ثانيا - دور البنك في تنمية الائتمان و تقديره...................................57

الفرع الثاني- دراسة البنك لمدى نجاعة القرض.................................60

أولا- مقدمات القرض البنكي 60

ثانيا- اتخاذ القرار...67

ثالثا- متابعة القرض البنكي 67

المطلب الثاني- الحيطة والحذر في منح القرض البنكي...........................68

الفرع الأول– مخاطر القرض البنكي 69

أولا– مفهوم المخاطر...70

ثانيا– أنواع المخاطر الاقراضية 71

الفرع الثاني– درأ مخاطر القرض البنكي 74

أولا– التحكم في مخاطر القرض البنكي 75

ثانيا– أساليب إدارة المخاطر...76

الفصل الثاني– المراكز القانونية في القرض البنكي.................................78

المبحث الأول– العلاقات القانونية الناشئة عن القرض البنكي 79

المطلب الأول– التزامات البنك في القرض البنكي.................................79

الفرع الأول– التزام البنك بتوفير مبلغ القرض......................................81

الفرع الثاني– الالتزام بنقل ملكية مبلغ النقود.....................................81

الفرع الثالث– الالتزام بتسليم مبلغ القرض البنكي.................................82

الفرع الرابع– الالتزام باحترام آجال القرض......................................82

المطلب الثاني– التزامات العميل المقترض......................................84

الفرع الاول– الالتزام برد مبلغ القرض البنكي 84

الفرع الثاني– الالتزام بدفع الفوائد البنكية 85

الفرع الثالث– الالتزام بتقديم الضمانات......................................87

المبحث الثاني– الآليات القانونية لضمان تحصيل القرض البنكي..............112

المطلب الأول– الوفاء بالقرض البنكي وانقضاءه 115

الفرع الأول– انقضاء القرض بطريق الوفاء..................................115

أولا– رد مبلغ القرض عند حلول أجل الوفاء..................................116

ثانيا– الرد قبل حلول أجل الوفاء.......................................118

الفرع الثاني– سقوط أجل القرض البنكي 119

أولا– سقوط الأجل لوفاء المدين.................................... 120

ثانيا– سقوط الأجل لإضعاف التأمينات.................................120

ثالثا– سقوط الأجل لعدم تقديم المدين لتأمين وعد به...........................121

رابعا– سقوط الأجل لشهر إفلاس المدين أو إعساره...........................121

المطلب الثاني– إجراءات تحصيل القرض البنكي 123

الفرع الأول– التنفيذ على الضمانات......................................124

أولا– التنفيذ على الضمانات الشخصية..................................125

ثانيا– التنفيذ على الضمانات العينية......................................129

الفرع الثاني– الآثار المترتبة على الوفاء بالقرض.............................134

خاتمة 137

الملاحق...140

قائمة المراجع 141

فهرس المحتويات 152